

تلخيص
وسائل الشيعة

المجلد الاول والثاني

تأليف

الحاج الميرزا مهدي التبريزي

المعروف بالصادق



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 017199942

8-6

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

بِسْمِ تَعَالَى

Sādiqī

هذا

هو المجلد الاول

من كتاب تلخيص

وسائل الشيعه

لمؤلفه الحاج الميرزا

مهدي التبريزي المعروف

بالصادق غفر الله له

ولو اديه

ويتلوه المجلد الثاني وبه

يتم كتاب الطهارة

انشاء الله تعالى

تمت المطبعه

سنة ١٣٩٣

(Arab)
~~BP194~~
~~.S34~~
~~vol. 1~~

(Arab)
BP194
.S35
vol. 1



كلمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .
 اما بعد فان سيد مشايخي العظام الامام الهمام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي طاب ثراه و جعل الله الجنة مقره و مثواه نقد اسانيد اخبار الكتب الاربعة وغيرها بتجريدتها عن المتون ورتبها على ترتيب الشيوخ على نسق الحروف الهجائية فالف في ذلك لكل منها كتاباً ينبه فيه على خصوصيات الاسناد و مزاياها و ما وقع فيها من الارسال والتصحيف والتقديم والتأخير وغير ذلك من الخلل والعيوبات الموجودة فيها ويستفاد منه مراتب التعليم والتعلم فيحرز طبقات الرواة بتعيين التلامذة الاسانيد .

وكنت انا احضر غالباً في مجلسه الشريف واقتبس من افاضاته العاليه وتعليماته الشامخة مدة اقامته في بلدة قم ونسخت اكثر ما لفته في هذا المعنى (والنسخ له الحمد والمنة موجودة عندي الان) .
 ولما رأيت عدم رغبة اهل العلم في هذا الزمان بعلم الرجال والاطلاع بوضع اسناد

الاجبار و تنقيحها بتمييز صحيحها من سقيمها و سالمها من عليها ولم يتجاوزوا عند
المراجعة عن حدود المتون اصلا فالهت ان اصنع عكس ما صنعه و اثبت كلما حذفه
واسقطه بتنقيح متون اخبار الاحكام و تجر يدها عن الاسناد وان لا اكتب الا اقوال الائمة (ع)
واخترت لذلك الكتاب المستطاب وسائل الشيعة لكونه مقبولا عند الكل و مرجعا
للمعلماء الاعلام ايدهم الله تعالى فراعيننا الانطباق معه من حيث ترتيب الكتب و ابوابها
و ترتيب الاخبار المسطورة فيها و نقلناها مع ذلك من المصادر الاولية من الكتب الاربعة
و غيرها بحيث يسهل الظفر بها لمن كان طالبا و اراد اثبتنا ارقام الصحف التي وجدنا
الخبر مودعا فيها بعد ذكر اسامي الكتب الماخوذة منها كل ذلك خوفا منا عن طرود
الارسال في الاخبار و دفعا لتوهمه حيث اسقطنا الاسانيد و نقلنا المتون عاريا
عنها و ذكرنا الراوى الاخير الذي ياخذ عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة ليحصل التمييز.
ولا يقع الاشتباه فيها و التزمنا على عدم تقطيع الاخبار مهمامكن فنورد الخبر
بتمامه في الباب المناسب له و اذا احتجنا الى ايراد بعض فقراته لاجل الاستشهاد به
في غيره من الابواب كتبناه فقط بين الهالين مع التصريح ببابه الذي يكون الخبر
مذكورا فيه بتمامه.

نعم ربما يلجئنا طول الخبر او عدم اشتمال بعض فقراته الى حكم شرعى الى
ذلك والاقتصار الى بعض الجملات الدال على الحكم الشرعى وعند ذلك نعتذر عما
ارتكبناه ببيان السبب الموجب له و لم يفتمنا من اخبار الكتاب اصلا و انما اخلصناه
بحذف الاسناد مع ضبط محالها .

نعم اسقطنا منه كلما كان متكررا و متما تلامع ما كتبناه من جميع الجهات او
لم تكن به حاجة كبعض فقرات عناوين الابواب و قدمنا في هذه المرحلة الكتب الاربعة
فكتبنا اول ما كان فيها ثم عطفنا النظر الى غيرها فنقلنا منه ما لم نجده فيها و اقتصرنا

على الاخبار الماثورة الا فيما حل مشكلا او فسر معضلا فننقله مع كمال الاختصار عن مثل
التهذيب والمنقهي واخذنا الخبر غالباً من الكتات المستطاب الكافي فكتبنا عين ما فيه
من العبارة والالفاظ .

نعم لو كان بينه وبين غير ما اختلف معتد به اشرنا اليه ولم نتركه وهيئات كالمعتاد
ونسئل من الله تعالى التوفيق لطبع جميع مجلدات الكتاب لعله ينفع لنا يوم المعاد
وان شئت النفق عند مظان استجابة الدعوات فاننا احقر العباد .

مهدى التبريزي المعروف بالصادقي غفر الله له ولوالديه

بسمه تعالى

الرموز في هذا الكتاب

(ك) لفروع الكا في المطبوع بطهران سنة (١٣١٢) (ب) للتهذيب المطبوع

قديمًا في مجلدين

(ب) لكتاب من لا يحضره الفقيه المطبوع بلكهنو (١٣٠٧) في مجلدين .

(صا) للاستبصار المطبوع بلكهنو (١٣٠٧) في مجلدين (ج٢) للمجلد الثاني

من الكتب ولم تثبت للمجلد الاول وللصفحة رمز للاختصار ونصرح باسمي باقي الكتب

لكن بحذف المضاف اليه غالبًا لما مر فتعبر عن ثواب الاعمال (بالثواب) وعن قرب الاسناد

(بالقرب) وعن عقاب الاعمال (بالمقاب) وهكذا وعن مجالس الصدوق بالامالي وعن

مجالس الشيخ (ره) بالمجالس والاختبار وعن مجالس ابنه بالمجالس .

تنبیه

حيث ان ارقام صفحات كتاب التهذيب كانت مغلوطة فصحيحناها اولاً ثم اثبتنا
الارقام فليلاً خط تلك الجهة من يريد مراجعته .
وحيث ان مصادر الكتاب طبعت مكررة يهمننا الاشارة الى الطبعة التي اخذنا
الخبر منها واثبتنا ارقام صفحاتها في اوله .

الاحتجاج	احتجاج الطبرسي المطبوع في النجف سنة ١٣٥٠
ارشاد القلوب	المطبوع بالنجف سنة ١٣٤٤
ارشاد المفيد	المطبوع سنة ١٣٠٨
بصائر سعد	مختصره المطبوع بالنجف سنة ١٣٧٠
تفسير الامام <small>عليه السلام</small>	تفسير العسكري المطبوع بايران سنة ١٣١٥
تفسير على بن ابراهيم	المطبوع بايران سنة ١٣١٣
التوحيد	المطبوع سنه ١٣٢١
الثواب - العقاب	ثواب الاعمال وعقاب الاعمال المطبوعان معاً ١٢٩٨
الخرائج والجرائح	المطبوع بايران سنة ١٣٠٥
الخصال	المطبوع بطهران سنة ١٣٠٢

العلل والمعاني	علل الاخبار و معاني الاخبار المطبوعان معاً ١٣١١
العيون	عيون اخبار الرضا <small>عليه السلام</small> المطبوع بطهران سنة ١٣١٨
الاصول	اصول الكافي المطبوع بطهران ١٣١١ المحشى بحاشية ملا صالح
الروضة	روضة الكافي المطبوع جديداً مستقلاً سنة ١٣٨٥
مجالس الصدوق	المطبوع بقم سنة ١٣٧٤
مجمع البيان	المطبوع بطهران سنة ١٣٧٣ في خمس مجلدات
مدارك الاحكام	المطبوع سنة ١٣٢٢
كتاب علي بن جعفر	المجلد العاشر من البحار المطبوع جديداً
المعتبر	المطبوع بطهران سنة ١٣١٨
مكارم الاخلاق	المطبوع بطهران سنة ١٣١٤
نهج البلاغة	المطبوع في المطبعة الرحمانية بمصر
الكشى	كتابه المسمى بمعرفة اخبار الرجال المطبوع بيمبىء
النجاشى	كتابه في الرجال المطبوع بيمبىء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ابواب المقدمة

١ - باب ان الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

من مباني الاسلام واصوله وان الولاية منها بل افضلها

١ - الاصول ٣١٤ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال بنى الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس بالاربع وتركوا هذه يعنى الولاية ورواه فيه تارة اخرى عن الفضيل عن ابي حمزة عنه (ع) الى قوله (بالولاية) .

٢ - الاصول ٣١٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واى شيء افضل من ذلك فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت ثم الذى يلى ذلك فى الفضل فقال الصلوة ان رسول الله (ص) قال الصلوة عمود دينكم قال قلت ثم الذى يليهما فى الفضل قال الزكوة لانها قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها وقال رسول الله (ص) الزكوة تذهب الذنوب قلت والذى يليها فى الفضل قال الحج (الى ان قال) قلت بماذا يتبعه قال الصوم الحديث (ما اسقطناه منه راجع الى بيان فضيلة الحج والصوم وان الولاية افضل الاشياء الخمسة) .

٣ - الاصول ٣١٧ سليمان بن خالد عن ابي جعفر (ع) قال الا خبرك باصل الاسلام

وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت نعم جعلت فداك قال الصوم جنة من النار والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يذكر الله ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع .

رواه في يب ص ٢٠٤ عنه عن ابي عبد الله (ع) قال (جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة) ثم ذكر نحوه ورواه في كاص ١٨٠ وبص ص ٣٩٣ عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله (ع) ثم ذكر نحوه .

٤ - الاصول ٣١٧ عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وهو في منزل اخيه (الي ان قال) فقلت جعلت فداك الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت ادب الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وراقم الصلوة وابتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لعلي امير المؤمنين (ع) من بعد رسول الله (ص) والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي ولك من بعده (ص) (الي ان قال) فقال يا عمرو وهذا والله دين الله ودين آباي الحديث .

٥- كا ١٧٩ يب ٣٩٣ زيارة عن ابي جعفر (ع) قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله (ص) الصوم جنة من النار.

٦- الروضة ٢٢٦ فيما يأتي في الباب ٢٩ من خبر عبد الحميد بن ابي العلاء (ان الله افترض على امة محمد (ص) خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا)

٧ - الاصول ٣١٤ ابن العرزمي عن ابيه عن الصادق (ع) قال انا في الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها .

٨ - الاصول ٣١٤ ابان بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك

وتعالى اعطى محمداً شرايع نوح و ابراهيم وموسى وعيسى (ع) (الى ان قال) ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام والموارث والحدود والفريضة والجهاد فى سبيل الله وزاد الوضوء وفضله بفاتحة الكتاب و بنواتيم سورة البقرة والمفصل وحل له الغنم والفيء ونصره بالرعب وجعل له الارض مسجداً وطهوراً الحديث .

٩- الاصول ٣١٤ عجلان بن ابى صالح قال قلت لابي عبد الله (ع) اوقفنى على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسوله والاقرار بما جاء من عند الله و صلوة الخمس و اداء الزكوة و صوم شهر رمضان و حج البيت وولاية و لينا و عداوة عدونا و الدخول مع الصادقين

١٠- الاصول ٣١٦ عبدالله بن عجلان عن ابي جعفر (ع) قال بنى الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج .

١١- الاصول ٣١٦ على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سمعته يسئل ابا عبد الله (ع) فقال له جعلت فداك اخبرنى عن الدين الذى افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال اعد على فاعاد عليه فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حج البيت من استطاع اليه سبيلاً و صوم شهر رمضان ثم سكت قليلاً ثم قال والولاية مرتين الحديث .

١٢- الاصول ٣١٨ سفيان بن السمط قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) عن الاسلام و الايمان ما الفرق بينهما (الى ان قال) فقال (ع) الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حج البيت و صيام شهر رمضان فهذا الاسلام و قال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقربها ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً و كان ضالاً .

١٣- الاصول ٣١٩ حمران بن اعين عن ابى جعفر (ع) (فى حديث الفرق بين الاسلام و الايمان) (واجتمعوا على الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج فخر جو بذلك

من الكفر) .

١٤ - الاصول ٣٢٢ محمد بن سالم عن ابي جعفر (ع) فى حديث طويل
(بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان)

١٥ - الاصول ٥٠٩ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله ليدفع بمن
يصلى من شيعةنا عمن لا يصلى من شيعةنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله
ليدفع بمن يزكى من شيعةنا عمن لا يزكى من شيعةنا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان
الله ليدفع بمن يحج من شيعةنا عمن لا يحج من شيعةنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا
الحديث رواه فى تفسير القمى ٧٣ عن جميل عنه (ع) نحوه .

١٦ - به ٦٦ سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله (ع) اخبرنى عن الفرائض
التي افترض الله على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله و
اقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن
وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة .

١٧ - به ١٦٦ وخطب امير المؤمنين (ع) يوم الفطر فقال الحمد لله الذى خلق
السموات والارض (الى ان قال) واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الحديث .

١٨ - الامالى ٢٠٤ عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال دخلت على سيدى على
بن محمد (ع) فقلت انى اريد ان اعرض عليك دينى فقال هات يا ابا القاسم فقلت انى اقول
ان الله تبارك واحد (الى ان قال) واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلوة و
الزكوة و الصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال على بن
محمد (ع) يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذى ارتضاه لعباده الحديث .

١٩ - العلل ١٩٣ اسحاق بن اسمعيل النيسابورى (فيما كتب اليه العالم يعنى

الحسن بن على (ع) (ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة و الصوم والولاية) .

٢٠ - العلل ٩٣ زينب بنت على (ع) قالت قالت فاطمة(ع) فى خطبتها(ففرض الايمان تطهير آمن الشرك والصلوة تنزيهاً من الكبر والزكوة زيادة فى الرزق والصيام تثبيتاً للاخلاص والحج تسنية للمدين(الى ان قال) والجهاد عز الاسلام و الصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة) الحديث .

٢١ - العلل ٩٣ انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) جائنى جبرئيل فقال لى يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لاسهم له فيها اذها شهادة ان لا اله الا الله وهى الكلمة والثانية الصلوة وهى الطهر والثالثة الزكوة وهى الفطرة والرابعة الصوم وهى الجنة والخامسة الحج وهى الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهى عن المنكر وهو الحججة والتاسعة الجماعة وهى الالفه والعاشره الطاعة وهى العصمة الحديث .

٢٢ - الخصال ١٣٣ ابو حمزة الثمالى قال قال ابو جعفر(ع) بنى الاسلام على خمس اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لناهل البيت فجعل فى اربع منها رخصة ولم يجعل فى الولاية رخصة الحديث رواه فى المجالس ٧٨ الى قوله والولاية لناهل البيت نحوه .

٢٣ - الخصال ١٥٦ ابو امامة يقول سمعت رسول الله (ص) يقول ايها الناس انه لانبى بعدى ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفسكم واطيعوا ولاة امركم بدخلوا الجنة ربكم

٢٤ - الخصال ١٥٩ يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله (ع) المحمدية السمحة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت والطاعة للامام واداء حقوق

المؤمن الحديث .

٢٥ - الخصال ١٠٧ ج ٢ اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليله خمس صلوات وكلفهم في كل الفدرهم خمسة وعشرين درهماً وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوماً وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك رواه في المحاسن ص ٢٩٦ عن هشام بن سالم عنه (ع) نحوه .

٢٦ - صفات الشيعة ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول في حديث شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت ويرؤون من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقوى والامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث .

٢٧ - الامالي ١٦١ المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال بنى الاسلام على خمس دعائم على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده (ع) .

٢٨ - العلل ٩٣ ابراهيم بن عمر باسناد يرفعه الى علي بن ابي طالب (ع) انه كان يقول ان افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وابتاء الزكوة فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانها منفاة للفقير ومدحضة للذئب الحديث .

٢٩ - المجالس ٢٨ زرارة بن اعين عن ابي جعفر عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) بنى الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجاة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة .

٣٠ - المجالس ٣٣ محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (ع) والمجاشعي عن الرضا عن آباءه (ع) عن رسول الله (ص) قال بنى الاسلام على خمس خصال على الشهادتين والقريبتين

قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما الفرق بينهما قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل احديهما الا بالاخري والقيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث .

٣١ - المجالس والاخبار ٧٤ زريق عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اي الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا الحديث .

٣٢ - المحكم والمتشابه ٧٧ قال امير المؤمنين (ع) في حديث ان دعائم الاسلام خمس وهو بنى عليها «اولها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمها» .

٣٣ - المحاسن ٢٨٨ معاذ بن مسلم قال ادخلت عمر اخي على ابي عبد الله (ع) فقلت له هذا عمر اخي وهو يريد ان يسمع منك شيئاً فقال له سل عما شئت فقال اسئلك عن الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من آل محمد (ص) الحديث.

٣٤ - المحاسن ١٣ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله وقيام الصلوة وابتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر .

٢ - باب حكم انكار ما ثبت كونه من الدين

بالضرورة وغيرها

١ - الاصول ٤٨٤ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كل شيء يجزه

الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجزه الانكار والجحود فهو الكفر .

٢ - الاصول ٤٨٢ داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله (ع) سنن رسول الله (ص) كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بهاد وجحدها كان كافراً. وامر رسول الله (ص) بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافرو لكنه تارك للفضل منقوص من الخير .

٣- الاصول ٤٨٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث اقدمية الكفر من الشرك (فمن اختار على الله عز وجل وابي الطاعة واقام على الكبائر فهو كافرو من نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك) رواه في المحاسن ٢٠٩ نحوه.

٤ - الاصول ٤٨٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث اقدمية الكفر (فمن اجتري على الله فابي الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعنى مستخف كافر) .

٥ - الاصول ٤٨٣ حمران بن اعين قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله عز وجل انا هديناها السبيل اما شاكرآ واما كفوراً قل اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر .

٦ - الاصول ٤٨٤ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذى اقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال منه الذى يدع الصلوة متعمداً لامن سكر ولا من علقه ورواه فيه ايضاً ص ٤٨٣ وفيه (الذى اقر به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل) .

٧ - الاصول ٤٨٤ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا .

٨ - الاصول ٤٨٥ ابو عمر والزيبرى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اخبرنى عن وجوه الكفر فى كتاب الله عز وجل قال الكفر فى كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود والجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله به وكفر البرائة وكفر النعم الحديث يتضمن ذيله بيان الوجوه الخمسة .

٩ - الاصول ٥٤٥ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يرتكب

الكبيرة فيموت هل يخرج من ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام
لمدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام
وعذب اشد العذاب وان كان معترفاً انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرج
من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول .

١٠ - الاصول ٤٤٣ مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الكبائر
القنوط من رحمة الله (الى ان قال) قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب
اشد العذاب وان كان معترفاً بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال
فانه معذب عليها وهو اهون عذاباً من الاول وتخرجه من الايمان ولا تخرجه من الاسلام .

١١ - الاصول ٣٤ عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من
اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث (الى ان قال) فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانه استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
الحديث يأتي بتمامه في كتاب القضاء انشاء الله تعالى .

١٢ - الاصول ٣٢٣ ابوالصباح الكناني عن ابي جعفر (ع) قال قيل لامير المؤمنين (ع)
من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) كان مؤمناً قال فابن فرائض الله (الى
ان قال) ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافراً .

١٣ - الاصول ٣٢٢ محمد بن سالم في حديث طويل (وانزل في بيان القاتل ومن
يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً
ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيراً خالدين فيها
ابداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً) (وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد
حتى يسميه كافراً قال الله عز وجل فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم) .

١٤ - التحف ٨٠ قال الصادق (ع) في حديث (ويخرج من الايمان بخمس جهات
من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر
فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في

كل مادق وجل وفاعله كافر) .

١٥ - تفسير القمي ٧٥٦ محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر (ع) قول الله عز وجل انا هديناها السبيل اما شاكرًا واما كفورًا قال اما آخذ فشاكر واما تارك فكافر .

١٦ - العقاب ٢٧ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) في حديث حكاية قول المغيرة ورده (ثم قال (ع) لا ينظر الله الى عبده ولا يزكيه اذا ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر قال قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر واهره ابليس بامر فترك ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امر به ابليس فهذا مع ابليس في الدرك السابع من النار) .

١٧ - الاصول ٣٢٠ عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله (ع) اسأله عن الايمان ماهو فكتب الى في حديث (ولا يخرج به الى دار الكفر الا الجحود والاستحلال بان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجًا من الاسلام والايمان وداخلاً في الكفر) .

١٨ - البصائر الجزء ٥ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) ارأيت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحججة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله (ع) يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين .

المحاسن ١٨٥ ابو بصير قال قلت جعلت فداك ارأيت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله (ص) وعلى الله تبارك وتعالى رواه في الروضة ١٢٨ وزاد (يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر منكم شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله وان مات على فراشه حتى عند ربه يرزق) .

٢٠ - الكشي ٣٣٢ احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال (وفيها) (فانه لا عذر لاحد من مواليها في التشكيك فيما روى عنائنا فادع فواباننا فواضعهم سرنا ونحمله اياه اليهم) (كذا) .

٣- باب ان الله ما خلق شيئاً احب اليه واحسن من العقل له الثواب

و عليه العقاب

١ - الاصول ٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الى منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمرو اياك انهي و اياك اعاقب و اياك اثيب رواه فيه ايضاً ص ١٣ عن محمد بن مسلم عنه (ع) نحوه .

٢ - الاصول ٧ ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على ما آتاهم من العقول في الدنيا .

٣ - الاصول ٧ سليمان الديلمي قال قلت لابي عبد الله (ع) فلان من عبادته ودينه وفضله فقال كيف عقله قلت لادري فقال ان الثواب على قدر العقل (الى ان قال) (فاوحى الله الى الملك انما اثيبه على قدر عقله) .

٤ - الاصول ٧ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا بلغكم عن رجل حسن حاله فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله .

٥ - المحاسن ١٩٢ هشام قال قال ابو عبد الله (ع) لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك بك اعطى و عليك اثيب .

٦ - المحاسن ١٩٣ عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر (ع) (في حديث مصاحبة موسى (ع) مع عابد من بني اسرائيل) (فانحط عليه الوحي فقال له ما الذي اكبرت من مقالة عبدى انا اؤاخذ عبادى على قدر ما اعطيتهم من العقل) .

٧ - المحاسن ١٩٤ البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عنه (ع) في حديث قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت

شيئا احسن منك واحب الى منك بك آخذ وبك اعطى.

٨- المحاسن ١٩٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر ثم قال له اقبل ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الى منك لك الثواب وعليك العقاب .

٤ باب الحد الذي يجرى فيه القلم ويذهب فيه اليتيم

فتكتب السيئات

و يؤخذ بالحدود و تجوز الشهادات

١- كا ٨٢ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا ائمتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت لهم السيئات .

٢- كا ٢٩٢ ج ٢ حمزة بن حمران قال سئلت ابا جعفر (ع) قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتيم وادركت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة و اخذها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها و جاز امرها في الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة واخذلها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك .

٣- كا ٢٩٢ ج ٢ يزيد الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت و اقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت للغلام اذا زوجها بوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال

اما الحدود الكاملة التي يؤخذ الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في حقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

٤ - كا ٢٨٧ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زني بامرأة قال يجلد الغلام وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجعت .

٥ - كا ٣٥١ ابواب الخزاز قال سئلت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله (ص) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته .

٦ - القرب ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء .

٧ - القرب ١٧٥ على بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن (ع) ما حد البلوغ فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود .

٨ - القرب ٦٣ ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انه قال عرضهم رسول الله (ص) يومئذ يعني بنى قريظة على العانات فمن وجدته ابنت قتله ومن لم يجده ابنت الحق بالذراى .

٩ - يه ٣٣٧ ج ٢ حماد ومحمد جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) في وصية النبي (ص) لعلى (ع) «ولا يتم بعدا حتمام» .

١٠ - يه ٤٢ قال الصادق (ع) الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه «وفي خبر آخر على الصبي اذا استلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام» ذكرناهما مع عدة اخبار اخر تدل على المقصود في الصوم في ابواب من يصح منه .

١١ - الخصال ٤٦ ابن ظبيان قال اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر بوجعها فقال على (ع) اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى

يفيق وعن النائم حتى يستيقظ .

١٢ - يب ٢٤٥ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتمل قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم .

٥ - باب اهمية النية فى الاعمال

- ١ - الاصول ٣٤٩ ابو حمزة عن على بن الحسين (ع) قال لا عمل الابنية .
- ٢ - الاصول ٣٥ ابو عثمان العبدى عن جعفر عن آباءه (ع) عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) لا قول الاعملى ولا قول ولا عمل الابنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة .
- ٣ - الخصال ١٢ ابو حمزة الثمالى عن على بن الحسين (ع) قال لا حسب لقرشى ولا لعربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الابنية ولا عبادة الا بتفقه الا وان ابغض الناس الى الله عز وجل من يقتدى بسنة امام ولا يقتدى باعماله رواه فى الروضة ص ١٩٦ مثله .
- ٤ - يب ٣٠٥ روى عن النبى (ص) انه قال الاعمال بالنيات وروى بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى .
- ٥ - يب ٣٠٥ وروى عن الرضا (ع) انه قال لا قول الاعملى ولا عمل الابنية ولا نية الا باصابة السنة رواه فى البصائر ص ٣ عن ابى عثمان العبدى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) فى حديث قال ثم قال رسول الله (ص) وذكر مثله .
- ٦ - المحاسن ٢٦٢ ابو عروة السلمى عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة .
- ٧ - المجالس والاختبار ٣٣٤ ابو ذر عن رسول الله (ص) فيما وصى له به «ليكن لك فى كل شىء نية حتى فى النوم والاكل» .

٨ - المجالس والاعخبار ٢٤ على بن حمزة العلوى عن الرضا عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» لاحسب الا بالتواضع ولاكرم الا بالتقوى ولاعمل الابنية .

٩ - المجالس والاعخبار ٣٨ اسحاق بن محمد قال حدثنى على بن جعفر بن محمد وعلى بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر «ع» عن آباءه «ع» عن رسول الله «ص» فى حديث «انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى» .

٦ و ٧ باب نية الخير ونية المومن

ونية الشر ونية الكافر

١ - الاصول ٣٥٠ ابوبصير عن ابي عبد الله «ع» قال ان المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقنى حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم .

٢ - الاصول ٣٥٠ ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن حد العباداة التى اذا فعلها فاعلمها كان مؤدياً فقال حسن النية بالطاعة .

٣ - الاصول ٣٥٠ السكونى عن ابي عبد الله قال قال رسول الله (ص) نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته .

٤ - الاصول ٣٥٠ ابوهاشم قال قال ابو عبد الله (ع) انما خلد اهل النار لان نياتهم كانت فى الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة فى الجنة لان نياتهم كانت فى الدنيا ان لوبقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلى قوله تعالى قال كل يعمل على شاكلته قال على نيته

٥ - يانى فى الباب ٨ فى خبر سفيان (والنية افضل من العمل الا وان النية هى العمل) .

٦ - الاصول ٥٠١ زرارة عن احدهما (ع) قال ان الله تبارك وتعالى جعل لادم

في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشر او من هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة

٧ - الاصول ٥٠١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه

٨ - الاصول ٥٠٥ بكير عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليه السلام قال ان آدم قال يا رب سلطت على الشيطان واجريته منى مجرم الدم فاجعل لى شيئاً فقال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشراً الحديث .

٩ - بصائر سعد على بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال رحم الله فلانا يا على لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله قال قد كتبت لك ثواب ذلك بما نويت .

١٠ - الزهد باب التوبة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له .

١١ - المحاسن ٢٦١ محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حسنت نيته زاد الله في رزقه .

١٢ - المحاسن ٢٦١ اسحاق بن عمار ويونس قال سئلنا ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعاً

١٣ - الاصول ٣٥٠ عيسى بن عبد الله قال لا يعبده الله عليه السلام جعلت فداك ما العبادة قال حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله بها الحديث ذيله بيان الناسخ والمنسوخ .

٤ - الامالي ١٩٨ الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية .

١٥ - العلل ١٧٧ زيد الشحام قال قلت لا يعبده الله عليه السلام انى سمعتك تقول

نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خير من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب المالعين فيعطى عز وجل على النية ما لا يعطى على العمل قال وقال ابو عبدالله (ع) ان العبد لينوى من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلواته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة

١٦ - العلل ١٧٧ الحسن بن الحسين الانصارى عن بعض رجاله عن ابي جعفر (ع) انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوى من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوى الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه .

١٧ - الخصال ٥ السكونى عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه .

١٨ - الروضة ١٨٤ مثنى الحنائط ومحمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) من صدق لسانه زكاعمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره .

١٩ - التوحيد ٤٢٠ حمزة بن حمران عن ابي عبدالله (ع) قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر او يضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة و من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة .

٢٠ - القرب ٦ مسعدة بن صدقه قال سئل جعفر بن محمد (ع) (الى ان قال) ثم قال و لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها ان الاخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يتيب على نيات الخير اهلها و اضمارهم عليها ولا يؤخذ اهل الفسوق حتى يفعلها .

٢١ - المجالس ٢٩٠ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آباءه (ع) ان رسول الله (ص)

قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر .

- ٢٢ - المجالس ١٥٣ الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله (ع) من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسنت بره باهل بيته زيد في عمره
- ٢٣ - المجالس والاخبار ٢٤٠ ابوذر عن النبي (ص) في وصية له قال يا اباذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكى لاتكتب من الغافلين .
- ٢٤ - المجالس والاخبار ٣٠ عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابى جعفر عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) في حديث (ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة) .

باب ٧

- ١ - الاصول ١٤٤٩ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا رواه فيه عن جراح المدائنى عنه (ع) كما يأتى فى الباب ١٢ .
- ٢- يأتى فى الباب ١١ فى خبر عمر بن يزيد (من اسر سريرة رداه الله رداها ان خيرا فخير اوان شرا فشرا .
- ٣ - الاصول ٥٠١ عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) قال سئلته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبدان يفعله او الحسنه فقال ربح الكتيّف والطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه .
- ٤ - العقاب ٢٤ بكر بن محمد الازدى عن ابي عبد الله (ع) قال ان المؤمن لينوى الذنب فيحرم رزقه .

٥ - المحاسن ٢٦٠ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال قال يا جابر ما اشد هذا من حديث .

٨ - باب الاخلاص في العمل وسلامة القلب

١ - الاصول ٣١٣ عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان رواه في المحاسن ص ٢٥١ وفيه مخلصا لا يشوبه شيء .

٢ - الاصول ٥١٧ السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام (في حديث يأتي بتمامه في الباب ٨ من الدعاء (وبالاخلاص يكون الخلاص) .

٣- الاصول ٣١٣ على بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطى غيره .

٤ - الاصول ٣١٣ سفيان بن عيينه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والحسنة ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمذك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله عز وجل قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته .

٥ - الاصول ٣١٣ وبلاسناد قال سئلته عن قول الله عز وجل الا امن اتى الله بقلب سليم الذي يلقي ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك اوشك فهو ساقط وانما اراد بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة .

٦ - المعاني ٤٦ عبدالله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلام ان قال له رجل اتخوف ان اكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك نهاراً اوليلا اليس تصلى فقال

بلى فقال فلمن تصلى قال الله عز وجل قال فكيف تكون منافقاً وانت تصلى لله عز وجل لاغيره.

٧ - خبر اسمعيل بن يسار الاثني في الباب ٢٨ .

٨ - الاصول ٤٤٩ - على بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل

انا خير شريك من اشرك معي غيرى وعمل عمله لم اقبله الا ما كان لى خالصاً .

٩ - المحاسن ٢٥٤ عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (فى حديث

احسان العمل) (وكل عمل تعلمه لله فليكن نقياً من الدنس) .

١٠ - الاصول ١٤ محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

بين الايمان والكفر الاقلة العقل قيل وكيف ذاك يا بن رسول الله قال ان العبد يرفع رغبة

الى مخلوق فلو اخلص نيته لله لاقاه الذى يريد فى اسرع من ذلك رواه فى المحاسن ٢٥٤ نحوه

٩ - باب غايات العباداة وبيان افضلها

١ - الاصول ٣٥٠ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العباد ثلثة قوم

عبدوا الله عز وجل خوفاً فتملك عباداة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب

فتملك عباداة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباله فتملك عباداة الاحرار وهى افضل العباداة .

٢ - العلل ١٦ يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان الناس

يعبدون الله على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة فى ثوابه فتملك عباداة الحرصاء وهو الطمع

وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتملك عباداة العبيد وهى رهبة ولكنى اعبدته حباله عز وجل

فتملك عباداة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل

احبه الله ومن احبه الله تعالى كان من الامنين .

٣ - نهج البلاغة ١٩٧ قال امير المؤمنين عليه السلام ان قوماً عبدوا الله رغبة فتملك

عبادة التجار وان قوماً عبدوا الله رهبة فتملك عباداة العبيد وان قوماً عبدوا الله شكراً فتملك

عبادة الاحرار .

١٠ - باب ان الوسوسة من اطاعة الشيطان

١ - الاصول ٧ عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوسوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان .

١١ و ١٢ باب الرياء وبطلان العبادة بها

١ - الاصول ٤٢٩ فضل ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيمئاً اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية .

٢ - كا ٣٥٦ ج ٢ يأتي في الباب ٩٠ من الدفن في خبر سعد الاسكاف عن ابي جعفر (ع) قال كان في بنى اسرائيل عابد فاعجب داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرآة الحديث .

٣ - الاصول ٤٢٩ داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اظهر للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ما قتله .

٤ - الاصول ٤٥٠ السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم .

٥ - الاصول ٤٢٩ عمر بن يزيد قال اني لانتشى مع ابي عبد الله عليه السلام اذ تلى هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره يا ابا حفص ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اسر سريرة

رداه الله رداها ان خيراً فخيراً وان شراً فشرأ .

٦ - الاصول ٤٤٨ ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعباد بن كثير البصرى في المسجد ويملك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمله .

٧ - الاصول ٤٨٧ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ما زاد خشوع الجسد خشوع القلب فهو عندنا نفاق .

٨ - الاصول ٤٤٩ محمد بن عرفه قال قال لى الرضا (ع) ويحك يا بن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به ان خيراً فخيراً وان شراً فشرأ .

٩ - الاصول ٤٤٩ يحيى بن بشير عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهره الله له اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله فى تعب من بدنه وسهر من ليله ابي الله عز وجل ان يقلله فى عين من سمعه .

رواه فى المحاسن ص ٢٢٥ عن يحيى بن بشير النبال عن ذكره عنه (ع) .

١٠ - الاصول ٤٥٠ ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اخشوا الله خشية ليست بتعذيب واعملوا الله فى غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة .

١١ - المحاسن ١٢٢ زرارة وحمران عن ابي جعفر (ع) قال لو ان عبد اعمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة و ادخل فيه رياء احد من الناس كان مشركا وقال ابو عبد الله (ع) من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك و قال (ع) عز وجل من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمل له .

١٢ - المحاسن ٢٥١ احمد بن محمد البرقى عن ابيه عن رفعه الى ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغى والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات

فله وما كان من سيئات فللشيطان .

١٣ - تفسير القمي ٤٠٧ في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال سئل رسول الله ﷺ عن تفسير قول الله عز وجل (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً) فقال من صلى مرأة الناس فهو مشرك ومن زكى مرأة الناس فهو مشرك ومن صام مرأة الناس فهو مشرك ومن حج مرأة الناس فهو مشرك و من عمل عملاً مما امر الله به مرأة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مرء.

١٤ - القرب ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان وله ساقط رواه في الوسائل نقلاً عن الزهد عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام .

١٥ - الامالي ٢٩٤ عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه.

١٦ - العقاب ٣١ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) ان رسول الله (ص) سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لاتخدع الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرأى يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرک فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرک ممن كنت تعمل له.

باب ١٣

١ - العلل ١٥٩ علي بن جعفر عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يؤمر برجال الى النار فيقول الله عز وجل لجلاله لمالك قل للنار لاتحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرق لهم وجوه فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرق لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرق لهم لسانا فقد كانوا يكثرون تلاوة القران قال فيقول خازن النار يا

اشقياء ما كان حالكم قالوا اكننا نعمل لغير الله عز وجل فقليل لناخذوا ثوابكم ممن عملتم له.
 ٢ - العليل ١٨٧ يزيد بن خليفة قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله اتريدون تراؤن الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك.

٣ - الاصول ٤٤٩ يزيد بن خليفة قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله.

٤ - الاصول ٤٤٩ السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال النبي (ص) ان الملك يصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوه في سجين انه ليس اياي اراد به .

٥ - الاصول ٤٤٩ علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله.

٦ - الاصول ٤٤٩ جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً قال الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب به كريمة النفس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيراً فذهبت الايام ابدأ حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد سر شراف ذهبت الايام حتى يظهر الله له شراً.

٧ - المحاسن ٢٥٢ هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري

٨ - نهج البلاغة ١٧٧ قال امير المؤمنين (ع) كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماً وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الاكياس وافتارهم

٩ - الامالي ١٠٤ ابو هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر

١٠- الزهد باب الريا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول (يجاء بالعبدي يوم القيمة قدصلى فيقول يارب قدصليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت لي قال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار) (ثم ذكر مثل ذلك في القتال و قراءة القرآن و الصدقة) .

١١- الزهد على بن سالم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيرى فى عمل لم اقبله الا ما كان لى خالصا اخذنا هذا و ما قبله من الوسائل .

١٢- الاصول ٢٢٩ على بن سالم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معى غيرى وعمل عمله لم اقبله الا ما كان لى خالصا رواه فى المحاسن ٢٥٢ مثله .

١٣ - باب علامات المرأى

١- الاصول ٤٤٩ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) نلت علامات للمرأى ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمده فى جميع اموره رواه فى يه ص ٣٣٧ ج ٢ عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جمعياً عن جعفر بن محمد عن ابائه (ع) فى وصية النبى لعلى (ع)

١٤ - باب حكم ذكر الانسان عبادته للناس

١ - المعانى ٧٢ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال (ع) ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا امس فقال على (ع) ولكنى انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئاً لتمتته .

٢ - الاصول ٤٥٠ على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة و
ينفق نفقة لله وحده لاشريك له فتكتب له سرائم يذكرها فتكتب له علانية ثم يذكرها
فتمحى وتكتب له رياء.

١٥ - باب حكم سرور الانسان باطلاع غيره على عمله

- ١ - الاصول ٤٥٠ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يعمل الشيء
من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يجب ان يظهر له في الناس
الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك.
- ٢ - المعاني ٩٢ ابو زر قال قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه
الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن.

١٦ - باب الدعوة بالعمل وتحسين العبادة

- ١ - ياتي في الباب ٢٠ في خبر ابي اسامة (كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم)
- ٢ - الاصول ٣٤٨ ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله (ع) كونوا دعاة للناس بغير
السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية.
- ٣ - السرائر ٤٨٣ عبيد قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يدخل في الصلوة فيجود
صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء

١٧ - باب ان العبادة في السر افضل منها في العلانية

- ١ - الاصول ٣٧٩ بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله (ع) قال قال الله عز وجل
ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله
في السريرة و كان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه
فمجلت به المنية فقلت ترائه وقلت بواكيه.

٢ - كما ١٦٣ عمار الساباطى قال قال لى ابو عبدالله (ع) يا عمار الصدقة والله فى السرافضل من الصدقة فى العلانية وكذلك والله العباد فى السرافضل منها فى العلانية
٣ - الاصول ١٧٣ عمار الساباطى عن ابي عبدالله (ع) فى حديث (فقال يا عمار الصدقة فى السر والله افضل من الصدقة فى العلانية وكذلك والله عبادتكم فى السر مع امامكم المستتر فى دولة الباطل و تخوفكم من عدوكم فى دولة الباطل وحال الهدنة افضل).

٤ - الاصول ٣٧٧ ابو عبيدة الجداء قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائى عندى رجلا خفيف الحال اذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا فى الناس جعل رزقه كفافا فصر عليه عجلت منيته فقل ترائه وقل بواكيه.

٥ - كما ٧٣ ياتى فى الباب ١٠ من اول الصلوة فى خبر زيد الشحام (فما احسن الرجل يقتسل او تيوضاً فيسبغ الوضوء ثم يتمحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راعع اوساجد)

٦ - المجالس والاختبار ٥٣ الحصين بن مخارق عن الصادق عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب فقال له (ع) هل فى بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الابيه قال نعم قال فهل فى بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الابيه قال نعم قال فهل فى بلادك قوم يجترحون السيئات قال نعم قال تلك خيارمة محمد ﷺ النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالى وينتهى اليهم المقصر.

٧ - المجالس والاختبار ٥٤ الحسن بن على بن فضال عن ابي الحسن الرضا (ع) قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس فى اليوم والليلة سبع عشر ركعة من اتى بهالم يسئله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله (ص) مثليها يتم بالنوافل ما يقع

فيها من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلوة و الصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة .

٨- القرب ٦٤ ابواب البخترى عن جعفر عن ابيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) اعظم العبادة اجرا اخفاها .

٩- به ٣٤٩ ج ٢ يونس بن ظبيان عن الصادق (ع) انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة رواه في المعاني ٥٩ عن ابي حمزة الثماني عن جعفر بن محمد (ع)

١٨- باب ثواب العمل بكل ما روى له ثواب منهم (ع)

١- الثواب ٧٢ صفوان عن ابي عبد الله (ع) قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله (ص) لم يقله .

٢- الاصول ٣٥١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه رواه في المحاسن ٢٥ وفيه من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله (ص) لم يقله .

٣- الاصول ٣٥١ محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتي به وان لم يكن الحديث كما بلغه رواه في المحاسن ص ٢٥ عنه عن ابي عبد الله (ع) قال من بلغه من النبي ﷺ شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (ص) كان له ذلك الثواب وان كان النبي (ص) لم يقله .

٤- العيون ٧٥ حمدان بن سليمان قال سئلت ابا الحسن على بن موسى الرضا (ع) عن قول الله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته و دار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه

حتى يطمئن اليه الحديث ذيله تفسير الآية الثانية.

٥ - المحاسن ٢٢٤ عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبدالله عن آباءه (ع) قال قال رسول الله ﷺ من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار.

١٩ - باب حب العباداة والتفرغ لها

١ - الاصول ٣٤٩ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال فى التوراة مكتوب يا بن آدم تفرغ لعبادتي املاء قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلى ان اسد فاقتك واملا قلبك خوفاً منى وان لا تفرغ لعبادتي املاء قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك.

٢ - الاصول ٣٤٩ عمرو بن جميع عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله ﷺ افضل الناس من عشق العباداة فعانقها واحبها بقلبه و باشرها بجسده و تفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسرام على يسر.

٣ - الاصول ٣٤٩ ابو جميلة قال قال ابو عبدالله (ع) قال الله تبارك وتعالى يا عبادى الصديقين تنعموا بعبادتي فى الدنيا فانكم تنعمون بها فى الآخرة.

٤ - ياتى فى الباب ٢٦ فى خبر سلام بن المستنير (وكفى بالعبادة شغلا).

٥- العلل ١٦ جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة رواه فيه ايضا بسند آخر نحوه وزاد قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة .

٦ - العلل ١٦ ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليامرهم بالعبادة قال وسئلته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم .

٢٠ - باب الجد والاجتهاد مع الورع وجملة من صفات الشيعة

واولياء الله تعالى

١- الاصول ٣٤٦ عمر وبن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني لالفاك الافى السنين فاخبرني بشيء اخذبه فقال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه رواه فيه ٣٤٧ تارة اخرى نحوه

٢- كا ٧٠ هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل (ع) الى النبي (ص) فقال يا محمد عش ماشئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ماشئت فانك لاقيه .

٣ - الروضة ١٤٣ عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين (ع) اذا اخذ كتابا علي (ع) فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذاقا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي (ع) من ولده من بعده الا علي بن الحسين (ع) .

٤- الاصول ٣٤٧ ابواسامة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا الحديث

٥ - الاصول ٤٢٥ عمر وبن جميع عن ابي عبد الله (ع) قال شيعةتنا الشاحبون الزابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن

٦ - الاصول ٤٢٥ مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والسفلة فانما شيعة علي عليه السلام من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالفه ورجا ثوابه وخاف عقابه فانا رأيت اولئك فأولئك شيعة جعفر .

٧ - الاصول ٤٢٥ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال ان شيعة علي (ع) كانوا خمص البطون ذبل الشفاة اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهانية فاعينوا علي ما اتم عليه بالورع والاجتهاد .

٨ - الاصول ٤٢٦ معروف بن خر بوذ عن ابي جعفر (ع) قال صلى امير المؤمنين (ع) بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت اقواماً علي عهد خليلي رسول الله ﷺ وانهم ليصبحون ويمسون شعنا غيرا حمصا بين اعينهم كركب المعزابيتون لربهم سجداً وقياماً يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسئلونه فكذلك رقا بهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون .

٩ - الاصول ٤٢٦ ابو حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال صلى امير المؤمنين (ع) الفجر لم يزل في موضعه حتى صارت الشمس علي قدر رمح واقبل علي الناس بوجهه فقال والله لقد ادركت اقواماً يبيتون لربهم سجداً وقياماً يخالفون بين جباههم وركبهم كان زفير النار في آذانهم اذ اذكرك الله عندهم مادوا كما يمد الشجر كانما القوم باتوا غافلين قال ثم قال فما رؤى ضاحكا حتى قبض .

١٠ - الاصول ٤٢٦ عيسى النهريري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفى نفسه بالصيام والقيام قالوا يا بائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكر أو نظر وافكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تفرارواهم في اجسادهم خوفاً من العذاب وشوقاً الي الثواب .

١١ - الروضة ١٨٠ عمرو بن ابي المقدم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رباحكم وارواحكم فاعينوني علي ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لاتنال الا بالورع والاجتهاد الحديث .

١٢ - الامالي ١٦٩ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) انه قال والله ان كان علي (ع)

ليأكل اكل العبد (الى ان قال) ولقد اعتق الف مملوك من كديده وتربت فيه يده وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم واللية الفركرة وان كان اقرب الناس شهابه علي بن الحسين (ع) وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث .

١٣ - العلل ٨٨ علي بن ابي حمزة قال سئلت مولاة لعلي بن الحسين (ع) بعد موتها فقلت صفي لى امور علي بن الحسين (ع) فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصرى قالت ما ايت به طعام نهاراً قط ولا فرشت له فراشاً بليل قط .

١٤ - المعاني ٩٣ موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الاخرة .

١٥ - العيون ٣١١ عبد السلام عن الرضا (ع) في حديث يأتي صدره في الباب ٣٠ من اول الصلوة (ربما صلى في يومه وليته الفركرة وانما ينقل من صلواته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه نياحى ربه).

١٦ - العيون ٣١١ ابراهيم بن العباس عن الرضا (ع) في حديث (وكان (ع) قليل النوم بالليل كثير السهر يحى اكثر لياليه من اولها الى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلثة ايام في الشهر).

١٧ - الخصال ٨٥ ج ٢ ابوالمقدام قال قال ابو جعفر (ع) يا ابا المقدام انما شيعه علي (ع) الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاهم خميصه بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعائهم كثير بكاءهم بفرح الناس وهم محزونون .

١٨ - الارشاد ٢٧١ سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال والله وما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ بشدهما عليه في دينه (بدنه خ) وما نزلت برسول نازلة قط الادعاء ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله (ص) من هذه الامة غيره الحديث له ذيل يتضمن بيان عباداته وان

على بن الحسين كان اشبه ولده به

- ١٩- الارشاد ٢٧٢ قال ابو جعفر عليه السلام كان على بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة
الفركعة وكانت الريح تميله مثل السنبلة .
- ٢٠- نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له وعليكم بالجد والاجتهاد
والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد .
- ٢١ - المجالس ١٣٥ روى ان امير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد
وكانت ليلة قمرء فام الجبانة ولحقه جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم قال من انتم قالوا
شيعتك يا امير المؤمنين فتفرس في وجوههم ثم قال فمالى لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا
وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حذب
الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاة من الدعاء عليهم غيرة الخاشعين .
- ٢٢- المجالس ٢٣٥ على بن على اخو دعبل عن الرضاعن ابيه عن جده عن ابي جعفر (ع)
انه قال للخشيمة ابلغ شيعتنا انا لانغنى من الله شيئاً وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا
بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلائهم خالفه الى غيره
وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا وانهم هم الفائزون يوم القيامة .

٢١ باب استواء العمل والمداومة عليه

- ١ - الاصول ٣٤٩ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين (ع)
يقول انى لاحب ان اقدم على ربي وعملى مستوى .
- ٢ - الاصول ٣٤٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع)
يقول انى لاحب ان اداوم على العمل وان قل .
- ٣ - الاصول ٣٤٨ نجية عن ابي جعفر (ع) قال ما من شىء احب الى الله عز وجل من
عمل يداوم عليه وان قل .
- ٤ - الاصول ٣٤٨ الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل على عمل فليدم

عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون.

٥ - الاصول ٣٤٨ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال احب الاعمال الى الله ما دام العبد عليه وان قل رواه في كاص ٧٦ كما يأتي في الباب ١٠ من المواقيت.

٦ - الاصول ٣٤٩ سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثنى عشر هلالاً

٧ - الاصول ٣٤٩ السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته.

٨ - نهج البلاغة ٢٤٩ قال عليه السلام قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه.

٢٢ - باب الاذعان بالتقصير في العبادة وعدم الغرور

بها او بكثرتها

١ - الاصول ٣٤٥ سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته.

٢ - الاصول ٣٤٥ الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل.

٣ - الاصول ٥١٣ سماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تستكثر واكثرت الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يصير كثيراً الحديث

٤- الاصول ٣٤٥ جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر لا اخرجك الله من النقص والتقصير .

٥- في ذيل ما ياتي في الباب ٢٣ من خبر ابي عبيدة .
(فلا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا و اتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين)
رواه في المجالس ١٣٢ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله .

٦- الخصال ٥٥ سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله و نسي ذنوبه و اعجب برأيه .

٧- الخصال ٥٥ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابليس اذا استمكنك من ابن آدم في ثلث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله و نسي ذنبه و دخله العجب .

٢٣ - باب العجب و ان الذنب للمؤمن خير منه

١- الاصول ٣٣٩ ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل في حديث (وان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاد و لذيق و ساد و فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له و ابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت لنفسه زارى عليها و لو اخلى بينه و بين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فصيروه العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله و رضاه عن نفسه حتى يظن انه قدفاق العابدين و جاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك و هو يظن انه يتقرب الى الحديث .

٢- الاصول ٤٥٦ عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل

العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالاً منه في حال عجبه رواه في المحاسن ١٢٢ عن عبدالرحمن ابن نجران عنه عليه السلام.

٣ - الاصول ٤٥٦ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) في حديث مجيب ابلّيس الى موسى عليه السلام (فقال موسى فاخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه و قال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين و انذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين و انذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة و اعفو عن الذنب و انذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبدانصبه للحساب الاهلك).

٤ - الاصول ٤٥٦ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه و يعمل العمل فيسره ذلك فيتراخي عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خيراً مما دخل فيه.

٥ - الاصول ٤٥٦ علي بن سويد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزبن للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه و يحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد برأيه فيؤمن على الله عز وجل والله عليه فيه المن.

٦ - الاصول ١٤ ميمون بن علي عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اعجاب المرأ بنفسه دليل على ضعف عقله.

٧ - الاصول ٤٥٦ علي بن اسباط عن رجل يرفعه عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولو لاذلك ما ابتلى مؤمن بذنوب ابدا.

٨ - الاصول ٤٥٦ ابو عامر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخله

٩ - الاصول ٤٥٦ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلواتك فقال مثلى يسئل عن صلواته وانا اعبده الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكائك فقال ابكي حتى تجرى دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء.

١٠ - الاصول ٤٥٦ احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك و تكون فكرة الفاسق في الندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب.

١١ - المحاسن ١٢٣ خالد الصيقل عن ابي جعفر (ع) قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما ان رأى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلى فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الامله فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت الى نفسه لمادخله العجب.

١٢ - المحاسن ٣ ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله (ع) او علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله ﷺ في حديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه رواه في الزهد عن الثمالي عن علي بن الحسين (ع) نحوه في حديث.

١٣ - المحاسن ٤ سعد بن ظريف عن ابي جعفر (ع) في حديث مثله.

١٤ - به ٣٣٦ ج ٢ حماد ومحمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية النبي ﷺ لعلي (ع) مثله.

١٥ - المحاسن ١٧ السري بن خالد عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) في وصية النبي (ص) لامير المؤمنين (ع) (لامال اعود من العقل ولاوحدة او حش من العجب).

١٦ - به ٣٤٨ ج ٢ ابان بن عثمان عن الصادق (ع) في موعظته له (وان كان المسر

على الصراط حقاً فالعجب لماذا).

١٧ - العجل ١٦ انس عن النبي ﷺ عن جبرئيل قال قال الله تبارك و تعالي في حديث (وان من عبادى المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده).

١٨ - الامالى ٢٦٨ عبدالعظيم الحسنى عن على بن محمد الهادى عن آباءه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من دخله العجب هلك .

١٩ - المجالس والاخبار ١٦ الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) قال قال رسول الله ﷺ لو لان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خال الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا .

٢٠ - الزهد باب الرياء الثمالى عن احدهما (ع) قال ان الله تعالى يقول ان من عبادى لمن يسئلى الشىء من طاعتى لاجبه فاصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله .

٢١ - النهج ١١٥ قال امير المؤمنين (ع) سيئة تسؤوك خير عند الله من حسنة تعجبك .

٢٢ - النهج ١٨٤ وقال (ع) الاعجاب يمنع الازدياد

٢٣ - النهج ١٩٤ وقال (ع) عجب المرء بنفسه احد حساد عقله

٢٤ - المجالس ٣٥ داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن على (ع) قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تعشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك .

٢٤ - باب ان السرور بالحسنة من علائم الايمان ولا باس

بتجدد العجب فى اثناء الصلوة

١ - الاصول ٤٢٤ (ابو العباس قال قال ابو عبد الله ﷺ من سرته حسنته وسائتته سيئته

فهو مؤمن وفي الوسائل ان الصدوق (ره) رواه في صفات الشيعة عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - الاصول ٢٢٨ سليمان عن ذكره عن ابي جعفر (ع) قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا رواه في الامالي ص ٨ عن محمد بن مسلم وغيره عنه (ع).
٣- كما ٢٤ يونس بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خالياً فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان .

٢٥ - باب التقية في الظاهر

١ - المحكم والمتشابه ٣٦ قال علي (ع) في حديث (واما الرخصة التي يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها فان الله تعالى نهى المؤمن ان يتخذ الكافر ولياً ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه) فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصة كما يحب ان يؤخذ بعزائمه واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله تعالى رخص ان يعاقب العبد على ظلمه الحديث . ياتي في الباب ٢٩ من الامر بالمعروف واحاديث كثيرة تدل على عنوان الباب

٢٦ - باب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

١ - الاصول ٣٥٢ حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال اجتهدت

في العبادة وانا شاب فقال لي ابي بابني دون ما اريك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبد ارضى عنه باليسير .

٢ - الاصول ٣٥١ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال لا تكرر هوا الى انفسكم العبادة .

٣ - الاصول ٣٥١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتمعت في العبادة فرآني وانا انصاب عرفاً فقال لي يا جعفر بابني ان الله اذا احب عبداً يدخله الجنة ورضى عنه باليسير .

٤ - الاصول ٣٥١ حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله اذا احب عبداً فعمل قليلاً جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاضمه ان يعجزى بالقليل الكثير له .

٥ - الاصول ٣٥١ سلام بن المستنير عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) الا ان لكل عبادة شرية ثم تصير الى فترة فمن صارت شرية عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانا موصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفي بالموت موعظة وكفي باليقين غنى وكفي بالعبادة شغلاً .

٦ - الاصول ٣٥١ ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرر هوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لاسفر اقطع ولا ظهر ابقى رواه فيه عن محمد بن سوجه عنه (ع) .

٧ - الاصول ٣٥٢ عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعنى المفرط لاظهر ابقى ولا راضاً قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هراماً واحذر حذر من يتخوف ان يموت غداً .

٨ - ١٨٢٤ - ياتي في الباب ٧ من الصوم المنسوب في خبر محمد بن مروان عن

اي عبدالله (ع) (وقد كان ابي يقول ما من احدا بغض الى من رجل يقال له كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله ﷺ ترك شيئا من الفضل عجز اعنه)

٩- المجالس ١٦٦ عبدالله عن علي قال اقتصد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ممن علم فعمل .

٢٧- باب تعجيل فعل الخير وعدم تاخير وعند الهيم به

١- الاصول ٣٧٩ حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ماشئت بعدها فقد ففرك .

٢- الاصول ٣٧٩ مرزم بن حكيم عن ابي عبدالله (ع) قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث .

٣- الاصول ٣٨٠ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة .

٤- الاصول ٣٧٩ ابو جميلة قال قال ابو عبدالله (ع) افتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله

٥- الاصول ٣٧٩ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله يحب من الخير ما يعجل .

٦- الاصول ٣٨٠ هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسية فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا

٧ - الاصول ٣٧٩ بشير بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار ولا تستقل ما تقرب به الى الله عز وجل ولو بشق تمره .

٨ - الاصول ٣٨٠ ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد بما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئاً ابداً ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابداً .

٩ - الاصول ٣٨٠ محمد بن حمز ان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك .

١٠ - الاصول ٣٨٠ ابو الجارود قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة .

١١ - كا ٧٦ يأتى في الباب ٣ من المواقيت، في خبر زرارة العاشر منه (فعجل بالخير ما استطعت) .

١٢ - المجالس ٥ الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عن ابيه (ع) قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشداً .

١٣ - المجالس والخبار ٢٣٤ ابو زر عن رسول الله (ص) في وصية له (يا اباذر اياك والتسوية باملك فانك بيومك ولست بما بعده يا اباذر اذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك) .

٢٨- باب انه لا يستقل بشيء مما يتقرب به الى الله تعالى

١- تقدم في الباب ٢٧ في خبر بشير بن يسار (ولا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو بشق تمره) .

٢ - الاصول ٥١٥ محمد بن ما رد قال قلت لابي عبد الله (ع) حديث روى لنا انك

قلت اذا عرفت فاعمل ماشئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ماشئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك .

٣ - كما ١٦٢ يأتي في الباب ٤ من الصدقة المندوبة في خبر محمد بن عمر (فان كل شيء يراى الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم الخ) .

٤ - يب ٢٠٣ اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة .

٥ - المعاني ٥٦ فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله (ع) فقيل له ان هؤلاء الاخابث يروون عن ابيك يقولون ان آباك (ع) قال اذا عرفت فاعمل ماشئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال مالهم لعنهم الله انما قال ابي (ع) اذا عرفت الحق فاعمل ماشئت من خير يقبل منك .

٦ - الخصال ٩٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آباءه عن علي (ع) قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عبادته فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم

٧ - العلل ١٩٩ محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي (ع) انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطن النهار عند كذا وكذا فان معك من يحصى عليك ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراه حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعمل فانك تراها حيث تسوؤك واحسن فاني

لم ارشيتاً قط اشد طلباً ولا اسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم رواه في الزهد عن علي بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) مثله.

٨ - المحاسن ٢٤٩ محمد بن حكيم عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قال علي (ع) اعلموا انه لا يصغر ما ضر يوم القيامة ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين.

٩ - نهج البلاغة ٢٤٤ قال امير المؤمنين (ع) افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احداً اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير وللشر اهلا فمهما تركتموها كفاكموه اهله.

١٠ - المجالس ١٤٠ ابو محمد الوابشى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعة ضعف و ذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء.

٢٩ - باب انه لا يتقبل الله شيئاً بدون ولاية الائمة (ع)

١ - الاصول ٨٨ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يعهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسمعه غير مقبول وهو ضال متعير (الى ان قال).

(والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالاً تايها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق) الحديث.

٢ - الاصول ٣١٥ ذيل خبر زرارة المتقدم في اول الباب الاول (قال ثم قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضاء الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً ما لوان رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيو اليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من

اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته.

٣- الروضة ٢٩ محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله (ع) ان دخل عليه ابو بصير وقد خفروا النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله (ع) يا ابا محمد (الى ان قال) (فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز من مسيئكم من لم يأت الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيامة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له سيئة)

٤- الروضة ٩٢ يونس قال قال ابو عبد الله (ع) لعباد بن كثير البصرى الصوفى فى حديث (اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولا عدلاً)

٥- الروضة ٢٢٦ عبد الحميد بن ابي العلاء (فى حديث قاله ابو عبد الله (ع) يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبير عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز ذكره ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وبعد تركها الامام الذى نصبه نبيهم (ص) لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله عز وجل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذى امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذى فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان الله افترض على امة محمد (ص) خمس فرائض الصلوة والزكاة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم فى اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من المسلمين فى ترك ولايتنا والله وما فيها رخصة

٦- الاصول ٨٧ جابر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول انما يعرف الله عز وجل وبعبدته من عرف الله عز وجل وعرف امامه منا اهل البيت ومن لا يعرف الله ولا يعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف وبعبد هكذا والله ضلالاً

٧- كا ٣٠٨ ياتى فى الصحيح فى الباب ٩ من ابواب العودالى منى فى خبر اسمعيل بن نجيع (والناس سواد وانتم الحاج)

٨- الروضة ١٩٨ معاذ بن كثير (قال فى حديث ذكرت كثرة الناس فى الموقف

لا يعبده الله «ع» فقال (غداء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحجاج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الامنكم)

٩ - الروضة ٢٤٠ الفصيل قال دخلت مع ابي جعفر (ع) المسجد الحرام وهو متكىء على فنظر الى الناس ونحن على باب بنى شيبه فقال (فى حديث) (اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الامنكم وانكم لاهل هذه الاية (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما)

١٠ - المحاسن ١٤٥ ابو عمر والكلبي قال كنت اطوف مع ابي عبد الله (ع) وهو متكىء على اذقال يا عمر وما اكثر السواد يعنى الناس فقلت اجل جعلت فداك فقال اما والله ما يحج لله غيركم ولا يؤتى اجره مرتين غيركم انتم والله رعاة الشمس والقمر وانتم والله اهل دين الله منكم يقبل ولكم يغفر.

١١ - المحاسن ١٤٧ عباد بن زياد قال قال لى ابو عبد الله (ع) يا عباد ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الامنكم ولا يغفر الذنوب الا لكم.

١٢ - يه ٨٨ ابو حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين (ع) اى البقاع افضل فقلنا لله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئا.

١٣ - العقاب ٢ المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله (ع) يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقى تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب.

١٤ - العقاب ٥ محمد بن حسان السلمى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال يا محمد السلام يقرؤك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع وما عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام

ولوان عبدا دعاني منذ خلقت السموات والارضين ثم لقينى جاحدا لولاية على (ع) لاكبته
فى سقر .

١٥ - العقاب ٣ ميسرة قال كنت عند ابي جعفر (ع) وعنده فى الفسطاط نحو من
خمسین رجلا (الى ان قال) ثم قال اندرون اى بقعة فى المسجد الحرام افضل عند الله حرمة
فلم يتكلم احد منا فكان هو الراء على نفسه قال ذلك ما بين الركن الاسود والمقام وباب الكعبة
وذلك حطيم اسمعيل (ع) ذلك الذى كان يزود غنيماته ويصلى فيه والله لو ان عبداً صف
قدميه فى ذلك المكان قام ليلا مصليا حتى يجيئه النهار وصام حتى يجيئه الليل ولم يعرف
حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً .

١٦ - العقاب ٥ ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له جعلت فداك (الى
ان قال) (قال يا ميسرة اى البقاع اعظم حرمة قال قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا
ميسرة ما بين الركن والمقام وروضة من رياض الجنة والله لو ان عبداً عمره الله فيما بين الركن
والمقام الفعام وفيما بين القبر والمنبر بعده الفعام ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح
الكبش الاملح ثم لقي الله عز وجل بغير ولا يتنا كان حقيقا على الله عز وجل ان يكبه على
منخره فى نار جهنم .

١٧ - العقاب ٥ سعد بن ابي سعيد البلخي قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ان الله
فى كل وقت صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قال قلت جعلت فداك ولم قال بجحودهم حقنا
وتكذيبهم ايانا .

١٨ - العلل ٩٤ - المفضل بن عمران ابا عبد الله (ع) كتب اليه كتاباً فيه ان الله
عز وجل لم يبعث نبياً قط يدعوا الى معرفة الله ليس معها طاعة فى امر ولا نهى وانما يقبل الله
من العباد العمل بالفرايض التى فرضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع
وحرّم الحرام ظاهرة وباطنة وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرّمات الله كلها ولم يدع
منها شيئاً وعمل بالبر كله ومكارم الاخلاق وتجنب سنتها ومن زعم انه يحل الحلال ويحرم

الحرام بغير معرفة النبي ﷺ لم يحل لله حلالاً ولم يحرم له حراماً وان من صلى وزكى وحج واعتمر .

وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يرك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم الله حراماً ولم يحل له حلالاً ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله عز وجل على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه فمن عرفه واخذ عنه اطاع الله ومن زعم ان ذلك انما هي المعرفة وانه اذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب واشرك الحديث .

١٩ - تفسير القمي ٣٢٠ عمرو عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال الاترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهدان يعمل ما قبل منه حتى يهتدى قال قلت الى من جعلني الله فداك قال اليينا .

٣٠ - باب ان من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله حال ايمانه

١ - يب ٤٧٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء

٣١ - باب ان من كان مخالفاً ثم استبصر لا يعيد شيئاً من عباداته الا الزكوة

١ - يب ٤٣٩ يأتي في الباب ٢٣ من اول الحج في خبر يزيد بن معاوية (وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة

فانه يعيدها الخ) رواه في كاص ١٥٤ عن ابن اذينة كما يأتي في الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكوة .

٢ - كا ٢٤١ يأتي في الباب ٢١ من اول الحج في خبر ابي بصير (وكذلك الناصب اذا عرف فعلية الحج وان كان قد حج) .

٣- كا ٢٤٢ يأتي في الباب ٢٣ منه في خبر علي بن مهزيار (اني كنت حججت وانا مخالف (الى ان قال) قال فكتب اليه اعد حجك) .

٤ - الكشي ٢٣١ عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوطين اقضى ما فاتني قبل معرفتي قال لاتفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة .

٥ - الذكرى ١٣٦ محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والصدقة فان الله يتبعكم اذلك ويلحق بكم اما الزكوة فلا لانكم ابعدتما حق امر مسلم واعطيتماه غيره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

ابواب الماء المطلق

١ - باب انه طاهر ومطهر رافع للحدث ومزيل للخبث

- ١ - ٢١ يب ٦١ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ الماء يطهر ولا يطهر (رواه في المحاسن ص ٥٧٠ عن مسعدة بن اليسع عنه عليه السلام عن علي (ع)).
- ٢ - ٢١ يب ٦١ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر رواه في كاص ٢ عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده عنه عليه السلام ورواه في يب ص ٦١ عن حماد بن عيسى مثله.
- ٣ - ١٠١ يب ١٠١ داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا الحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون.
- ٤ - ياتي في الباب ٢٤ من التيمم في خبر محمد بن حمران وجميل (فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا).
- ٥ - وفي الباب ١٦ من الوضوء (الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا).

٦ - المعتمر ٩ قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه.

٧ - المقنعة ١٥ عن الباقر عليه السلام قال افطر على الحلوفان لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور.

٢ - باب ان ماء البحر طهور

١- ٢١٥ يب ٦١ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم.

٢ - ٢١٥ يب ٦١ ابو بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ماء البحر اطهور هو قال نعم.

٣ - القرب ٨٤ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن ماء البحر ايتوضؤ منه قال لا بأس.

٤ - المعتمر ٧ قال (ع) وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور مائه الحل ميتته.

٣ - باب تغيير طعم الماء اولونه او ريحه بالنجاسة

١- ٢ كا ٢ حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب رواه في يب ص ٦١ عن حريز عنه عليه السلام.

٢- ٣ كا ١١٦ الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الماء الاجن فتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتمتزه منه .

٣- يب ١٢ ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه .

- ٤- يب ١٢ ابو خالد القمط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .
- ٥- يب ١٢ ابو بصير قال سألته عن كرم من ماء مررت به وانافى سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه .
- ٦- يب ٦١ سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان التمن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب .
- ٧- يب ١١٨ العلابن الفضيل قال سألت عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول .
- ٨- يب ١١٧ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جردا وصعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ فصبها واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ وطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
- ٩- كا ٢ يب ١٢ زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية ثم ذكر بقية الحديث
- ١٠- كا ٣ عبد الله بن سنان قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غديراتوه و فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ .
- ١١- كا ٣ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به هذا بعض لاحقه .
- ١٢- صا ١٨ محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
- ١٣- يب ٧ سألت الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل .

١٤- به ٧ وقال الرضا (ع) ليس بكره من قرب ولا بعد بشر يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغير الماء رواه في كاويب عن محمد بن القاسم كما يأتي في الباب ١٤ تقدم ما يدل عليه في ٦/ ١٠٦ و ٩٩ و ٤ و ١٠٦/ ١٤.

٤ - باب طهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه

١- يب ١١٨ عمار بن موسى الساباطي سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسه من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

٢ - خبر حماد بن عثمان المتقدم في الباب الاول .

٥ باب حكم البول في الجارى وعدم نجاسته بملاقات النجاسة

١ يب ١٣ الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجارى وكره ان يبول في الماء الراكد .

٢ يب ١٣ عن عتبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبول في الماء الجارى قال لا بأس به اذا كان الماء جارياً .

٣ يب ١٣ ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالبول في الماء الجارى .

٤ يب ١٠ سماعة قال سألته عن الماء الجارى يبال فيه قال لا بأس به .

٥ يب ١١٦ سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

٦ كا ٥ يب ١١٧ محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان ميزابين سالا احدهما

ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطتا ثم اصابك ماكان به بأس.

٦ باب ملاقات ماء المطر بالنجاسة

١- به ٤ هشام بن سالم سأل ابا عبد الله (ع) عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه .

٢ يب ١١٧ علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به .

٣ يب ١١٨ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس .

٤ القرب ٨٩ وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب يصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس .

٥ كا ٥ يب ١١٧ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء مطر فاختلطتا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك رواه محمد بن مروان كما تقدم في الباب ٥ .

٦ كا ٥ الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به بأس لانسئل عنه قلت ويسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما هذا بأس لانغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

٧ كا ٥ يب ٧٦ محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (ع) في طين المطر انه لا بأس به ان يصب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان

اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

٨ به ٤ سأل الصادق (ع) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس .

٩ يب ١٢٠ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس .

١٠ البحار ٢٦٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس .

٧ باب ماء الحمام

١ يب ١٠٧ داود بن سرهان قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري .

٢ يب ١٠٧ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما لزم بهما من التراب .

٣ يب ١٠٧ محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائئاً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين دارى ما غسلت رجلى ولا يخبث ماء الحمام .

٤ ك ٥ يب ١٠٧ بكر بن حبيب عن ابي جعفر (ع) قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة .

٥ يب ١٠٧ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا .

٦ يب ١٠٧ ابو الحسن الهاشمي قال سأل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام

لا يعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال . يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور وروى عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلها قال لأبأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدى بعد الغسل جنباً او غير جنب قال لأبأس .

٧ - ١٢٨ اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول (ع) قال ابتداني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء .

٨ يأتي في الباب ١١ من المضاف في خبر ابن ابي يعفور (فقال ان ماء الحمام كما ماء النهر يطهر بعضه بعضاً).

٨ باب ملاقات ما نقص عن الكبر بالنجاسة

١ يب ١١٧ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار (بعض كذا) ذلك الدم قطعاً أصغارا فاصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيننا فلا تتوضأ منه . رواه في كاص ٢٢ وزاد (قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا) .

٢ كا ٤ يب ٦٥ سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن جرة وجد فيها خنفساء قدمات قال القها وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهر يقهما جميعاً وتيمم .

٣ كا ٥ شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) في الرجل الجنب يسهوف فيمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

٤ - كا ٦ ابو بصير عنهم (ع) قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس

الان يكون اصابها قنذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

٥ كا ٢ يب ٤٢ محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قنذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا ما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج .
٦ يأتي في الباب ٤ من الاسرار في ذيل خبر عمار بن موسى (قال ان كان في منقارها قنذر لم يتوضأ منه ولم يشرب) .

٧ يب ١٢ محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قنذرة قال يكفى الاناء .

٨ يب ١١٨ سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن البجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا .

٩ يب ١١ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المنى .

١٠ يب ١١ سماعة قال سألت عن رجل يمسه الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المنى وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

١١ يب ١١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن الجنب يجعل (يحمل) الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قنذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قنذر فليغتسل منه هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج .

١٢ يب ١١٨ ابو ريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله (ع) في حايط له فحضرت الصلوة فمزح دلوا اللوضوء من ركبي له فيخرج عليه قطعة من عنذرة يابسطة فاكفى رأسه وتوضأ

بالباقى .

١٣ يب يأتى فى الباب ٩ فى خبر على بن جعفر (قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر
كر من ماء) .

١٤ يب ٧٠ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) فى حديث طويل قال سأل عن رجل
معه انا آن فيهما ماء وقع فى احدهما قدر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر
على ماء غيره قال يهر يقهما جميعاً ويقيم .

١٥ البحار ٢٩٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن حب ماء فيه
الفرطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح .

١٦ الاصول ٢٥٥ ابو عمار عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال لما كان فى الليلة التى
وعديها على بن الحسين (ع) قال لمحمد يابنى ابغنى وضوء فقال فقمته فجمته بوضوء قال
لا بغي هذا فان فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت فجمت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجمته بوضوء
غيره فقال يابنى هذه الليلة التى وعدتها فاوصى بناقته الحديث ذيله لا يرتبط بيا بنا .

٩ باب عدم نجاسة الكر بملاقات النجس

١- ٢ كا ١٢ محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الماء الذى يتول فيه
الدواب وتبلغ فيه الكلاب ويقتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قد ركر لم ينجسه شىء .

٢ كا ٢ يب ١٢ معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شىء .

٣ يأتى فى اول الاسرار فى خبر ابي بصير (الا ان يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه) .
٤ يب ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً
قدر كر من ماء وسألته عن الغطاية والحية والوزغ تقع فى الماء فلا يموت ابتوضاً منه
للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت ابيعه من مسلم قال نعم

ويدهن منه .

٥ يب ١١٧ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كرم لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل .

٦ كما ٢ يب ١١ اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كركلت وما الكرك قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار .

٧ - كما ٢ يب ١١٦ الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان الماء في الركي كرم لم ينجسه شيء قلت وكم الكرك قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها .

٨ - يب ١١٧ اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبي ﷺ اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم فقال (ع) لها ما اخذت افواهاها ولكم سائر ذلك رواه في به ص ٣٠ من رسالته .

٩ - بصائر الدرجات شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) في حديث ياتي صدره في الباب ٤٥ من الجنابة (قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه اولاً قال نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فيمتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبية قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو ظاهر .

١٠ - كما ٣ يب ١١٨ صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب (وتشرب منها الحمير يب) و يغتسل فيها الجنب يتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة (واقبل كما) قال توضأ .

١١ - كما ٣ يب ١١٦ علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الماء الساكن و

الاستنجاء منه (والجيفة فيه ك) فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضحأ من جانب الجيفة.

١٢- يب ١١٨ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) اناسافر فر بما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الابه وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فافعل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضحأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج .

١٣- يب ٤٢ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجدى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضحأ من مثل هذا الامن ضرورة اليه.

١٤- يب ١١ عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله (ع) اكون في السفر فاتى الماء النقيع ويدي قذره فاغمسها في الماء قال لأبأس .

١٥ ٥٥ كاك بن ابى بكر قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذز ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز .

١٠- باب مقدار الكر بالاشبار

١ يب ١٢ اسميل بن جابر قال قلت لابي عبد الله (ع) الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة .

٢- الامالى ٢٨٣ وروى ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولاً في ثلثة اشبار عمقا .

٣- المقنع ٣ روى ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر .

٤- تقدم في الباب ٩ في خبر اسماعيل بن جابر (قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار) .

٥- وفي خبر الحسن بن صالح (قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها) .

٤- ٢٤ يب ١٢ ابو بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء .

٧ - ٢٤ يب ١٢ عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الكر من الماء نحو حبي هذا و اشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

٨ - يب ١١٧ عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جر تان .

١١ - باب مقدار الكر بالارطال

١ - كا ٢ يب ١٢ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الكر من الماء (الذي لا ينجسه شيء يب) الف وما تارطل .

٢ - يب ١٢ عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله (ع) ان الكر ستمائة رطل .

٣ - تقدم في الباب ٩ في ثانی خبری محمد بن مسلم (والكر ستمائة رطل) .

١٢ - باب الانائین المشتمهین

تقدم في الباب ٨ في اول اخبار سماعة في وخبر عمار (قال يهر يقهما جميعاً ويقيم .

١٣ - باب عدم جواز الوضوء والشرب من الماء النجس

١ - تقدم في الباب ٨ في خبر علي بن جعفر الاول منه (فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا) .

٢ - وفي خبر سعيد الاعرج (يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضى قال لا) .

١٤ - باب عدم نجاسة ماء البئر ما لم يتغير

١ و ٢ - تقدم في الباب ٣ في خبری محمد بن اسماعيل (قال ماء البئر واسع

لا يفسده شيء الا ان يتغير) .

٣ كا ٣ يب ١١٦ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس .

٤ - يأتي في الباب ٦٨ من النجاسات في خبر حسين عن ابي عبد الله عليه السلام (فقلت له فشر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها يتوضأ منها قال لا بأس به) .
٥ - كا ٣ يب ٦٦ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة .

٦ - كا ٤ يب ١١٦ محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويقتل مالم يتغير الماء .

٧ - يب ٦٦ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة .

٨ يب ٧٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ا يصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرغ فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها .

٩ - يب ٦٦ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ا يعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه .

١٠ - يب ٦٦ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما رقع في البئر الا ان ينتن فان اتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر .

- ١١ - يب ٤٤ ابان بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سال عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا .
- ١٢ - يب ٤٤ ابو اسامة وابو يوسف عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به .
- ١٣ - يب ٤٤ ابو عيينة قال سأل ابو عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسأل عن الفارة فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا .
- ١٤ - يب ٤٨ علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله (ع) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله (ع) دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله (ع) ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله (ع) ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صب في الاناء فصبه في الاناء .
- ١٥ - يب ١١٨ عمار قال سأل ابو عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يا بسة اورطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير .
- ١٦ - يب ١١٧ زرارة قال قد سالت ابا عبد الله (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء قال لا بأس .
- ١٧ - يب ١١٧ عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها الفارة او غير هامن الدواب فتموت فيعجن من مائها يؤكل ذلك الخبز . قال اذا اصابه النار فلا بأس باكله .
- ١٨ - يب ١١٧ محمد بن ابي عمير عن روه عن ابي عبد الله (ع) في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه .
- ١٩ - يب ٨ سأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة

قال لا رواه في يب ص ٤٩ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام (وعبارة الفقيه لا تآبي عن ارادة ذلك لكن ظاهرها رجوع الضمير الى ابي جعفر عليه السلام).

٢٠ به ٨ قال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذرو كان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها.

٢١- ٣١ يب ٤٩ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول اودم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابه ينزح دلاء منها.

قال في المنتقى ص ٥١ وقع التعارض بين هذا الخبر وما يوافقه بحسب ظاهره وبين ما تقدم فيجب المصير الى الجمع ويتعين جعل التاويل في جانب ما يوهم النجاسة

٢٢- ٢٠ يب ٤٢ ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم (قال في المنتقى وبهذا الحديث ايضا استدلل للقول بالانفعال بالملاقات من حيث الامر فيه بالتييمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتييمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الالة وان المقضى للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثاره الحماة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد.

١٥ و ١٦ باب ما ينزح لموت الثور والحمار والبعير

وانصباب البول والخمر ونحوها

١ - يب ٤٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صبت فيها خمر نزح الماء كله

٢ - يب ٤٨ زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام برقطرت فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلو فان غلب الريح نزحت حتى تطيب.

٣ - يب ٤٩ كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلو.

٤ - يب ٤٨ معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله.

٥ يب ٤٧ عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كرم من ماء (زاد عليه فسى الوسائل) قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد.

٦ - ٣١ يب ٤٨ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح (الماء كله يب)

باب ١٦

١- يب ٤٩ منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبدالله (ع) قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها

٢ يب ٤٩ علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال سألت عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلو.

٣ يب ١١٧ كردويه قال سألت ابا الحسن (ع) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابل الدواب وادرائها وخر الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلو وان كانت مبخرة.

٤ اول السرائر الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة بان ينزح لبول الانسان اربعون دلو.

٥ خبر محمد بن اسماعيل المتقدم في آخر الباب الرابع عشر

٨٩٧ باب ما ينزح للسنور والكلب والخنزير والشاة

والدجاجة والطيور ونحوها

١ - يب ٦٧ ابو مریم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر (ع) يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ^{عليه السلام} اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء.

٢ يب ٦٧ علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى (ع) قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او السهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى .

٣ يب ٦٧ علي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسئلته عن الطيور والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلواً والكلب وشبهه (كذا) .

٤ يب ٦٧ سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر والطيور قال ان ادر كتمه قبل ان يمتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلواً او اربعين دلواً وان اتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

٥ يب ٦٧ زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله (ع) وابي جعفر (ع) في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطيور فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ .

٦ يب ٦٧ ابو العباس البقباق قال قال ابو عبد الله (ع) في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ ٧ كا ٣ يب ٦٦ ابواسامة عن ابي عبد الله (ع) في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطيور قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ

منه حتى يذهب الريح .

٨ ياتي في الباب ٢٣ في خبر عمار (قال سأل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها .

٩ تقدم في الباب ١٥ الامر بنزح سبع دلاء لسقوط الدابة الصغيرة في البئر في خبر عبدالله بن سنان .

١٠ كا ٣ ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها (سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح) حتى تطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس (رواه في باب ص ٦٥ عن ابن مسكان عنه (ع) واسقط ما جعلناه بين الهالين .

باب ١٨

١ يب ٦٧ اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة او ماشبهها فتسمة او عشرة .

٢ - تقدم في الخبر الثاني عشر من الباب ١٤ الامر بنزح سبع دلاء للطير والدجاجة والفارة .

٣ تقدم في الباب ١٥ خبر عمرو بن سعيد وما ذيل به في الوسائل

٤ والامر بنزح عشرين دلو اللحم الخنزير في خبر زرارة

١٩ باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب

١ يب ٦٨ صا ٢١ ابو سعيد المكارى عن ابي عبدالله (ع) قال اذا وقعت الفارة في البئر فتمسخت (فتمسخت صا) فانزح منها سبع دلاء .

٢ - يب ٦٧ معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الفارة والوزغة تقع في البئر

- قال ينزح منها ثلث دلاء (رواه في صاص ٢١ عن عبدالله بن سنان عنه رضي الله عنه) .
- ٣ يب ٤٨ ابو خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال سأل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنمتن فاربعين دلو او اذا انتفخت فيه وتمت نزع الماء كله .
- ٤ يب ٤٨ هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله (ع) قال سألت عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياهم يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الولوغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه .
- ٥ كا ٣ جابر عن ابي جعفر (ع) في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو (رواه في يب ص ٩٤ عن جابر بن يزيد الجعفي عنه (ع)
- ٣٤٦ عبدالله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال قلت لبئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء .
- (روى نحوه في يب ص ١١٩ وفي يه ص ٨ عن يعقوب بن عثيم عنه (ع) .
- ٧ البحار ٢٩٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألت عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قالو سألت عن فارة وقعت في بئر فاخرجت و قد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلو اذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس .
- ٨ تقدم في الباب ١٧ في خبري سماعة وعلي وفي الباب ١٤ في خبري ابي اسامة و ابي عيينه الامر ينزح سبع دلاء لو قوع الفارة في البئر مع تقييده بالتفسخ في الاخير .
- ٩ وفي الباب ١٨ في خبر اسحق (الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلو ان وثلاثة) .
- ١٠ وفي الباب ١٤ في خبر ابن عثيم (سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء) .

١١ وفي الباب ١٧ في خبر ابي اسامة الامر بنزح خمس دلاء

١٢ وفي خبر عمار الامر بنزح كل الماء للمفاره .

١٣ وفي خبر ابي بصير (مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس .

١٤ ياتي في الباب ٢٢ في خبر منهال (العقرب تخرج من البئر قال استق

منها عشرة دلاء) .

٢٠ باب ما ينزح للعذرة و خور الكلاب

١ - ياتي في الباب ٢٢ في خبر ابي بصير (وسألت عن العذرة تقع في البئر فقال

ينزح منها عشرة دلاء الخ) .

٢ ك٣٤٢ علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن العذرة تقع في البئر قال ينزح

منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا .

٣ تقدم في الباب ١٦ الامر بنزح ثلثين دلوا للدخول العذرة في البئر .

٤ وفي الباب ١٤ في خبر علي بن جعفر عدم البأس بالوضوء من بئر ماء وقع

فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة .

٥ خبر عمار المتقدم في الباب ١٤ .

٢١ باب ما ينزح لموت الانسان وللدّم القليل والكثير

١ ك٣١٦ علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سألته عن رجل ذبح شاة

فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح

منها ماء بين الثلاثين الى الاربعين دلواتم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل

ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرغ فيها هل يتوضأ منها قال ينزح

منها دلاء يسيرة .

٢- يب ٦٦ عمار الساباطى قال سأل ابو عبد الله (ع) عن رجل ذبح طيرا فوق بدمه فى البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلووا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين .

٣- تقدم فى الباب ١٥ الامر بنزح عشرين دلو الوقوع قطرة دم فى البئر فى خبر زرارة .

٤- والامر بنزح ثلثين دلواله فى خبر كردويه .

٥- وفى آخر الباب ١٣ الامر بنزح دلاء ووقوع قطرات دم فى البئر فى خبر محمد بن اسماعيل

٢٢- باب ما ينزح لو قوع الميتة و اغتسال الجنب

١- يه ٨٤ محمد بن مسلم سأل ابا جعفر (ع) عن البئر تقع فيها الميتة فقال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلووا .

٢- يب ٦٩ محمد بن محمد عن احدهما (ع) تارة مثله وزاد (وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء واخرى اقتصر بهذه الزيادة .

٣- يب ٦٩ ابو بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسأت عن العذرة يقع فى البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلووا .

٤- تقدم فى الباب ١٥ فى خبر زرارة (والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح عشرون دلووا .

٥- وفى خبر الحلبي (وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء) .

٦- يب ٦٥ من هال بن عمر وقال قلت لابي عبد الله (ع) العقب تنخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف فقال الجيف كلها سواء الا جيفة

قدا جيغت وان كانت جيغة قدا جيغت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها .

٣- باب ما ينزح من البئر مع التغيير وحكم التراوح

١ - تقدم في الباب ١٧ في خبر ابي اسامة (فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح) .

٢- وفي الباب ٣ وفي الباب ١٤ في خبر محمد بن اسماعيل (فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه) .

٣- وفي الباب ١٥ في خبر زرارة (فان غلب الريح نزحت حتى تطيب) (وقد ورد في الابواب المذكورة وغيرها الامر بنزح الجميع وحمل على التغيير) .

٤- يب ٦٩ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل قال وسأل عن بئر يقع فيها كلب اذ فارة او خنزير قال ينزف كلها (يعنى اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلو في هذه الاشياء) ثم قال اعنى ابا عبد الله (ع) فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يترأ وحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت (اقول عنى بالحديث الطويل ما ياتي في الباب ٥٣ من النجاسات) .

٢٤- باب حكم تقارب البئر والبالوعة

١- كا ٣ يب ١١٦ زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قربها منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء (وان كان اقل من ذلك نجسها كما) وان كانت البئر في اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس

وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له (ولا يغوله يب) حتى يبلغ البئر (وليس على البئر كا) منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله .

٢ كا ٤ يب ١١٦ قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر وبئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة اذرع وان كان جبلاً فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجرى من القبلة الى دبر القبلة .

٣ - ٣ كا ٣ يب ١١٦ الحسن بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير .

٤ - ٧ يب ابو بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال توضع اماكنها فان لتلك البالوعة مجارى تصب في وادي يصب في البحر .

٥ - المقنع ٤ روى اذا كان بينهما اذراع فلا بأس وان كان مبجراً اذا كان البئر في اعلى الوادي .

٦ - يب ١١٦ سليمان الديلمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعاً تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع .

٧- خبر محمد بن القاسم المتقدم في الباب ١٤

٨ - القرب ١٦ العلاء بن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن البئر يتوضأ منها القوم والى

جانباها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس.

ابواب الماء المضاف والمستعمل

١ و ٢ باب ان اللبن لا يتوضأ به انما الوضوء بالماء والصعيد

وحكم النبيذ

١ - يب ٥٣ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منها للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد .

٢ - يب ٦٢ عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

٣ - يب ٦٢ الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا نبيذ فطر ح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شهته تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يا مر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين اربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق (رواه في الاصول ص ١٨٥ في الحديث ٧ من الحججة) قال في به ص ٦ لا بأس بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تيمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به .

٣ - باب ماء الورد

- ١ - كا ٢٢ يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يقتسل بماء الورد قال لا بأس بذلك (رواه في يبص ٦٢ ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به .

٤ - باب حكم الريق

- ١ - يب ١٢٠ غياث عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم .
 ٢ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق .
 ٣ - كا ١٨١ روى انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم .

٥ - باب ملاقات المضاف بالنجاسة

- ١ - يب ٣٥٩ ج ٢ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .
 ٢ - يب ١١٩ جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله قال فقال له الرجل الفارة اهون من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخفقت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء .
 ٣ - كا ١٥٥ ج ٢ السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق ريقها ويغسل اللحم ويؤكل .

٦ - باب الماء المسخن بالشمس

- ١ - يب ١٠٤ ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال دخل رسول الله (ص)

على عايشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودى فانه يورث البرص .

- ٢ - ٥٥ يب ١٠٨ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الماء الذي تسخنه الشمس لا توضع به (ولا تغسلوا به) ولا تعجنوا به فانه يورث البرص .
- ٣ - يب ١٠٤ محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس .

٧ - باب الماء المسخن بالنار

- ١ - يب ٩٢ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) لا تسخن الماء للميت .
- ٢ - يأتي في آخر الباب ١٧ من التيمم في خبر محمد بن مسلم (وذكر ابو عبدالله (ع) انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل) .

٨ - باب الماء المستعمل في الوضوء وبقية مائه

- ١ - يب ٦٣ زرارة عن احدهما (ع) قال كان النبي اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضون به .
- ٢ - يأتي في الباب ٩ في خبر عبدالله بن سنان (فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به) .
- ٣ - يب ٥ سأل على اتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او توضأ من ركواييض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة .
- ٤ - المحاسن ٥٨٠ حاتم بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين كان يشرب وبعو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن عليه السلام فقال يا بنى رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا .

٩- باب الماء المستعمل في الغسل وحكم ما ينضح من قطراته

١- يب ٢٤ الفضيل قال سال ابو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
٢- يب ١٠٧ زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي .

٣- تقدم في الباب ٧ من الماء المطلق في اول اخبار محمد بن مسلم (وما غسلتهما الامما لرق بهما من التراب) .

٤- يأتي في الباب ٢٦ من الجنابة في خبر سماعة (فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس)

٥ - كا ٥ الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج

٦- كا ٥ شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله (رواه في بصائر الدرجات في حديث يأتي في الباب ٤٥ من الجنابة)

٧- كا ٥ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله (ع) اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزوا من الارض فقال لا بأس به .

٨- كا ٥ يب ١٠٧ محمد بن اسماعيل (عن حنان كا) قال سمعت رجلا يقول لابي عبدالله (ع) اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس .

٩- كا ٥ يب ١٠٧ ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي (ع) قال سال عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس .

١٠- كا ١٥ يب ٣٧ هـ شام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سنديّة فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك (روى نحوه في به ص ١٠ وزاد بعد كلمة سنديّة) (فاغتسل وعلى النعل كما هي)

١١- يب ٢٤ عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس.
١٢- يب ٦٣ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به .

١٣ - يب ٢٤ برديد بن معوية قال قلت لابي عبدالله (ع) اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس .

١٤ - الذكرى ٩ العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه .

١٠- باب توضيح اكف من الماء لمن خشى عود الماء المستعمل اليه

١- يب ١١٨ على بن جعفر عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع اغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاء للجنابة ولا مد للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شرب منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضجه خلفه وكفا امامه وكفعا عن يمينه وكفعا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه و

مسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقد ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

٢- يب ١١٨ ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اثناء الماء في وهلة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف هو يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كفامن خلفه وكفعا عن يمينه وكفعا عن شماله ثم يغتسل .

٣- كا ٢ يب ١١٦ عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

١١ - باب الاغتسال بغسالة الحمام

١ - يب ١٠٦ - حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر و غرض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

٢ - كا ٢٢٠ ج ٢ محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلو من الانفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن (ع) ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان .

٣ - كا ٢١٩ ج ٢ علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن (ع) فانه في الصدر

قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسألك عن اشياء فقال سل ما بدالك قلت ماتقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

٤ - كا ٥ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شر من الكلب وان الناصب اهن على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا .

٥- يأتي في الباب ١٣ من آداب الحمام في خبر ابن ابي يعفور (وايك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت الخ)

٢١ باب المياه الحارة التي تكون في اجبال

كا ١٨٨ ج ٢ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن الاستسفا بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها دوايح الكبريت وقيل انها من قيح (فوح) جهنم . (رواه في يب ص ٣٤٣ ج ٢ نحوه)

٢ المحاسن ٥٧٩ مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) ان النبي (ص) نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال (وفي الفقيه ص ٨) (اما ماء الحمات فان النبي ص انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت) وقال عليه السلام انها من قيح جهنم .

١٣ باب طهارة ماء الاستنجاء

- ١- تقدم في الباب عن الماء المطلق في خبر الكاهلي (قال ليس به بأس لانسال عنه)
- ٢- ٥٤ يب ٢٤ الاحول قال قلت لابي عبد الله (ع) اخرج عن الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به رواه في به ص ١٢ و زاد عليه (وليس عليك شيء) وروى نحوه في العلل ص ١٠٥ و زاد (فسكت فقال (ع) او تدرى لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القدر) .
- ٣- القرب ١١٨ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألت عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا بأس .
- ٤- يب ٢٤ محمد بن النعمان عن امي عبد الله عليها السلام قال له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب فقال لا بأس به .
- ٥- يب ٢٤ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا .

١٤- باب الوضوء بتفضل ماء الاستنجاء

- ١- القرب ٨٢ على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألت عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل فيه يتوضأ من فضله للصلوة قال اذا دخل يده وهى نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك

ابواب الاسرار

٢٩١ باب سور الكلب والخنزير والسور

- ١- يب ٧٤ الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسته جافا فاصب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امر بقتلها .

٢- ياتي في الباب ١٣ من النجاسات في خبر علي بن جعفر (وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات)

٣- يب ٦٤ الفضل ابو العباس قال سالت ابا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سالته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تموضا بفضله واصيب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

٤ - يب ٦٤ حريز عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .

٥ - يب ٦٤ معاوية بن شريح قال سأل عذافرا ابا عبد الله (ع) وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وروى مثله فيه عن معاوية بن ميسرة .

٦ - يب ٦٤ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

٧ - العلل في ما تقدم في الباب ١١ من المضاف من حديث ابن ابي يعفور (ان الله تباك وتعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب .

باب ٢

١ - يب ٦٤ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها .

٢ - كا ٤ يب ٦٤ زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي (ع) ان الهرة سبع فلا بأس بسؤرها وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاماً لانها اكل منه .

٣ - يب ٦٤ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن الكلب يشرب

- من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لابس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع .
- ٤ - يب ٦٤ ابو الصباح عن ابي عبدالله (ع) قال كان على (ع) يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع .
- ٥ - يب ٦٤ سماعة عن ابي عبدالله (ع) ان علياً قال انما هي من اهل البيت .
- ٦ - يب ٦٤ ابن مسكان عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل اودابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غير فتنزه عنه .
- ٧ - يب ٥ قال الصادق (ع) اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه .

٣ - باب سؤر الكافر

- ١ - كا ٤ يب ٦٣ سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله (ع) عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا .
- ٢ - كا ٤ يب ٦٣ الوشاء من ذكره عن ابي عبدالله (ع) انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب .
- ٣ - يب ٦٣ عمار الساباطي عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوزا وانا غير اذ اشرب على انه يهودي فقال نعم فقلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه .

٤ باب سؤر الطيور

- ١ - كا ٤ يب ٦٥ ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لابس به والطيور .
- ٢ - كا ٤ يب ٦٥ عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال سألت عما تشرب منه الحمامة

فقال كل ما اكل لحمه فتوضاً من سؤره واشرب واما شرب منه بازاوصقراوعقاب فقال كل شيء من الطير يتوضاً مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضاً منه ولا تشرب رواه في صاء، ص ١٤ وزاد عليه (وسأل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذير لم يتوضاً منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذر اتوضاً منه واشرب .

٣ - يب ٨٠ بالاسناد روى الزيادة في حديث يأتي في الباب ٥٣ من النجاسات وزاد (وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضاً منه واشربه وعن ماء يشرب منه بازاوصقراوعقاب قال كل شيء من الطير يتوضاً مما يشرب منه الخ) .

٥ و ٦ باب سور بقرمة الداء وحكم الجلال

١ - كا ٤ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بان يتوضاً مما شرب منه ما يؤكل لحمه .

٢ - كا ٤ الوشا عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه .

٣ - كا ٤ يب ٤٤ سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضاً منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس .

٤ - يب ٤٤ عبدالله بن الحسن عن آباءه (ع) قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال .

٥ - يب ٤٤ جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله (ع) عن سؤر الدواب والغنم والبقر يتوضاً منه ويشرب قال لا بأس .

٦ - القرب ٨٤ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألت عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضاً قال لا بأس .

٧ - كا ١٥٣ ج ٢ هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال لا تأكلوا الحوم الجلالة

فان اصابك من عرقها فاغسله .

٧ باب سور الجنب

- ١- يب ٦٣ عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن سؤر المايض قال لا يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً .
- ٢- كا ٤٣ عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله (ع) هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قيل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته عن سؤر الحايض ثم ذكر بقية الحديث .
- ٣- خبر شهاب المتقدم في الباب ٨ من الماء المطلق .
- ٤- تقدم في الباب ٧ منه في خبر ابي الحسن (وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء قبل ان يغسلها قال لا بأس بالخ).
- ٥- خبر محمد بن مسلم الاثني في الباب ٢٨ من الوضوء
- ٦- ياتي في الباب ٣٢ من الجنابة في خبر ميمونة (فقلت يا رسول الله ﷺ انها فضلة منى او قالت اغتسلت فقال ليس للماء جنابة)

٨ باب سؤر الحايض

- ١- كا ٤١ عنبة عن ابي عبد الله (ع) قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضا منه رواه في يب ص ٦٣ عن عنبة بن مصعب عنه (ع) نحوه .
- ٢- كا ٤١ يب ٦٣ الحسين بن ابي العلال قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحايض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه .
- ٣- كا ٤ ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ﷺ ايتوضأ من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحايض .

- ٤- البحار ١٥٣ ج ٤ على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الحايض قال تشرب من سؤرها ولا تنوضأ منه .
- ٥- يب ٦٣ على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا بأس .
- ٦- يب ٦٣ ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحايض قال لا .
- ٧- يب ٦٣ ابو هلال قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شراها ولا تحب ان تتوضأ منه .
- ٨- السرائر ٤٧٧ رفاة عن ابي عبدالله (ع) قال ان سؤر الحايض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها .

٩- ١٠٩ - باب سؤر الفارة والغطاية والوزغ وما ليس

له نفس سائلة

- ١- يب ١١٩ اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه .
- ٢- كا ٢٢ يب ١١٧ ابو بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه .
- ٣- تقدم في الباب ٩ من الماء المطلق في خبر على بن جعفر (و سألته عن الغطاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للملوة قال لا بأس به الخ) .
- ٤- وفي الباب ٨ منه في خبر سماعة (جرة وجد فيها خنفساء قدماءت قال القه و توضأ منه الخ) .
- ٥- خبر هرور بن حمزة المتقدم في الباب ٩ منه .
- ٦- يب ٦٥ ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء يتوضأ

به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه .

٧- به ١٩٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام في حديث مناهى النبي ﷺ (ونهى عن اكل سؤر الفار) .

٨- القرب ٧٠ ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفاران تشرب منه ويتوضأ .

باب ١٠

١- يب ٦٥ حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .

٢- ياتى فى الباب ٥٣ من النجاسات فى خبر عمار (وسأل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس) .

٣- صا ١٥ ابن مسكان قال قال ابو عبد الله (ع) كل شيء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس (رواه فى كوايب كما تقدم فى الباب ١٧ من الماء المطلق) .

٤- كا ٣١ يب ٦٥ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .

٥- القرب ٨٤ على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت فى الجرة او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به .

١١- باب العجين بماء النجس

١- يب ١١٧ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الاحفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن

يستحل اكل الميتة .

٣- يب ١١٧ ابى ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع .

ابواب نواقض الوضوء

١- باب وجوب الوضوء عند اليقين بحصول الناقص

١- يب ٣ زرارة قال قلت له الر جل ينام وهو على وضوء انا وجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والافانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر .

٢- يب ٤ زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجدر يحها .

٣- كا ١٢ يب ٩٩ معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجدر يحها ٤ - ياتي في الباب ٦ في ثاني مضمري سماعة (قال الحدث تسمع صوته او تجدر يحه) .

٥- يب ٩٩ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيسفل ويشككه رواه في به ص ٥ وفيه (فيحدث ليشكله) ٦- الخصال ١٦٠ عن علي (ع) في حديث الابعامة (من كان على يقين ثم شك فليدض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين) .

٧- الخصال ١٦٥ بالاسناد في الحديث المذكور (اذا خالط النوم القلب وجب

الوضوء اذا غلبت عينك وانت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فانك لا تدري تدعوك او على نفسك .

٨- كا ١١ بكير قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ و اياك ان تحدث وضوء ابدحتى تستيقن انك قد احدثت روى في باب ص ٢٨ نحوه .

٩- كا ١٢ سعد عن ابي عبدالله (ع) قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان و ذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء .

١٠- القرب ٨٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل يتكى في المسجد فلا يدري نام ام لاهل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها قال بعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا .

١١- المعتبر ٣١ عنه (ع) اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لالم يخرج من المسجد حتى يسمع صوته او يجدر بها .

٢- باب ان البول والغائط والريح والمنى والجنابة تنقض الوضوء

١ - يب ٣ زرارة عن احد هما (ع) قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم .

٢- كا ١٢ يب ٣ زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبدالله (ع) ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت .

٣- يب ٦ اديم بن الحر انه سمع ابا عبدالله (ع) يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين .

٤- كا ١٢ يب ٤ سالم بن ابي الفضل عن ابي عبدالله (ع) قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما .

٥- ١٢٤ كآب ٤ ذكر يابن آدم قال سألت الرضا (ع) عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح .

٦- ١٢٤ كآب ٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك .

٧- العلل ٩٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث طويل (فان قال قائل فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامر وبالطهارة عند ما يصيبهم تلك النجاسة من انفسهم واما النوم فان النائم اذا اغلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء كله فيما يخرج منه فوجب عليه الوضوء بهذه العلة) .

٨ - العيون ٣٠٤ الفضل فيما كتبه الرضا عليه السلام الى الامامون من محض الاسلام (ولا ينقض الوضوء الا غايط او بول او ريح او نوم او جنابة) .

٩ - العيون ١٩٠ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع) في حديث طويل قال قال ابو جعفر (ع) (لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك اوقال انعم الله بهما عليك) .

١٠ - العلل ١٠٤ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسائله (علة التخفيف في البول والغايط لانه اكثر اذوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرة مشقته ومجيئه بغير ارادة منهم و لاشهوة و الجنابة لا تكون الا بالاستلذان منهم و الاكراه لانفسهم) .

٣٤٤ باب ان النوم ينقض الوضوء

تدل عليه عدة اخبار تقدمت في الباب الاول كالاول والسابع والتاسع و في الباب الثاني كالاول والسابع والثامن وغيرها مما تقدم وياتي .

١ - يب ٣ عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله قال اسئلنا الرضا (ع) عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء

٢ - يب ٣ عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول من نام وهو راکع او ساجدا وماش على اى الحالات فعليه الوضوء .

٣ - يب ٣ اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله (ع) قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث .

٤ - يب ٣ سماعة قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ .

٥ - يب ٣ ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل يخفق وهو فى الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعلية الوضوء و اعاد الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة .

٦ - يب ٣ ابن بكير قال قلت لابي عبدالله (ع) قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلاه قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

٧ - يب ٣ زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الخفقة والخفتين فقال ما ادرى الخفقة والخفتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا (ع) كان يقول من وجد طعم النوم فاما واجب عليه الوضوء .

٨ - كا ١٢ عبد الرحمن بن الحجاج مثله وفيه (طعم النوم قائما واقاعدا فقد وجب)

٩ - كا ١٠٣ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال ليس يرخص فى النوم فى شىء من الصلوة .

١٠ - يه ٢٠ سال موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه مادام قاعدا ان لم يتفرج .

١١ - به ٢٠ سماعة بن مهران انه ساله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما اوراقها فقال ليس عليه وضوء .

١٢ - يب ٣ عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا (ع) يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه هذا ومثاله محمول على التقية .

١٣ - يب ٣ بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله (ع) هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء .

١٤ - يب ٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام و هو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه و ذلك انه في حال ضرورة .

١٥ - يب ٤ معمر بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فر بما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه (لحال عليه كا) فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه (رواه في كا ص ١٢ وزاد) وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء اقول استدل بذيل هذا الحديث على نافية زوال العقل وهو كما ترى والاولى الاستدلال عليه بالخبر الاول ونحوه .

٥ - باب حكم ما يخرج من اليد برهن حب القرع والديدان

١ - كا ١٢ الحسن ابن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروى اذا كانت متلطخة بالعدرة اعاد الوضوء .

٢ - كا ١٢ يب ٤ عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل .

٣- يب ٤ حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدرد وهو في الصلوة قال يمضى في صلوته ولا ينقض ذلك وضوئه .

٤- يب ٤ عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال سال عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج منلطخة بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة .

٥- يب ٤ ابن اخي فضيل عن ابي عبدالله (ع) قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول الظاهر بقرينية الاول سقوط كلمة ليس هنا .

٦- باب ان القيء والمدة والجشأة والقهقهة والقرقرة في البطن

لا ينقض الوضوء

١- كا ١٢ الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا

٢- كا ١٢٤ عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

٣- كا ١٢ يب ١٥ ابواسامة قال سالت ابا عبدالله (ع) عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا

٤- كا ١٠١ يب ٢٢٨ زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلوة .

٥- كا ١٩٣ يب ٤٢٦ سماعة قال سالت عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقياً وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه .

٦- يب ٥- ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا (ع) عن القيء والرء في المدة

ينقض الوضوء ام لاقال لاينقض شيئاً .

٧- يب ٢٢٩ على بن يقطين قال سالت ابا الحسن (ع) عن الرعاف و الحجامة والقيء قال لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة .

٨- يب ٥ روح بن عبدالرحيم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمداً .

٩- يب ٥ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في القيء وضوء .

١٠- يب ٥- ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لاينقض الصلوة ولاينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه الفقهية .

١١- يب ٥- ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله (ع) قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكره لم ينقض الوضوء

١٢- يب ٣ سماعة قال سالتة عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجدر بحة والقرقرة في البطن الا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء .

١٣- يب ١٢٢ قال الصادق (ع) لا يقطع التبسم الصلوة و تقطعها الفقهية ولاينقض الوضوء .

٧- باب ان الرعاف و الحجامة و خروج الدم غير الدماء

الثلاثة لاينقض الوضوء

١- يب ٥- ابو بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوئه .

٢- يب ٥ جابر عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول لورعت زورفا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلى .

٣- يب ٥- ابو حبيب الاسدي عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في الرجل

يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلى .

٤- يب ٩٩- ابو هلال قال سالت ابا عبدالله (ع) اينقض الرعاف والقي وتنف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزئك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء .

٥- يب ٩٩ سماعة قال سالت عن رجل اخذه تقطير من فرجه امامه واما غيره قال فليصنع حزيطة وليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلا به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه .

٦- يب ٩٩- الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبدالله (ع) يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء .

٧- يب ١٠٠ عبدة بن زرارة قال سالت ابا عبدالله (ع) عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا يتوضأ وبني قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة (معنى قوله (ع) يتوضأ اي يغسل الموضع يب .

٨- يب ٥- الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد عرف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ (يجوز ان يريد بالتوضي فيه غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوء ايب .

٩- القرب ٨٣ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سالت عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض .

١٠- القرب ٨٨ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال وسالت عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة .

ويدل عليه ما تقدم في الباب الثاني في خبر ابي بصير وفي الباب السادس في خبر ابراهيم وخبر علي بن يقطين وخبر عبيدة وما ياتي في الباب الثاني من القواطع في خبري الحلبي و

اول خبرى محمد بن مسلم وفي الباب ٢٢ من النجاسات في خبر محمد بن مسلم وفي الباب ٥٦ منها في خبر عبد الاعلى

٨ باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء

١ - يب ٦ معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله (ع) عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا (ويؤيده انه لم ينقل ان عليا (ع) توشأ بعد انشاد الشعر .

٢ - يب ٥ سماعة قال سالت عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الايات الثلاثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء (في يب يحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك ثم لوسلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب .

٩ باب ان مس الفرج والقبلة والمضاجعة لا ينقض الوضوء

١ - ٢٩١٥ يب ١١٢ - العمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا تمت صلوتها .

٢ - يب ٦ - ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

٣ - ١٢١٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء (رواه في يب ص ٧ مرتين بدل في احديهما المباشرة باللامسة .

٤ - يب ٧ - ابو مريم قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدع وجاريتته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يبرز عمول انها الملامسة

فقال لا والله ما بذلك بأس و ربما فعلته وما يعنى بهذا اولامستم النساء الاالمواقعة فى الفرج .

٥ يب ٧- الحلبي قالسالت ابا عبدالله (ع) عن القبلة تنقض الوضوء قال لاباس .

٦- يب٧عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال سالتة عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا تنقض منها .

٧- يب ٩٩ معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يعبث بذكره فى الصلوة المكتوبة فقال لاباس به .

٨- يب ٢٣١ معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل يعبث بذكره فى الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده فقال لا بأس .

٩- يب ٩٩ سماعة قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلى ابعيد وضوءه فقال لاباس بذلك انما هو من جسده .

١٠- يب ٧- ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ياتى فى الباب ٢٨ من احكام الخلوة الامر بنقض الوضوء واعادته لمس باطن الدبر والاحليل فى خبر عمار (لكن بعض الاصحاب حمله وما قبله على التقيه) .

١١- المجمع ٥٢ ج ٣ عن على (ع) فى قوله تعالى (اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة .

١٢- روى العياشى فى تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال للمس الجماع .

١٣- وعن الحلبي مثله وزاد (ولكن الله ستير يحب السترفلم يسم كما تسمون)

١٤- وعن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال ساله قيس بن رمانة فقال له اتوضأ ثم

ادعوا الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلى اعلى وضوء قال لا قلت فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع بعنى الجماع ثم قال كان ابو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتموضأ ثم يدعوا الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلى.

١٠- باب ان ملاقات البدن بالبول والغائط

لا ينقض الوضوء

- ١ - يب ٧٨ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه و هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى.
- ٢ - كا ١٣- الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يبطأ العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفى رواية اخرى اذا كان جا فافلا يغسله.

١١- باب حكم لمس الكلب والكافر

- ١- كا ٢٣٣١ ج ٢ محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الكلب السلوقى قال اذا مسسته فاغسل يدك.
- ٢ - الاصول ٦١٦ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا يتموضأ (رواه فى يب ص ٧٤ عنه عن احدهما) (ع)
- ٣- يب ٧ حر يز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه (رواه فيه ص ٧٤ تارة مثله واخرى عن حر يز عن ابى عبدالله (ع) (و الظاهر سقوط محمد بن مسلم فيه لاتحاد الخبر فى المواضع الثلاثة .
- ٤- يب ٧- ابو بصير عن ابى عبدالله (ع) قال من مس كلباً فليتموضأ .

٥- يب ٩٩ عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يحل له ان يصفح المجوسى فقال لافساله ايتوضأ اذا صفحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء (وفيه ان هذا الخبر محمول على غسل اليد وذلك قديسمى وضوء) .

١٢ - باب ان المذى والودى والوذى لا ينقض الوضوء

١- ١٣١ كـ ١ برید بن معاوية قال سالت ابا عبد الله (ع) (ابا عبد الله (ع) عن المذى فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبراق .

٢- ١٣١ كـ ٢ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال ان سال من ذكر كشيء من مذى او ودى و انت فى الصلوة فلا تغسله و لا تقطع الصلوة و لا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شىء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الجبائل او من البواسير وليس بشىء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره (رواه فى يب ص ٧ عن زيد الحشام و زرارة و محمد بن مسلم عنه (ع) نحوه الى قوله (من الجبائل)

٣ - ١٣١ كـ ٣ محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر (ع) عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذة انه لم يخرج من مخرج المنى انما هو بمنزلة النخامة .

٤ - ١٧ كـ ٤ يب ٦ عن عنبسة (بن مصعب ك) قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول (لا ترى كاه) (كان على لا يرى يب) فى المذى وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر (كذا) .

٥ - يب ٧- ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويقتر منه الجسد وفيه القسل واما المذى فيخرج من الشهوة ولا شىء فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الودى فهو الذى يخرج من الادواء ولا شىء فيه .

٦ - يب ٦ - اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المذى فقال ان علياً (ع) كان رجلا مذاء واستحى ان يسأل رسول الله (ص) لمكان فاطمة فامر المقداد ان

يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ﷺ ليس بشيء .

٧ - كا ١٣ عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن المذي فقال ما هو الا والنخامة

سواء (رواه في يب ص ٦ وفيه (ما هو عندى الا كالنخامة) .

٨ - يب ٦ محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ﷺ قال سألته عن المذي فامرني

بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علياً امر المقداد ان يسأل رسول الله ﷺ واستحیی ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس .

٩ - يب ٦ زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ﷺ المذي ينقض الوضوء قال لا ولا

يفسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

١٠ - يب ٦ - ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ﷺ المذي الذي يخرج من الرجل

قال احدك فيه حد اقل قلت نعم جعلت فداك قال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

١١ - يب ٦ علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ﷺ عن المذي اينقض الوضوء

قال ان كان من شهوه نقض .

١٢ - يب ٦ - الكاهلي قال سألت ابا الحسن ﷺ عن المذي فقال ما كان منه

بشهوة فتوضأ منه (هذا وامثاله بقرينة ما سبق محمول على التقيية والاستحباب) .

١٣ - يب ٣٤ عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت

فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا فامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله (ع) عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (يحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه

وانه انما قال امذت فوقع له امنت) .

١٤ - يب ٧ - ابن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال ثلث يخرج من الاحليل

وهن المنى وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .

١٥ - يب ٧ حريز عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

١٦ - يب ٧ يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يمدى وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء .

١٧ - يب ٦ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا (ع) عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت علي في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علياً (ع) امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي ﷺ واستحى ان يساله فقال فيه الوضوء (الاخبار الدالة على ايجاب الوضوء محمولة على الاسحباب بقريئة ما دل على نفيه) .

١٨ - يب ٢٠ كان امير المؤمنين (ع) لا يرى في المذى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه .

١٩ - يب ٢٠ وروى ان المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل .

١٣ - باب البلل المشتهبه الخارج بعد البول والمنى

١ - كا ٧ - ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل .

٢ - يب ٧ عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يبول ثم يجرد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعد والاثنيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .

٣ - يب ٩ حفص البخترى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .

٤ - يب ١٥ سماعة قال قلت لابي الحسن موسى (ع) انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجى معنى البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس .

٥ - يب ٤٠ يأتي في الباب ٣٦ من الجنابة في خبر محمد بن مسلم (وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلالافليس ينقض غسله الخ) .

٦ - وفي خبر سماعة (فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله) .

٧ - كا ٧ يب ١٠١ حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله (ع) قال (اني يب) ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتمد على ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك (وفي به ص ٢١ وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله فقال اني ربما بلت الخ) .

٨ - كا ٧ سمعان بن (بن خ) الرحمان قال كتبت الى ابي الحسن (ع) في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة (رواه في يب ص ١٠١ و ١٢٠ عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم مثله وفي به ص ٢٢ عنه (ع) مرسلاً وفيه (ثم ينضح ثوبه في النهار الخ)

٩ - يب ٩ محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم (حمله العلامة على كون الخارج من بقية البول).

١٠ - القرب ٦٠ - اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله (ع) قلت الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئاً انما ذلك من الجبائل .

١٤ - باب ان تقليم الاظفار وحلق الرأس واخذ

الشعر لا ينقض الوضوء

١ - كا ١٢ يب ٩٨ محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واطفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخصموهم و قولوا هكذا السنة .

٢- يب ٩٩ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربته وياخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً.

٣- يب ٩٩ سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت لابي عبدالله (ع) آخذ من اظفاري ومن شاربتي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال لا هو طهور ليس عليك مسح .

٤- ١٢١ ك يب ٩٨ عمار الساباطي عن ابي عبدالله (ع) قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا لباس انما ذلك في الحديد.

٥- صا ٤٨ عمار عن ابي عبدالله (ع) في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سأل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة (رواه في يب ص ١٢٠ عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام بعدما ياتي من صدر الحديث في الباب ٥٥ من الوضوء وفيه) قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة).

٦- يب ٢٠- اسماعيل بن جابر انه سأل ابا عبدالله (ع) عن الرجل ياخذ من اظفاره و شاربته يمسحه بالماء فقال لا هو طهور .

٧- القرب ٩١ علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى (ع) عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك .

١٥- باب ان الاكل والشرب واستدخال الشئ

لا ينقض الوضوء

١- ١٨١ ك محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله (ع) عن البان الابل والغنم والبقرة وابوالها ولحومها فقال لا توضع منه الحديث ياتي في الباب ٩ من النجاسات .

- ٢- يب ١٠٠ سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) هل يتوضأ من الطعام اذ شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه .
- ٣- يب ١٠٠ بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل .
- ٤- يب ١٠٠ اعمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض .
- ٥- العلل ١٠٤- احمد بن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مما يخرج منكم ولا توضأ مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا .

١٦- باب ان استدخل الدواء وخرج الندى والصفرة

والمناصور لا ينقض الوضوء

- ١- كا ١٢١ يب ٩٨ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل له الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .
- ٢- خبر زكريا بن آدم المتقدم في الباب الثاني .
- ٣- كا ٧ يب ١٣ صفوان قال سال الرضا (ع) رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاترأ واستنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افايد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .
- ٤- كا ٧ - احمد بن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان

١٧ - باب ان قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب

لا ينقض الوضوء

ما يدل عليه كخبر الحلبي وغيره ياتي في الباب ٢٠ من القواطع

١٨ - باب حكم من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلّى

- ١- كا ٧ على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء (روى نحوه في يبص ١٤)
- ٢- كا ٧- ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء .
- ٣- يب ١٤ عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
- ٤- يب ١٤ - ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه .
- ٥- يب ١٤ عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .
- ٦- يب ١٥ عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افاعيد قال لا (حملة فيه على عدم اعادة الوضوء .
- ٧- كا ٧ يب ١٤ رزارة قال توضأت يوما و لم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك .
- ٨- يب ١٤ - ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء و نسيت ان

تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و غسل ذكرك (وفيه معنى اذا لم يكن قد توطأ .

٩- يب ١٤ سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوطأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

١٩. باب حكم صاحب السلس والبطن

١- يب ٩٩ حر يز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اخذكيسا وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح .

٢- كا ٧١ منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتمر به البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فانه اولى بالعدر يجعل خرطة .

٣- كا ١٤ يب ٣٣٩ محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن المبطون فقال يبني على صلوته .

٤- يب ١٠٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال صاحب البطن الغالب يتوطأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقى .

٥- يب ١٠٠ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن تقطير البول قال يجعل خرطة اذا صلى .

ابواب احكام الخلوة

١- باب ستر العورة وحكم النظر اليها

- ١ - يب ١٠٦ حريز عن ابي عبدالله (ع) قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه .
- ٢ - يه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه عن النبي (ص) في حديث المناهي (وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمرز) - (ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه لعنه (سبه) الفمك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة) - (وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته) - (وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب) .
- ٣ - يه ٣٣٣ سأل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه .
- ٤ - الثواب ١٠ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة .
- ٥ - السحكيم والمتشاه ٦٤ عن علي (ع) في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره .

٢ - باب النهي عن استقبال القبلة والريح واستدبارهما

عند التخلي

- ١- ياتي في الباب ١٥ في مرفوع علي بن ابراهيم (ولانستقبل القبلة بغائط ولا بول) .

٢ - ١٦٤ محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سأل ابو الحسن (ع) ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها رواه في به ص ١٠ عن الحسين بن علي (ع) مثله .

٣ - به ١٩٤ ج ٢ بالاسناد السابق في مناهي النبي (و قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة .

٤ - يب ٨ عبدالله الهاشمي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقا او غربا .

٥ - به ٨٩ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة بيول او غايط .

٦ - يب ٨ عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي (ع) ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

٧ - يب ١٠٠ محمد بن اسمعيل قال دخلت علي ابي الحسن الرضا (ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له .

٨ - المجاسن ٥٤ عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة (ثم ذكر بقية الحديث) رواه في به ص ١٠ كما ياتي في الباب ٢٥ .

٣- باب تغطية الرأس عند التخلي

١- يب ٨ علي بن اسباط اورجل عنه عن رواه (عن زرارة خ) عن ابي عبدالله (ع) انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرافي نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث رواه الفقيه كما ياتي في الباب ٥

٢ - المقنعة ٣ تغطية الرأس ان كان مكشوقا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله

٣ - المجالس والاختبار ٣٣٨ - ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا باذر

استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لا تظلم حين اذهب الي الغائط متقنعا بثوبي استحياء

من الملكين الذين معنى ذيله لا يرتبط بباينا .

٤- باب الاختفاء و التباعد عن الناس عند التخلي

١ - به ١٠٥ - الجزء ٢ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قال لقمان في وعظه لابنه (واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض) .

٢ - المجمع ٣١٧ ج ٨ قال ابو عبد الله (ع) ما اوتى لقمان الحكمة لحسب والامال (الى ان قال) ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره) .

٣ - شرح النلفية ١٧ - ان النبي ﷺ لم ير على بول ولا غائط وقال (ع) من اتى الغايط فليستمر .

٤ - كشف الغمة ٨٠ جنيد بن عبدالله قال في حديث النهروان ورد على امير المؤمنين (ع) فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداة فمضى حتى لماره واقبل وقد تطهر) .

٥- باب التسمئة والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند

دخول المخرج والخروج منه

١ - كا ٦ يب ٨ معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين .

٢ - يب ١٠٠ ابو بصير عن احدهما ﷺ قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذى عافانى من البلا و اماط عنى الاذى .

٣ - يب ١٠٠ عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه وبالها نعمة ثلثاً .

٤ - يب ١٠٠ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عليه السلام عن ابيه عن آباءه عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم للبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يفض بصره .

٥ - به ٩ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا اترجر قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية .

٦ - به ٩ وكان عليه السلام اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ علي المؤدى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها .

٧ - به ٩ كان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلا يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو جستته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم .

٨ - به ٩ وجدت سعد بن عبدالله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

٩ - به ١٠ قال الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يفض بصره عنه حتى يفرغ .

١٠ - ٢١ كا ابواسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله رجل من المغيرة عن شئ من السنن فقال ما من شئ يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلا قال تذكروا الله وتعودوا بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل والانسان يكون تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمى الامعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قال يا بن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير .

٦- باب حكم التكلم على الخلاء

- ١ - يب ٨ صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ .
- ٢ - العلل ١٠٤ ابوبصير قال قال له ابو عبد الله (ع) لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة .

٧- باب ان ذكر الله حسن على كل حال وحكم قرائة

القرآن على الخلاء

- ١- الاصول ٥٣٠- ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم يتغير ان موسى سأل ربه فقال الهى انه ياتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال .
- ٢- الاصول ٥٣٠- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال ولا تسام من ذكر الله .
- ٣- الاصول ٥٣٠- السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اوحى الله الى موسى (ع) يا

موسى لانفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى على كل حال فان كثرة المال تنسى الذنوب وان ترك ذكرى يقسى القلوب .

٤- التوحيد ٧٤ داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا (ع) عن آباءه (ع) عن النبي ﷺ ان موسى (ع) لما ناجى ربه قال يا رب بعيدانت - منى فاناديك ام قريب فاناجيك فوحى الله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى انى اكون فى حال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن .

٥- يب ٨ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال ان موسى (ع) قال يا رب تمرى بي حالات استحيىء ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن .

٦- يب ١٠٠ عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن التسبيح فى المخرج - قراءة القرآن قال لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسي وتحميد الله او آية (رواه فى به ص ١٠٠ وفيه (او آية الحمد لله رب العالمين) .

٧ - ياتى فى الباب ١٩ من الجنابة خبر زرارة ومحمد بن مسلم

٨ و خبر عبيد الله الحلبي .

٩- القرب ٣٦ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله فى نفسه .

٨- باب حكاية الاذان على الخلا

١- يه ٩٢ ياتى فى الباب ٤٥ من الاذان فى خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) (ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلا فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤمن)

٢- العلل ١٠٤ - ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان سمعت الاذان وانت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤمن ولا تدع ذكر الله عز وجل فى تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال) ثم ذكر حديث موسى (ع) كما سبق فى الخبر ٤ من الباب ٧ .

۳- العلل ۱۰۴ سليمان بن مقبل المدينى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر (ع) لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤمن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق .

۹- باب وجوب الاستنجاء المصلوة وما يجزى فيه

۱- يب ۱۴- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لاصلوة الا بظهور ويجزىك عن الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله (س) واما البول فانه لا بد من غسله
 ۲- ياتي في الباب ۱۰ في خبر علي بن جعفر (ع) قال ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد (الصلوة) .

۳- كا ۶ يب ۱۳ مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله (ع) ان النبي ﷺ قال لبعض نساءه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي و مذهبة للباسير .

۴- يب ۱۳ عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يكن الماء .

۵- يب ۱۴ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اذ بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين .

۶- خبر بر يد بن معوية الاثني في الباب ۳۰ .

۱۰- باب من نسي الاستنجاء حتى توضا وصلّى

۱- يب ۱۳ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما

يستقبل من الصلوة) يأتي ذيل الحديث في الباب ٢٨ (الامر باعادة الوضوء والصلوة محمول على الاستحباب .

٢ - يب ١٤ هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة .

٣ - يب ١٤ عمار بن موسى قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة .

٤ - كا ٧ يب ١٤ سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليا' الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول (ليس) مثل البراز .

٥ - يب ١٩٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاق ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة (رواه فيه ص ١٤ وزاد) وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه) .

١١ - باب الاستبراء من البول

١ يب ١١٩ عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضى (المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء قاله في المنتقى ص ٩٠ .

٢ - يب ٩ كا ٧ محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) رجل بال ولم يكن معه ماء فقال بعصر اصل ذكره الي طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

۱۲- باب حكم الاستنجاء باليمين ومس الذكربه

- ۱- يب ۶۱۵۹ يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يستنجى الرجل بيمينه .
- ۲- يب ۹ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال الاستنجاء باليمين من الجفاء (رواه في كاص ۶ وزاد (وروى انه اذا كان باليسار علة) .
- ۳- يه ۱۰ قال (ع) الاستنجاء باليمين من الجفاء و قد روى انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة) .
- ۴- يه ۱۰ قال ابو جعفر (ع) اذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه .
- ۵- الخصال ۲۸ السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه عن النبي (ص) قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء .

۱۳- باب ما يجزى في الاستنجاء

- ۱- يب ۹ ۶۱۶ ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى مائة قلت فانه بنقى مائة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها .
- ۲- يب ۷۳۸ ۷۳۸ هرون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال يجزىك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك (ما بلت يدك يب) .

۱۴- باب اول ما يبتدء به في الاستنجاء

- ۱- يب ۶۱۵۹ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل اذا اراد ان يستنجى بالماء بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل .

۱۵- باب كراهة الجلوس في مواضع لقضاء الحاجة

- ۱- ۶۱۶ يب ۹ عاصم بن حميد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رجل لعلي بن الحسين (ع)

ابن يتوضأ الغرباء قال يتقى شطوط الانهار والطرق التافذة وتحت الاشجار المثمرة و مواضع اللعن ففيلله واين مواضع اللعن قال ابواب الدور (رواه في المعاني ص ١٠٤ عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الخ .

٢- كما عيبه ٩ علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبدالله عليه السلام و ابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجنبت افنية المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لاستقبل القبلة بغايط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت .

٣- يب ١٠٠- السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها .

٤- المجالس و الاخبار ٥٣- الحصين بن مخارق عن الصادق عن ابائه عليهم السلام مثله .

٥- كما عيب ٩- ابراهيم الكرخي (ابراهيم بن ابي زياد الكرخي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ملعونون من فعلهن المتعوط في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و ساد الطريق المسلوك (روي نحوه في به ص ١٠ مرسل و زاد عليه وفي خبر آخر من سد طريقا بقر الله عمره .

٦- الاحتجاج ٢١١ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار و يتوقى اعين الجار و شطوط الانهار و مساقط الثمار و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها فحينئذ يضع حيث يشاء .

٧- به ١٢٤ و انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب احد من المسلمين خلا تحت شجرة او نخلة فدائمت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة و النخل انسا اذا كان فيه حملة لان الملائكة تحضره (رواه في العلل ص ١٠٢ عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل .

٨- به ٣٣٥ ج ٢ حماد ومحمد بن جعفر عن آباءه في وصية النبي لعلي عليه السلام (وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم) .

٩- به ١٩٤ ج ٢- بالاسناد المتقدم في مناهي النبي صلى الله عليه وآله (ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق) .

١٠- به ١٨٤ ج ٢- الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في عدما كرهه الله (وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد ائتمعت يعنى اثمرت) .

١١- الخصال ١٦٩ عن علي عليه السلام في حديث الاربعامة (لا تبل على المعجبة ولا تنغوط عليها) .

١٦ باب حكم التخلي على القبور وتعجيل المتغوط

١- ٢٢٨ ك ج ٢ ياتي في خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) الاول من الباب ٢٠ من احكام المساكن (من تخلى على قبر او بال او بال قائم في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله الخ) .

٢- ٢٢٨ ك ج ٢- ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وهذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام.

٣- الخصال ١٦٣ عن علي عليه السلام في حديث الاربعامة (لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى ياتي علي صاحبته) .

١٧- باب حكم الاستنجاء بيديها خاتم عليه اسم الله

١- ١٧ ك ج ١- ابو ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلا وفي يدي خاتم فيه

اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجماع فيه وروى ايضا انه اذا اراد ان يستنجى من الخلا نليحوله من اليد التي يستنجى بها .

٢- ٢١٢ ك ج ٢- الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني (ع) قال قلت له انارو ينافي الحديث ان رسول الله ﷺ كان يستنجى وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين (ع) وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى (للحديث ذيل ياتي في الباب ٦٢ من الملابس .

٣- ٢١٢ ك ج ٢- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضى .

٤- يب ١٠٠ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا يمسه الجنب درهم ولا دينار عليه اسم الله تعالى ولا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ولا يجماع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه .

٥- يب ١٠٠ ابو القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يريد الخلا و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ﷺ قال لا بأس .

٦- يب ١٠٠ غياث عن جعفر عن ابيه (ع) انه كره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا .

٧- يب ١٠٠ وهب بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين (ع) الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجى بها .

٨- الامالي ٢٧٣ الحسين بن خالد الصير في قال قلت لابي الحسن علي بن موسى- الرضا (ع) الرجل يستنجى وخاتمه في اصبعه ونقشه لاله الا لله فقال اكره ذلك له قلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ﷺ وكل واحد من آباءك يفعل ذلك وخاتمه في

اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث ياتي ذيله في الباب ٦٢ من الملابس .

٩- القرب ١٢١ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ا يصلح ذلك قال لا .

١٨- باب ما يوجب التواضع والبحث على ترك الحرام

١- به ٩٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد الاذبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدته ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للمعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام .

٢- العلل ١٠١ - السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال سئلته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه .

٣ العلل ١٠١ - العيص بن ابي مهيبة قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وسئلته عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضى حاجة انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام .

٤- العلل ١٠١ محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم اوله نطفة و آخره جيفة و هو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر .

٥- تقدم في الباب ٥ في خبر ابي اسامة (ثنيار قبته ثم قال يا بن آدم انظر الى ما كنت تكذب له في الدنيا الى ما هو صاير)

١٩ باب ما يقال للحافظين عند ارادة التخلي

١- يب ١٠٠ - ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان

امير المؤمنين (ع) كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا و شمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله على ان لا يحدث حدثا حتى اخرج اليكما (رواه في به ص ٩٩ مراسلا عن امير المؤمنين (ع) و فيه (لا يحدث بلساني شيئا حتى الخ)

٢٠ باب ان طول الجلوس على الخلا يورث الباسور

- ١- يب ١٠٠ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلا يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش .
- ٢- العلل ١٠٢ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول طول الجلوس على الخلا يورث البواسير .
- ٣- الخصال ١٢- اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آباءه عن علي (ع) قال طول الجلوس على الخلا يورث الباسور .

٤- المجمع ٣١٧ ج ٨ قال عند ذكر حكم لقمان (وقيل دخل مولاه المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يضع منه الكبد ويورث منه الباسور يصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هو نادى هو نادى قال فكتب حكمته على باب الحش

٢١ باب السواك في الخلا

- ١ - يب ١٠ - الحسن بن اشيم قال اكل الاثنان يذيب البدن و التدلك بالخزف يبلى الجسد و السواك في الخلا يورث البجز (رواه في به ص ١٧ مراسلا عن موسى بن جعفر (ع) .

٢٢ باب اتي ادم موضع للبول بحيث لا ينضح عليه

- ١- كا ٦- السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ من فقه الرجل ان يرا ادم موضعا للبوله .

٢- يب ١٠ عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله ﷺ اشد الناس توفيقا عن البول كان اذا اراد البول تعمدا الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول .

٣- يب ١٠ سليمان الجعفرى قال بت مع الرضا (ع) فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل .

٢٣- باب التوقى من البول

١- العلل ١٢٥ ياتى فى الباب ٦ من اول الصلوة فى ثانى خبرى زرارة (لاستحقرن بالبول ولا تنهاون به) .

٢ - العقاب ٢٨ حفص بن غياث عن الصادق عن آباءه (ع) قال قال رسول الله ﷺ اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى (الى ان قال فيقال لثانيهم) ما بال الا بعد قد آذنا على ما بنا من الاذى فيقول ان الا بعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده) .

٣ - العلل ١١١ زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع) قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله .

٤ - المحاسن ٧٨ - ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال ان جسد عذاب القبر فى البول (يمكن الاستدلال عليه بما سبق فى الباب ٢٢ وبما تقدم فى الباب ٢ من النهى عن استقبال الريح) .

٢٤ باب حكم البول فى الماء وجملة من المنهى

١- ١١٢٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل فى ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل فى بيت وحدك ولا تمش فى نعل واحد فان الشيطان

اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء
على هذه الحال يكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله .

٢- ياتي في خبر حكم في الباب ٣٣ (فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم و لكن
يتخوف عليه من الشيطان) .

٣ يب ١٠ مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول
الرجل في الماء الجارى الا من ضرورة و قال ان للماء اهلا (ظاهره ان الناهى
هو رسول الله صلى الله عليه وآله) .

٤- به ٩ وقد روى ان البول في الماء الراكذ يورث النسيان .

٥- به ١٩٤ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه في حديث مناهى
النبي صلى الله عليه وآله (ونهى ان يبول احد في الماء الراكذ فانه منه يكون ذهاب العقل) .

٦- العلل ١٠٣- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال، لا تشرب وانت قائم ولا تطف
بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلوم من الانفسه ومن
فعل شيئاً من ذلك لم يكذب يفارقه الا ما شاء الله .

٢٥- باب حكم استقبال الشمس او القمر بالغورة

١- يب ١٠- السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

٢- يب ١٠ عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه ياد للقمر يستقبل به .

٣- به ١٠ وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة
في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له .

٤- به ١٩٤ ج ٢ بالاسناد السابق مراراً في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله (ونهى ان يبول
الانسان وفرجه باد للشمس او القمر) .

٥- ٦٤٦ روى ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر) .

٢٦- باب اقل ما يجزى في الاستنجاء من البول

١- يب ٧٦٤٧٦- الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابي عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواه عنه في ١٧٤١ و يب ٧١- ايضا وزاد عليه (فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسئلته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر) .

٢- ٧٦٤٧٦ روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك .

٣- يب ٧١- ابو اسحق الحوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين .

٤- يب ١١ نشيط بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل .

٥- يب ١٠١ زرارة قال كان يستنجى من البول ثلث مرات و من الغائط بالمدر والخرق .

٦- يب ١١ نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزى من البول ان تغسله بمثله .

٧- يب ١١ داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث (ع) غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا او يصب الماء عليه من ساعته .

٨- السرائر ٤٦٥- احمد بن ابى نصر البرزطي قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين .

٢٧ و ٢٨ - باب انه لا استنجاء من النوم والريح ومما

لم يخرج بعد من البول او الغايط

١ - يب ١٣ سليمان بن جعفر الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه الريح استنجى (رواه فى يه ص ١٢ مرسل عن الرضا (ع)).

٢ - يب ١٣ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجى قال لا.

٣ - ذيل اول خبرى عمار المتقدم فى الباب ١٠ (وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما اعليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فانما اعليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما اعليه ان يغسل ما ظهر منها وليس اعليه ان يغسل باطنها وسأل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة.

٢٩ - باب انه لا يغسل باطن المخرج فى الاستنجاء

١ - كا ع يب ١٣ - ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا (ع) يقول فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرح ولا يدخل فيه الا نملة.

٢ - تقدم فى الباب السابق فى خبر عمار (وليس اعليه ان يغسل باطنها) وياتى

نحوه فى الباب ٣٧ .

٣ - يب ١٠١ ازارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن ظهور المرثة فى النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء لها ان استنجت اعتقرت.

هل لها رخصة ان توضع من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتتقى من داخل بقطن او بخرقة.

٣٠ - باب الاستنجاء بالاحجار

- ١ - يب ٥٩ - زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي (ع) يمسح بثلاثة احجار.
- ٢ - يب ١٤ - يزيد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء.
- ٣ - يب ١٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجله ولا يغسلهما.
- ٤ - يب ١٣ - احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ويتبع بالماء (تقدم في الباب ٩ وفي الباب ٢٦ ما يدل عليه).

٣١ - باب الاستنجاء من البول

- ١ - كا يب ١٠١ جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء .
- ٢ - يب ١١٩ - العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذاه قال يغسل ذكره و فخذيه و سألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا.
- ٣ - تقدم في الباب ١ من الماء المطلق في خبر داود (وجعل لكم الماء طهوراً)
- ٤ - كا يب ٧١١ - روح بن عبد الرحيم قال قال ابو عبدالله (ع) وانا قائم على رأسه

و معى اذارة ارقال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فنا ولنه بالماء
فتوضاً مكانه.

٥ - يب ١٤ عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يبول ولا يكون
عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شىء يابس زكى

٣٢ - باب انه لا يغسل ما بين المخرجين

١ - يب ١٣ بكير بن اعين عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) قال سمعتهما يقولان
عفى عما بين الالين والحشفة لا يمسح ولا يغسل.

٣٣ - باب النهى عن البول قائماً الا للمتور وان يطمح

الرجل يبوله فى الهواء

١-٦١ - السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال نهى النبى ﷺ ان يطمح الرجل
يبوله من السطح او من الشىء المرتفع فى الهواء.

٢ - ١٩١٥ ج ٢ - ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل
يطلى فيبول وهو قائم قال لا بأس به

٣ - به ١٠ قال (ع) البول قائماً من غير علة من الجفاء

٤ - به ٣٥ وروى ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق.

٥ - الخصال ١٥٦ - ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عن آباءه عن على (ع)
فى حديث الاربعامة (لا يبولن احدكم فى سطح فى الهواء ولا يبولن فى ماء حار فان
فعل ذلك فاصابه شىء فلا يبلو من الانفسه فان الماء اهلا للهواء اهلا.

٦ - الخصال ١٥٧ وبهذا الاسناد فى الحديث المذكور (و اذا بال احدكم فلا -

يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح) .

٧- يب ١٠٠ حكم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل و هو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اى يخيله فقلت يبول الرجل فى الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

٨- يب ١٠٠ مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح فى الهواء .

٩- به ١٠ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح

او من الشىء المرتفع .

٣٤ - باب اختيار الماء على الاحجار

١- يب ١٠١ هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر

الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فاما تصنعون قالوا نستنجى بالماء .

٢- يب ١٠١ - ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (ع) قال الاستنجاء بالماء البارد

يقطع البواسير .

٣- به ١١ كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه

فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعا

رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له

رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان

بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تعالى قد انزل فيك (ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين) فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل

كان البراء بن معرور الانصارى .

٤- كا ٦ جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام (ع) فى قول الله عز وجل ان الله يحب

التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث

الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله فى كتابه ان الله يحب

التوايين ويحب المتطهرين .

٥- العلل ١٠٥ - ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعران اكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ﷺ قال فجاءه الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوئه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال لدنعم يا رسول الله انى والله ما حملنى على الاستنجاء بالماء الا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله ﷺ هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول التوايين واول المتطهرين .

٦- الخصال ٩٠ - الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله (ع) قال جرت في البراء بن معرور الانصارى ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ﷺ واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث .

٧- المجمع ٧٣ ج ٥ فى قوله تعالى والله يحب المتطهرين قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروى ذلك عن الباقر و الصادق (ع) .

٣٥ باب الاستنجاء بالعظم والروث والمدرو الخرق ونحوها

١- يب ١٠١ ليث المرادى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعراو العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال لا يصلح بشيء من ذلك .

٢- خبر زرارة المتقدم فى الباب ٢٦

۳- يب ۱۰۱ زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل .

۴- يه ۱۱ - ان وفد الجان جاؤا الى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله (ص) متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما .

۵- يه ۱۹۴ ج ۲- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ﷺ في حديث المناهي (ونهى ان يستنجى الرجل بالروث والرمة) .

۶- تقدم في خبر ابن المغيرة في الباب ۱۳ (قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى مائة

۳۶- باب نزع الفص المتخذ من حجارة زمزم عند الاستنجاء

۱- يب ۱۰۱ ك ۶۱ علي بن الحسين بن عبدربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم (زمرد) قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعها .

۳۷- باب كيفية القعود للاستنجاء

۱ - يب ۱۰۱ ك ۶۱ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه .

۲ - يه ۱۰۴ سئل الصادق (ع) عن الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط .

۳۸- باب حكم غسل المرأة فرج زوجها

۱- يب ۱۰۱ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحررة ان تفعل واما الامة فلا يضره قال قلت له ايفتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضى به اعظم .

٣٩- باب حكم من وجد لقمّة خبز في القدر

١- به ١٠ دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلافة وجد لقمّة خبز في القدر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لا آكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك ابن اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة .

٢- العيون ٢٠٨ عدة تذكر اسماءهم في الباب ٥٤ من الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام انه دخل المستراح فوجد لقمّة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي قال يا غلام ابن اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت هر لوجه الله فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمّة ملقاة فمسح منها وغسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار .

٤٠- باب حكم الاستنجاء بالخبز

١- كما ١٤٥ ج ٢ عمر و بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحسن اصابعي من الادم حتى اخاف ان يراني خادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار قعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوها خبزا هجأ وجعلوا ينجون به صبيا نهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانتك نخوفنا بالجوع اما ادام ثرثارنا يجرى فانا لانخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان .

ابواب الوضوء

١ - باب انه طهور ولا صلوة الابه

- ١- يب ١٧٥ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لاصلوة الابطهور (رواه في المحاسن ص ٢٨ عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عنه عليه السلام .
- ٢- تقدم في الباب ١٤ من النواقض في حبر زرارة (الوضوء فريضة) .
- ٣- ٧٥٥ زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور (ياتى في اول المواقيت).

- ٤- ٢١١ القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (رواه في به ص ١٢ من سلا عن امير المؤمنين (ع) .
- ٥- ٢١١ السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال الوضوء شرط الايمان.
- ٦- ٧٥٥ يب ١٧٥ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال الصلوة ثلثة ائلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.

- ٧- العلل ٩٦- الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم امروا بالوضوء وبدى به قيل له لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدى الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيما من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطر والنعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار .

٢- باب حكم الصلوة بغير وضوء

- ١- به ١٢٧ مسعدة بن صدقة روى ان قائلنا قال لجعفر بن محمد (ع) جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ماشاؤا ان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى فقال جعفر بن محمد (ع) سبحان الله افما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تاخذنه الارض خسفا .

٢- العلل ١١١ صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعدر رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جلدك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيعها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيعها فقالوا اليس منها بد فقال لم تجلدوا فيها قالوا نجلدك انك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة واحدة من عذاب الله فامتلات قبره ناراً .

٣- المحاسن ١٢ بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة (وعدمهم) تارك الوضوء (رواه في به ٣٣٦ ج ٢ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى (ع) .

٣- باب حكم من ترك الوضوء او بعضه حتى صلى

١- يب ٢٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .

٢- يب ١٩٣ ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة .

٣- خبر سماعة الاثني في الباب ٣٥ .

٤- يب ١٢١ ياتي في خبر على بن مهزيار في الباب ٤٢ من النجاسات (واذا كان جنباً او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته) .

٥- يب ٢٥- احمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة .

٦- صدر خبر الحلبي الذي ياتي في الباب ٢١ .

٧- به ١٩ زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في رجل توضأ ونسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه فليعد الصلوة .

٨- ياتى فى الباب ٧ من التشهد عد الظهر من الخمسة التى تعاد الصلوة منها .

٤- باب الطهارة فى اول الوقت

١- يب ١٤٤- ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها الحديث .

٢- يب ١٤٠ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) احب الوقت الى الله عز وجل واوله الحديث

٣- يب ١٤٣- اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اخبرنى عن افضل المواقيت

فى صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر الحديث ياتى هذا فى الباب ٢٨ من المواقيت والثانى فى الباب ٣ والاول فى الباب ٢٦ منها .

٤- يب ١٧٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا دخل الوقت وجب الطهور

والصلوة والصلوة الا بطهور .

٥- الذكرى (المواقيت) روى ما قر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت

٥- باب الطهارة للطواف

ما يدل عليه كخبير معوية بن عمار وغيره ياتى فى الباب ٣٨ من الطواف .

٦- باب الوضوء لقضاء الحاجة

١- يب ١٠٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من طلب حاجة

وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلوم من الانفسه .

٢- يب ٨٦ قال الصادق (ع) انى لاجب ممن ياخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف

لا تقضى حاجته .

٧- باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد

١- ياتى فى الباب ١٩ من التيمم فى خبر زرارة (قلت يلى الرجل بوضوء واحد

صلوة الليل والنهار كلها قال نعم الخ)

٨- باب تجديد الوضوء لغير حدث خصوصا للمغرب والعشاء والصبح

١- ٢١٤ سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى (ع) من توضأ للمغرب كان

وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توطأ لصلوة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر .

٢ - ٢١٤ سماعة قال كنت عند ابي الحسن (ع) فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توطأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توطأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توطأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر .

٣ - ٢٢٢ سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال الطهر على الطهر عشر حسنات .

٤ - الثواب ١١ - ابو قتاده عن الرضا (ع) قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله (رواه في بص ١٤ مراسلاته) قال (وروي ان الوضوء على الوضوء نور على نور) .

٥ - الثواب ١١ - المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال من جدد وضوئه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار .

٦ - به ١٣ - ان النبي ﷺ كان يجدد الوضوء لذل فريضة ولكل صلوة .
٧ - المحاسن ٤٧ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا .

٨ - الخصال ١٦٠ عن علي (ع) في حديث الاربعاء (الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا والياكم والكسل فانه من كسل لم يؤد حق الله عز وجل) .

٩ - باب استحباب النوم على طهارة

١ - كا ١٣٠ محمد بن كردوس عن ابي عبد الله (ع) قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياہ فان قام

من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين و حمد الله واثنى عليه و صلى على النبي ﷺ
لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه و اما يدخر له ما هو
خير له منه .

٢- يب ١٦٧ قال الصادق (ع) من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفرشه كمسجده
فان ذكرانه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
(رواه في المحاسن ص ٤٧ عن حفص بن غياث عنه (ع) نحوه .

٣- المعاني ٤٩ - ابوبصير عن ابى عبد الله عن آباءه (ع) (في حديث ياتى في
الباب ٧ من الصوم المندوب) ان سلمان روى عن رسول الله ﷺ قال من بات على
طهر فكا نما احبى الليل .

٤- العلل ١٠٧ - ابوبصير عن ابى عبد الله عن آباءه عن امير المؤمنين (ع)
قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الاعلى طهور فان لم يجد الماء فليتميم بالصعيد فان
روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقبها و يبارك عليها فان كان اجلها قد حضر
جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بهامع امنائه من الملائكة
فيردها في جسده .

١٠- باب الطهارة لدخول المساجد

١ - يب ١٩٤ ياتى في الباب ٣٩ من احكام المساجد في خبر العلابن فضيل
عمن رواه عن ابى جعفر (ع) (اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الاطاهرا) .

٢ - الامالى ٢١٤ مر از بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال عليكم
باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهر اطهره الله من ذنوبه وكتب
من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعا وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل
بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة .

٣ - الامالى ١٩٤ - ابوسعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الا ادلكم على شىء يكفر الله به الخطايا ويزيد فى الحسنات قيل بلى يا رسول الله ﷺ قال اسبأغ وضوء على المكاره وكثرة الخطاء الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من احد يخرج من بيته متطهر افيصلى فى الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه (للحديث ذيل ياتى فى الباب ٧٠ من الجماعة).

٤ - الثواب ١٥ كليب الصيدارى عن ابي عبد الله (ع) قال مكتوب فى التوراة ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر.

٥ - الثواب ١٦ - عبد اللد بن جعفر عن ابيه (ع) قال قال رسول الله ﷺ قال الله تبارك وتعالى ان بيوتى فى الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الاطوبى لمن كانت المساجد بيوته الاطوبى لعبد توضع فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة.

١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب والكون على الطهارة

١ - به ٢٤ عبيد الله بن على الحلبي قال سأل ابو عبد الله (ع) عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ .

٢ - ارشاد الديلمي ٧٣ قال النبى ﷺ يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفانى ومن احدث وتوضأ وصل ركعتين ودعانى ولم اجبه فيما سألتى من امر دينه وديناه فقد جفوته ولسنت بر ب جاف وقال رسول الله ﷺ من احدث ولم يتوضأ فقد جفوته وذكر الحديث .

٣ - امالى المفيد ٣٨ (م) ٧ - انس قال قال رسول الله ﷺ فى حديث (بان انس اكثر

من الطهور يزيد الله في عمره وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا .

١٢- باب الطهر لمس كتابة القرآن ونسخه

١- كا ١٦ يب ٣٥ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب .

٢- يب ٣٥ حريز عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بنى اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه .

٣- يب ٣٥ - ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
٤- يب ٣٥ على بن جعفر سئل اخاه موسى (ع) عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الاواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا .

٥- المجمع ٢٢٦ عن الباقر (ع) في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف .

١٣- الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع

١ - به ١٨٢ ج ٢- ابو سعيد الخدرى في وصية النبي لعلى (ع) (يا على اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولديكون اعنى القلب بخيل اليد) .

٢- كشف الغمة ٢٦٩ الحسن بن على الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله (ع) كان اذا اراد ان يعاوداه له للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسئل ابا الحسن الثانى (ع) عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأتى من غير ان اسئله فقال كان ابو عبد الله (ع) اذا جامع و اراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضاً توضأ للصلوة .

١٤- باب ان الحايض تتوضأ وقت كل صلوة

ياتى ما يدل عليه كخبر زرارة وغيره فى الباب ٤٠ من الحيض.

١٥- باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه

١ - ٧ كا داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تمداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلذذ فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويدك وتمسح رأسك ورجليك.

٢ - ٨ كا زرارة قال قال ابو جعفر (ع) الاحكى لكم وضوء رسول الله ﷺ فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف مالاها ماء فوضعا على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مالاها ثم وضعه على مر فقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه مالاها فوضعه على مر فقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر (ع) ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزىك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فتمسح بيلة يمينك ناصيتك ومابقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر (ع) سئل رجل امير المؤمنين (ع) عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك (رواه فى يه ص ١٣ مر سلا عنه (ع) الى قوله ظهر قدميه ثم قال (بيلة بقية مائه).

٣- ٩ كا زرارة وبكبير انهما سألا ابا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطشت او تبور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى

الكف لا يبردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه بببل كفه لم يحدث لهما ماء جديدان ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الاغسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئاً الاغسله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفق ثم قال فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا ابن الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك (فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله) رواه في باب بالاسناد في ثلثة مواضع فرواه الى قوله (ماء جديد) في ص ١٦ ولخصه في ص ٢١ باسقاط اوائله مع التنبيه عليه وذكر في ص ٢٢ اول الحديث مع ما جعلناه بين الهالين (يحتمل ان يكون اللام في (الثنتان) للعهد المذكور فالمراد غرفة الوجه وغرفة الذراع (ئل) .

٤ - ٨١ كـ بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الاحكى لكم وضوء رسول الله (ص) فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا من ماء فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه .
٥ - ١٣٥ - ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في حديث طويل (ثم اوحى الله الى يا محمد ادن من صا فاعسل مساجدك وطهرها وصل ربك فذنى رسول الله صلى الله عليه وآله من صا وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فاذا نظر الى عظمى ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامى ثم امسح رأسك بفضله ما بقى

في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطنك موطئاً لم يطأه غيرك .

٦ - ٨٤ زرارة قال حكى لنا ابو جعفر (ع) وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقدر فآخذ كفا من ماء فاسد له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسد لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء (رواه في يب ص ١٦ نحوه)

٧ - ٨٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر ﷺ قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيما له بها جسده والماء اوسع الا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسح كله ثم اخذ كفاً آخر يمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه .

٨ - يب ١٦ و ٢٢ - ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ﷺ بجمع وقد بال فنا . ولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه .

٩ - يب ٢١ ميسر عن ابي جعفر ﷺ قال الا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ ثم اخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفاً فصبها على ذراعه ثم اخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الطنبوب .

١٠ - كا ٢١ محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ﷺ يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفي فقال لهما رسول الله ﷺ قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بما حاجتكما قبل ان تسألاني وان

شئتما فاسألا فالابل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلبى للعمى وابعدمن الارتياح واثبت للايمان فقال رسول الله ﷺ اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألنى عن وضوئك وصلوئك مالك فى ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك فى اناك ثم قلت بسم الله تناثرت منهما ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما رفوك بلفظك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك (ورواه فى به ص ٧١ فى الحج نحوه وزاد عليه) فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التى قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك فى صلوتك) ثم ذكر سؤال الانصارى والجواب عنه كما يأتى فى الحج .

١١ - العيون ٢٩٠ - الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل (انما

وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدى الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبیده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله فى ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحاً كله لعل شتى منها ان العبادة العظمى انما هى الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون فى كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم فى البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوى والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليس هما فى كل وقت باديان وظاهر ان كالموجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك .

١٢ - العيون ٣٦٠ - الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه الى المأمون (ثم الوضوء

كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة).
 ١٣ - العلل ١٠٣ محمد بن سنان عن الرضا (ع) في جواب مسأله (وعلة الوضوء التي من اجلها وجب غسل الوجه و الذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز و جل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة و ملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين.

١٤ - العلل ١٠٣ كان فيما سأله نفر من اليهود عن رسول الله ﷺ (اخبرنا يا محمد لاي علة توضح هذه الجوارح الاربعة و هي انظف المواضع في الجسد فقال النبي ﷺ لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام ودنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل قنطاري الحلوى والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه ومكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربعة فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامر بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة (رواه في الامالي ص ١١٥ - وزاد عليه) (ثم سن على امتي المضمضة لينقى القلب من الحرام و الاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار وتنمها قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي (ص) اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة و اذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه و يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام.

١٥ - الخصال ١٥١ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين

(اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين و مسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جازي ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغايط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوئه لم يتم وصلوته غير مجزية.

١٦ - المجالس والاخبار ١٩ - ابو اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر (وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تميم ثلاث مرات و استنشق ثلثا و اغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان).

١٧ - تفسير الامام ٢١٥ - روى عن آباءه (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التكبير وتحليلها التسليم (الى ان قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضائه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اوليائه خلفائك واوصيائه تحانت عنه ذنوبه كما تحانت اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدهسه ويهلله ويكبره يصلى على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضى ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم بخاتم من خواتيم العزة الحديث.

١٨ - خبر ابي جرير الرقاشي الذي يأتي في الباب ٣٠

١٩ - المحكم والمتشابه ١٦ - اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال بعد ذكر آية الوضوء رانها من المحكم الذي تاويله في

تنزيله (واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس. والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها).

٢٠ - الكشف ٢٦ على بن ابراهيم بن هاشم عن النبي ﷺ في حديث ابتداء النبوة (فنزل عليه جبرئيل و انزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين).

٢١ - الطرف ٥ عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى عن ابيه (ع) ان رسول الله ﷺ قال في حديث ان جبرئيل عندي يقول ان للاسلام شروطا منها (اسباغ الوضوء على المكاهه الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين) ذيله لا يرتبط بباينا.

٢٢ - الطرف ١٣ بالاسناد المتقدم ان رسول الله ﷺ قال في حديث ان شرايع الاسلام اكثر من ان تحصى (والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خف ولاعلى خمار ولاعلى عمامة)

١٦ - باب صفة وضوء امير المؤمنين (ع) وجواز امر الغير

باحضار ماء للوضوء

١ - ٢١٤ عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد ان قال يا محمد ايتنى باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى و حررها على النازم استنشق فقال اللهم لانحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم

اعطني كتابي يميني والخلد يساري ثم غسل شأله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عنى ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خاق الله له من كل قطرة ملكا يقدهس ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك (رواه في باب ص ١٥ نحوود) .

٢ - الخرائج والجرايح ٢٣٤ عبد العزيز عن ابي عبد الله (ع) انه قال له ضع لى ماء اتوضأ به (الحديث ذيله لا يناسب الباب).

١٧- باب حد الوجه الذى يجب غسله

- ١- يب ١٥ كا ٩١ زرارة قال قلت له اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى له ان يتوضأ الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس السى الذغن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا .
- ٢ - يب ١٦ كا ٩ اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين .

١٨- باب حكم الاذنين

- ١ - كا ١٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن .
- ٢ - يب ١٦ كا ١٠ زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح .

٣ - يب ١٨ على بن رباب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفى رأسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه .

١٩- باب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين

١ - كا ١٠ الهيثم بن عروة التميمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق) فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه رواه في يب ص ١٦ واسقط ما كتبناه بين الهالين .

٢٠- باب جواز النكس في المسح

١ - يب ١٦ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً رواه في ص ٢٣ منه ايضاً مثله الا انه قال (بمسح القدمين) .

٢ - يب ١٦ يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمعنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم رواه في كاص ١٠ وازاد عليه (ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع انشاء الله تعالى .

٢١- باب اخذ البلبل للمسح من اللحية او الحاجبين او اجفان العينين

١ - يب ١٧ خلف بن حماد عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلبل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشقار عينيه .

٢ - يب ٢٨ كا ١١ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلواتك انك قد نرت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيه من وضوئك واعد صلواتك وبكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بالمها اذا نسيت ان تمسح رأسك

فتمسح به مقدم رأسك .

٣ - يب ٢٥ زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلبل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقى لتمام الوضوء .

٤ يب ١٧ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسى قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

٥ - يب ١٧ معمر بن خالد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضله رأسه فقال لا فقلت ايماء جديد فقال برأسه نعم .

٦ - يب ١٧ جعفر بن عمارة قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسى ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديداً قال الشيخ (ره) الوجه فيه وفي الخبرين قبله التقيية .

٧ - يب ١٩٣ مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلبل فليأخذ منه ول يمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

٨ - يب ١٩٤ قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مما بقى منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجلك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجلك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء .

٩ - يب ١٩٩ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته .

٢٢ - باب ان مسح الرأس على مقدمه

١ - يب ١٨ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال مسح الرأس على مقدمه ورواه فيه ص ٢٥ وفيها (قال امسح الرأس الخ).

- ٢ - تقدم في خبر محمد بن مسلم الاول من الباب ١٨ (فقال امسح على مقدم رأسك).
- ٣ - يب ٢٥ حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .
- ٤ - يب ٢٥ الحسين بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجز به ذلك فقال نعم .
- ٥ - يب ٢٥ الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسئلته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها حملها الشيخ ره وما قبله على التقية.
- ٦ - يب ١٨ الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله (ع) امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .
- ٧ - كا ٢٢ سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فرغ احدكم من وضوءه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به ففاه يكون ذلك فكك رقبتك من النار يأتي في الباب ٢٥ في اوله وفي الباب ٣٢ في الثالث منه ما يدل عليه .

٢٣- باب الاستيعاب في غسل الوجه واليدين وعدمه في مسح الرأس

والقدمين وان المسح بظاهرهما

- ١- كا ١٠ يب ١٧ زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الاتخيرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم ففرنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم ففرنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين ففرنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث يأتي

- ذيله في الباب ١٣ من التيمم رواه في به ص ٣٠ و زاد بعد قوله الى المرافق (فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعر فذائه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين)
- ٢- كا ١٠ يب ١٨ (عم كا) جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم .
- ٣- كا ١٠ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توطأ على عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك .
- ٤- يب ٢٥ زرارة وبكبير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك و اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك .
- ٥- يب ٢١- الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عليها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .
- ٦- يب ٢٥ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توطأت فامسح قدميك ظاهرها وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع (هذا وما بعده ونظايرهما محمول على التقيّة).
- ٧- يب ٢٣- ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرها وباطنهما .
- ٨- به ١٥ قال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرها .

٢٤ - باب ما يجزى من المسح

- ١- خبر حماد بن عيسى المتقدم في الباب ٢٢
- ٢- كا ١٠ يب ٢٥- الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توطأ وهو معتم فثقل

- عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه .
- ٣- كا ١٠ يب ٢١ زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزئها من مسح الرأس ان يمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها .
- ٤- كا ١٠ يب ١٨ - احمد بن ابى نصر عن ابن الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لوان رجلا قال بـاصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه (كلها يب) .
- ٥- كا ١٠ يب ١٧ معمر بن عمر عن ابى جعفر (ع) قال يجزى من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل .
- ٦- يب ١٨ زرارة عن ابى جعفر ان عليا (ع) مسح على النعلين ولم يستبطن الشرايين (رواه فى به ص ١٤ مرسل عنه (ع) .

٢٥- باب المسح على الرجلين

- ١- تقدم فى الباب ١٨ عن محمد بن مسلم (وامسح على القدمين الخ) .
- ٢- كا ١٠ يب ١٨ محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
- ٣- يب ١٨ محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس .
- ٤- يب ١٨ سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل .
- ٥- يب ٢٠ غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هى ام على النصب قال بل هى على الخفض .
- ٦- كا ١٠ يب ١٨ زرارة قال قال لوانك توضع فمسح الرجلين غسلا

ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدهك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض (رواه في باب اياض ٢٦ عنه عن ابي عبد الله (ع) .

٧ - يب ١٨ - ابو همام عن ابي الحسن الرضا (ع) في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف .

٨ - يب ١٨ - ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس .

٩ - يب ١٨ - عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتوضوء الوضوء كله الارجليه ثم يخوض بهما الماء خوفاً قال اجزأه ذلك (قال الشيخ هذا وما بعده محمول على التقية .

١٠ - يب ٢٦ - زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع) قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله (ص) حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستنثم ثم غسلت وجهي ثلثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار .

١١ - يب ١٣ - قال الصادق (ع) ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه .

١٢ - تقدم في خبر محمد بن قيس في الباب ١٥ (فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك) .

قال في التهذيب في ص ١٨ روى عن امير المؤمنين وابن عباس رضي الله عنه عن النبي انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضاً عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه وروى عنه ايضاً انه قال ان في كتاب الله المسح وبأبي الناس الا الغسل وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين (ع) انه قال ما انزل القرآن الا بالمسح وروى عن ابن

عباس ايضاً انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفون والذى تفرده اصحابنا اكثر من ان يحصى انتهى .

٢٦ - باب تأكد استحباب التسمية والدعاء عند الوضوء

- ١- تقدم في الباب ٥ من احكام الخلوۃ في خبر معاوية (و اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين الخ) .
- ٢ - يب ٢١ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واذ فرغت فقل الحمد لله رب العالمين (رواه فيه وفي كافيهما بائى في الباب ١٣ من التكبير) .
- ٣ - يب ١٠٢ عيص بن القاسم عن ابي عبدالله (ع) قال من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل (رواه في ص ١٠ من ثواب الاعمال عن ابن مسكان عنه (ع) .
- ٤ - يب ١٠٢ - ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء .
- ٥ - كا ٦١ يب ١٠٢ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدي كله واذ لم يسم لم يطهر من جسدي الا ما امر عليه الماء .
- ٦ - يب ١٠٢ وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله (ع) قال ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله ﷺ اعد وضوءك وصلوئك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ﷺ اعد وضوءك وصلوئك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي (ص) اعد وضوءك وصلوئك فأتى امير المؤمنين فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي ﷺ فلم يأمره ان يعيد .
- ٧ - به ١٤ كان امير المؤمنين (ع) اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذى جعل من الماء كل شىء حى واحى قلبى بالايمان اللهم تب على وطهرنى واقض لى بالحسنى وارنى كل

الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء .

٨ - به ١٦ وروى ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء (رواه مسندنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في العلل ص ١٠٥ وفي الثواب ص ١٠).

٩ - الخصال ١٦٥ في حديث الاربعمأة عن علي (ع) (قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل ان يمس الماء بسم الله والله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة (رواه في المحاسن ص ٤٤ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام)).

١٠ - المحاسن ٤٦ محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر ما اصابه الماء .

١١ - المحاسن ٤٣٠ - العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعته ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (رواه فيه ايضاً ص ٤٣٣ عن العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام)).

١٢ - المحاسن ٤٣٣ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

٢٢- باب غسل اليدين عند البول والغائط والنوم والجنابة

١- كا ٥- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألكم بفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة (رواه في ص ١١ عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الخ .

٢- يب ١١ حر يز عن ابي جعفر (ع) قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط

والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا .

- ٣- يب ١٢ عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايد خله في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يببل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لانه لا يندري حيث باتت يده فليغسلها في كاس ٥ عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يببل ثم ذكر بقية الخبر .
- ٤- يه ١٥ قال الصادق (ع) اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال (ع) اغسل يدك من النوم مرة .

٢٨ - باب جواز ادخال اليد في الاناء قبل غسلها

- ١- كا ٥ يب ١١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده (اليمنى يب) شيئا ا يغسلها في الماء قال نعم وان كان جنبا .
- ٢- ثاني اخبار سماعة المتقدم في الباب ٨ من الماء المطلق ويدل على مطلوبنا ما تقدم فيه في ٣ ر ١٠ و ١١ وفي الباب ٧ من الاسرار في ٣ و ٤ و ٥ .

٢٩ - باب المضمضة والاستنشاق وحكم نسيانها

- ١ - يب ٢٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ﷺ .
- ٢ - يب ٢٢ سماعة قال سألته عنهما قالهما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة .
- ٣ - يب ٢٢ مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله (ع) عن نوضاً ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس .
- ٤ - يب ٢٢ ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ﷺ عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

- ٥ - يب ٢٢ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .
- ٦ - يب ٢٢ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر (اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها) .
- ٧ - يب ٣٦ الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري (ع) ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق .
- ٨ - كا ٨ حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا .
- ٩ - كا ٨١ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف .
- ١٠ - يب ٨١٢٢ ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف .
- ١١ - الثواب ١١ السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان .
- ١٢ - العلل ١٠٥ ابو بصير عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام (ع) انهما قالوا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف .
- ١٣ - الخصال ١٦٥ عن علي عليه السلام (ع) في حديث الاربعمأة (والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للنفم والانف والسعوط مصححة للرأس وتنقية للبدن وساير اوجاع الرأس .
- ١٤ - القرب ٨٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (ع) انه سئل عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة .
- ٣٠ - باب كيفية الغسل في الوضوء

- ١ - يب ١٠٢ ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد .

٢ - يب ١٠٢ كا ٩ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ لا تضر بوا
وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئنا.

٣ - القرب ١٢٩ ابو جبر الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى (ع) كيف اتوضأ
للصلوة فقال لاتعمق الوضوء ولا تلطم وجهك الماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك
الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك.

٣١ - باب اجزاء الغرفة الواحدة وحكم الثانية والثالثة

١ - يب ٢٢ كا ٩ ميسرة عن ابي جعفر (ع) قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم رواه في يب في ص ٢١ عن ميسر وفيه (الوضوء واحد ووصف الخ).

٢ - تقدم في خبر زرارة الثاني من الباب ١٥ (فقديجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنان لمذاعين الخ).

٣ - يب ٢٣ محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الوضوء
واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالث بدعة.

٤ - يب ٢٣ عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يستيقن ان واحدة من
الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين.

٥ - يب ٢٢ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر
عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح
رأسه بفضل وضوءه ورجليه.

٦ - كا ٩ يب ٢٢ يونس بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة.

٧ - يب ٢٢ كا ٩ عبد الكريم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء فقال ما كان
وضوء علي (ع) الامرة مرة.

٨ - كا ٩ حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند ابي عبد الله (ع) فدعا بماء فماله كفه

فعم به وجهه ثم ملاكفه فعم به يده اليمنى ثم ملاكفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعنى به التعدى فى الوضوء .

٩ - ٩ كا روى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثاً ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبللة رأسه ورجليه
١٠ - ١٣ يه قال الصادق (ع) والله ما كان وضوء رسول الله الامرة مرة وتوضاً النبى مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به .

١١ - خبير زراة ومحمد بن مسلم الذى يأتى فى الباب ٥٢ .

١٢ - ١٣ يه ابو جعفر الاحول عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضعت رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين .

١٣ - ١٣ يه عمرو بن ابى المقدم عن سمع ابا عبد الله (ع) يقول انى لا عجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين .

١٤ - العلل ١٠٣ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال من تعدى فى الوضوء كان كناقضه .

١٥ - ١٣ يه روى ان من زاد على مرتين لم يوجر .

١٦ - ١٤ قول الصادق (ع) من توضأ مرتين لم يوجر (يعنى به انه اتى بغير الذى امر به) .

١٧ - ١٤ يه روى ان مرتين افضل (وروى فى مرتين انه اسباغ) .

١٨ - الخصال ٦١ معوية بن قرعة عن ابن عمر ان رسول الله (ص) توضأ مرة مرة .

١٩ - العيون ٢٦٦ الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون من محض الاسلام (ثم الوضوء كما امر الله فى كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة ورواه فى العيون ايضاً ص ٢٦٩ وزاد عليه (ان الوضوء مرة فرضة واثنتان اسباغ) .

٢٠ - المعاني ٧٣ ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر (ع) ان اهل الكوفة يروون عن علي (ع) انه بال حتى رغائم توضع ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث حدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدى في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء .

٢١ - السرائر ٤٦٥ ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وروى فيه عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر (ع) مثله .

٢٢ - يب ٢٢ عوية بن وهب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الوضوء فقال مثنى مثنى
 ٢٣ - يب ٢٢ صفوان عن ابي عبدالله (ع) قال الوضوء مثنى مثنى قوله مثنى مثنى
 في الخبرين وغيرهما ينبغي ان يحمل على ان المراد غسلتان ومسحتان والقرينة عليه ظاهرة قال في المنتقى هذا يخالف وضوء رسول الله ﷺ وقد حمله الشيخ على الاستحباب وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروى في اخبارهم الثلاث قال في كا ص ٩ بعد ذكر خبر عبدالكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة واحدة (ع) كان اذا ورد عليه امر ان كلاهما طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم (ع) انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء ولو لم يطلق (ع) في المرتين كان سبيلهما سبيل الثلث .

٣٢ - باب حكم الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وغسل الرجلين

١ - يب ٢٣ داود بن زربي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الوضوء فقال لي توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرأيت بعضهم وانما اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت توضع هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني .

٢ - الكشي ٢٠٠ داود الرقي قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فقلت له جعلت فداك

كم عدة الطهارة فقال ما اوجب الله فواحدة و اضاف اليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس
ومن توضع ثلثاً ثلثاً فلا صلوة له قال كنت انا معه في ذاتي جائه داود بن زربي فسئله عن
عدة الطهارة فقال له ثلثاً ثلثاً من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني
الشیطان فابصر ابو عبدالله (ع) الى وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او
ضرب الاعناق قال فخر جنا من عنده وكان ابن زربي الى جوارستان ابي جعفر المنصور
وكان قد القى الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد فقال
ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضع وضوء جعفر بن محمد فاني لا عرف
طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن
زربي الوضوء ثلثاً ثلثاً كما امره ابو عبدالله (ع) فماتم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر
المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما
انت كذلك قد اطلمت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر
له بمائة الف درهم .

قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود زربي عند ابي عبد الله (ع) فقال له داود جعلت
فداك حققت دماؤنا في دار الدنيا و نرجوا ان ندخل بيمينك وبركتك الجنة فقال ابو عبدالله (ع)
فعل الله ذلك بك و باخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبدالله (ع) لداود بن زربي حدث
داود الرقي بما امر عليك حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبدالله (ع)
لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضع مثنى
مثنى ولا تزدن عليه وانك ان زدت عليه فلا صلوة لك .

٣ - ارشاد المفيد ٣١٥ محمد بن الفضيل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن
موسى (ع) يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن (ع) فهمت ما ذكرت من الاختلاف
في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثاً وتستنشق ثلثاً وتغسل وجهك ثلثاً
وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثاً وتمسح رأسك كله و تمسح ظاهر

اذنيك وباطنهما؛ تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك الى غيرهما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن (ع) فيهما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لامر ابي الحسن (ع) وسعى بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن (ع) ابتداءً من الان يا علي بن يقطين توضاً كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسبغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل دأوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام .

٣ - بصائر سعد ٩٤ عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله (ع) ومعه شيخ من الشيعة فقال له الشيخ اني سئلت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسئلني عن هذه المسئلة الا وانت ترى اني اخالف ابي فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً وخلل اصابعك .

٣٣ - باب الموالاة في الوضوء وحكم جفاف بعض الاعضاء

- ١ - يأتي في الباب ٣٥ في خبر الحلبي (وقال اتبع وضوئك بعضه بعضاً) .
- ٢ - كا ١٢ يب ٢٤ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس (ينشف) وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض .
- ٣ - كا ٢١ يب ٢٤ معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد .
- ٤ - يب ٢٤ حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف ولم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدي قلت وان كان بعض يوم قال نعم (رواه في مدينة العلم عنه عن ابي عبد الله عليه السلام) كما ذكره في الذكرى ص ٩ قال في يب الوجه في هذا الخبر انه جف

لاجل الريح الشديد والحر العظيم وانما يجب الاعادة في الجفاف لاجل قطع الوضوء .

٥ - تقدم في الثامن من الباب ٢١ (فان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء) .

٦ - كا ١٢ حكيم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء

الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

٣٤ - باب الترتيب في الوضوء وجواز المسح على الرجلين معا

١ - كا ١١ يب ٢٧ زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل

ابداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به (رواه في يه ص ١٥ مرسل عنه عليه السلام وذيله بما يأتي في الباب ٣٣ من الاذان .

٢ - تقدم في الباب ١٨ في خبر محمد بن مسلم (وامسح على القدمين وابدأ بالشق

الايمن) .

٣ - المجالس ٢٤٦ - ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضأ بدأ

بميامنه) .

٤ - النجاشي ٥ عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب

امير المؤمنين (ع) انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب .

٥ - الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع)

انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعاً معاً فاجاب (ع) يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين .

٣٥ - باب حكم من خالف الترتيب في الوضوء

١ - يب ٢٧ زرارة قال سئل احدهما (ع) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان .

٢ - يب ٢٧ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار .

٣ - يب ٢٤ منصور قال سألت ابا عبد الله (ع) عن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٤ - تقدم في الباب ٢١ في خبر زرارة (فعليه ان يبدأ بانسي ويعيد ما بقى لتمام الوضوء) .

٥ - وفي مرسل الفقيه (ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك) .

٦ - يب ٢٨ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال من نسي مسح رأسه اوقدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة (هذا مخصوص بصورة الجفاف لمامر) .

٧ - يب ٤٨٣ منصور بن حازم في خبره الاتي في اول الباب ٤٣ من الطواف (الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك) .

٨ - يب ٢٧ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (معناه انه لا يعيد وضوء شيء مما تقدمها دون ما تأخر عنها يب) .

٩ - يب ١٢٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك

فامسح رأسك ثم اغسل رجلك (غسل الرجلين في هذا ونظايره محمول على التقية .

١٠ - كا ١١ يب ٢٨ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

١١ - به ١٥ روى فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه يعيد على يساره .

١٢ - العلل ١٩٤ على قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمرءة قبل الصفا قال يعيد الا ترى لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء .
١٣ - السرائر ٤٦٥ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجلك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجلك . (ذيله مثل الخبر الثاني من الباب ٤٢) .

١٤ - القرب ٨٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلت عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يمسح رأسه ورجليه .

٣٦ - باب التوضي بالمطر المصيب على اعضاء الوضوء

١ - يب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلت عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه (رواه في القرب ص ٨٤ وفيه (حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه هل يجزيه الخ) .

٣٧ - باب عدم جواز المسح على الحائل

١ - كا ١١ يب ١٠٢ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله (ع) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

- ٢ - يب ١٠٣ الحسن بن علي الوشاقال سألت ابا الحسن (ع) عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه (رواه في العيون ص ١٩٢ عنه عن ابي الحسن الرضا (ع) نحوه .
- ٣ - يب ١٠٢ عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال يمسح فوق الحناء (هذا واهماله محمول على حصول الضرر بكشفه .
- ٤ - يب ١٠٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه .
- ٥ - البحار ٢٥٢ ج ١٠ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلت عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها .

٣٨ - باب حكم المسح على الخفين

- ١ - كا ١١ يب ١٠٣ زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لاناقي فيهن احداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتمعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً (رواه في به ص ١٦ مرسل عن العالم (ع) .
- ٢ - كا ١١ - اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا .
- ٣ - الروضة ٥١ سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين (ع) في الحديث ٢١ (وحرمت المسح على الخفين .
- ٤ - الاصول ١٨٥ الكلبي الذمابة عن الصادق (ع) في الحديث ٧ من الباب ٨١ من كتاب الحجبة (قلت ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيئه وورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم) .
- ٥ - يب ١٠٣ ابو الورد قال قلت لابي جعفر (ع) ان اباظبيان حدثني انه رأى

علياً اراق الماء ثم مسح علي الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي (ع) فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيها رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او تلج تخاف علي رجلك .

٦ - يب ١٠٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ﷺ وفيهم علي (ع) فقال ماتقولون في المسح علي الخفين فقام المغيرة بن شعبه فقال رأيت رسول الله ﷺ يمسخ علي الخفين فقال علي (ع) قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ﷺ سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة .

٧ - يب ١٠٢ - الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن المسح علي الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدى قال قد سبق الكتاب الخفين .

٨ - يب ١٠٣ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن المسح علي الخفين وعلي العمامة فقال لا تمسح عليهما .

٩ - يب ١٠٢ - ابو بكر الحضرمي قال سئلته عن المسح علي الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح علي خف .

١٠ - يب ١٠٣ رقية بن مصقلة قال دخلت علي ابي جعفر (ع) فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتى في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ماتقول في المسح علي الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقامت علي عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه .

١١ - خبر زرارة المتقدم في آخر الباب ٢٣ .

١٢ - به ٣٥٩ ج ٢ حباية الوالبيبة رضی الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين ﷺ

يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بستننا .

١٣- به ١٣ روى ان النبي ﷺ توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله ﷺ فقال له بل انت نسيت هكذا امرني ربي .

١٤- به ١٦ روت عايشه عن النبي ﷺ انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره .

١٥- خبر جعفر بن سليمان المتقدم في الباب ٢٣.

١٦- العيون ٣٠٦ - الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه الى الامامون (ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه).

١٧- الخصال ١٥٧ عن علي (ع) في حديث الاربعمائة (ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية) .

١٨ - القرب ٧٦ حسان المدائني قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح .

١٩- ارشاد المفيد ٢٨١ قيس بن الربيع قال سئلت ابا اسحق عن المسح يعنى المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ارمثه قط يقال له محمد بن علي بن الحسين (ع) فسئلته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين (ع) يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه .

٣٩- باب المسح على الجبائر في الوضوء

١- كا ١١ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك

ممالا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته - رواه في باب ص ١٠٣ عنه عن
ابى ابراهيم (ع) مثله الا انه اسقط فيه قوله (او تكون به الجراحة) .

٢- كا ١١- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في
ذراعه ارنحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم
ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله .

٣- كا ١١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به
صاحبه قال يغسل ما حوله .

٤- كا ١١ عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله (ع) عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال بعرف هذا واشباهه من كتاب الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه (رواه و كل ما قبله في باب
ص ١٠٣ .

٥- يب ١٢٠ عمار قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له
ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل
عليه الا ما يصل اليه الماء (هذا و ما بعده محمول على صورة الامكان وعدم الضرر

٦- يب ١٢٠ عمار عن ابي عبد الله (ع) في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يحمله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع
اناءً فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده و قد اجزأ ذلك
من غير ان يحمله .

٧- يب ١٠٣ كليب الاسدي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل اذا كان كسيراً
كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل .

٨- خبر الحسن بن علي الوشا المتقدم في الباب ٣٧ .

٩ - تفسير العياشي الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابيطالب (ع) قال سئلت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزبه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في رد يخاف على نفسه اذا فرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ﷺ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. ١٠ - به ١٩ قد روى في الجبائر عن ابي عبد الله (ع) انه قال يغسل ما حولها.

٤٥ - باب ابتداء المرثة بغسل باطن الذراع والرجل بالعكس

١ - يب ٢١ كا ١٠ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع) قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ٢ - به ١٦ قال الرضا (ع) فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع (يعنى قدر ذلك عليهم).

٤١ - باب اىصال الماء الى ما تحت الخاتم والدمليج و نحوهما

١ - كا ١٤٤ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت عن المرأة عليها السوار والدمليج في بعض ذراعها لا تدري يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته اذا توضأت ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأت (رواه في يب ص ٢٣ نارة مثله واخرى نحوه الا انه اقتصر على المسئلة الثانية. ٢ - كا ١٥ - الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا أمرك ان تعيد.

٣ - به ١٧٧ قال الصادق (ع) اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال (ع) فان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا أمرك ان تعيد.

٤٢ - باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء

- ١ - يب ٢٨ ١١١٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا كنت قاعداً على وضوءك ولم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء فاذا قامت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك وان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك راض في صلواتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تاتي على الوضوء للحديث ذيل يأتي في الباب ٤١ من الجنابة.
- ٢ - يب ٢٨ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .
- ٣ - تقدم في خبر الحلبي في الباب ٢١ (اذا ذكرت و انت في صلواتك انك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف واتم الخ) .
- ٤ - يب ١٠٣ ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .
- ٥ - يب ٢٨ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلواته ولا يعيد .
- ٦ - يب ١٠٣ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كلما مضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا اعاده عليك فيه .
- ٧ - يب ٢٨ بكير بن اعين قال قلت لمارجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك .
- ٨ - يب ١٩٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يمسخ على رأسه فذكر

وهو في الصلوة فقال ان كان قد استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح اوله بمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة ولمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليمسح به رأسه .

٤٣ - باب حكم من نسي بعض الوجه

١- به ١٩ سئل ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده (رواه في العيون ص ١٩٢ عن سهل قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل الخ.

٤٤ - باب من تيقن الطهارة و شك في الحدث

١- خبر بكير المتقدم في اول النواقض
٢- القرب ٨٣ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأ ذلك

٤٥ - باب التمندل بعد الوضوء

- ١ - يب ١٠٣ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به .
- ٢ - يب ١٠٣ ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بتمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفاً .
- ٣ - يب ١٠١ اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله (ع) توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل .
- ٤ - به ١٢١ الجزء ٢ منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلاً فمسح به وجهه .

- ٥ - كا ٢١ محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال من توضأ وتمنل كانت له حسنة ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة .
- ٦ - المحاسن ٤٢٩ منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به .
- ٧ - المحاسن ٤٢٩ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التمنل بعد الوضوء فقال كان لعلي (ع) خرقة في المسجد ليس الالوجه يتمنل بها .
- ٨ - المحاسن ٤٢٩ كانت لعلي (ع) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهها اذا توضأ تمنل بها .
- ٩ - المحاسن ٤٢٩ محمد بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كانت لامير المؤمنين خرقة يمسح بها اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره .

٤٦ - باب تخليل الشعر في الوضوء

- ١ - يب ١٠٢ كا ٩ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلت عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا .
- ٢ - يب ١٠٤ زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للمعباد ان يغسلوه ولا يبخشوا عنه ولكن يجري عليه الماء (رواه في به ص ١٥ عنه عن ابي جعفر (ع) نحوه .

٤٧ باب الاستعانة في الوضوء

- ١ - يب ١٠٤ كا ٢١ الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا (ع) وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابي ذلك وقال له يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تو جرانت واوزرانا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وها انا اذا توضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد .

٢ - يب ١٠١ شهاب بن عبدربه عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء فقليل لذي امير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احداً (رواه في به ص ١٤ مراسل عن امير المؤمنين (ع) ثم زاد) وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو الاية .

٣ - الخصال ١٨ السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه عن علي (ع) قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لا احب ان يشاركني فيها احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقني فانها من يدي الي يد السائل فانها تقع في يد الرحمن .

٤ - خبر ابي عبيدة الثامن من الباب الخامس عشر .

٥ - ارشاد المفيد ٣٣٨ دخل الرضا (ع) يوماً و المأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا اشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه .

٤٨ - باب تولية الغير الطهارة مع العجز

١ - يب ٥٦ ياني في الخبر الثالث من الباب ١٧ من التيمم (فدعوت الغلظة فقلت لهم احمطوني فاغسلوني) الي ان قال (فحمطوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني) .

٤٩ - باب حكم الاقطع اليد والرجل

١ - كا ١٠ رفاة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه .
٢ - يب ١٠٢ كا ١٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده (رواه في به ص ١٦ مراسل قال) (وكذلك روى في قطع الرجل) .

٣ - يب ١٠٢ كا ١٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما .

٤ - يب ١٠٢ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (غسل ما بقى) من الرجل في هذه الاخبار محمول على التقية .

٥٠ - باب ان الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع

١ - يب ٣٨ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويتغسل بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة ارطال .

٢ - يب ٣٨ ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتغسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء .

٣ - يب ٣٨ سليمان بن حفص المرزى قال قال ابو الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دنانير و الدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لامن صغاره ولا من كباره .

٤ - يب ٣٨ سماعة قال سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق .

٥ - يب ٣٨ ابو بصير قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويتغسل بصاع .

٦ - يب ١٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس .

٥١ - باب طهارة الماء فى الوضوء والغسل

١ - المحكم والمتشابه ٣٥ عن ابي جعفر عليه السلام قال فى حديث واما الرخصة التى هى الاطلاق بعد النهى فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل

من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فالفرضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب .

٥٢ - باب انه يجزى في الوضوء مسمى الغسل وحكم الافراط والاكتار

١ - يب ٣٨ كا ٧ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن .

٢ - كا ٨ حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال ان الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه (عداوته) .

٣ - يب ٣٨ كا ٨ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (ع) في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك .

٤ - يب ٣٩ محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا يكفيك اليسير .

٥ - يب ٣٨ اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام (ع) كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منهما ما جرى من الدهن الذي يبيل الجسد .

٥٣ - باب فتح العين عند الوضوء

١ - العلل ١٠٣ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء

لعلمها لانرى نار جهنم رواه في ١٦ يهمر سلا عنه صلى الله عليه وآله .

٥٤ - باب اسباغ الوضوء

١ - يه ٣٣٦ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (ع) في وصية النبي

لعلي عليه السلام (ع) (ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشى

بالليل والنهار الى الجماعات) ياعلى سبعة من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوئه واحسن صلواته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه) .

٢ - الثواب ١٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من اسبغ وضوئه واحسن صلواته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنان مفتحة له .

٣ - تقدم في الباب ١٠ في خبر ابي سعيد الخدرى (ان اسباغ الوضوء على المكاره يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات) .

٤ - العيون ١٩٨ احمد بن عامر الطائى و احمد بن عبد الله الهروى و داود بن سليمان الفراء عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله ﷺ انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الطهور ولا ننزى حماراً على عتيقه .

٥ - العلل ١١٩ اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث الاسراء برسول الله ﷺ (فدنا رسول الله ﷺ من صادفتوضاً واسبغ وضوئه) .

٦ - الخصال ٨٥ انس قال قال رسول الله ﷺ اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر فانها تطفى غضب الرب .

٧ - المحاسن ٤ سعد بن ظريف عن ابي جعفر (ع) فيما تقدم من حديثه في الباب ٢٣ من المقدمة (و اما الكفارات فاسباغ الوضوء بالسبرات و المشى بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات) .

٨ - المحاسن ٣٢٣ - الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) في حديث يأتى نحوه من العلل في ازل افعال الصلوة (ان اول صلوة صلاحها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله ادحى اليه وامره ان يدنو من صاد فيتوضاً وقال اسبغ وضوءك يظهر مساجدك وصلارك (الى ان قال) فتوضا منها واسبغ وضوئه) .

٥٥ - باب الوضوء من اثناء فيه تمائيل او فضة

١ - يب - ١٢٠ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن الطست يكون فيه تمائيل او الكوز او الثور يكون فيه تمائيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث اشرنا الى ذيله في الباب ١٤ من النواقض .

٥٦ - باب حكم صب ماء الوضوء في الكنيف

١ - يأتي في الباب ٢٧ من غسل الميت في مكاتبة الصغار الى ابي محمد (ع) (او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع (ع) يكون ذلك في بلايع) .

٥٧ باب الوضوء في المسجد

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٦ رفاعه بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول .

٢ - يب ١٠١ بكير بن اعين عن احدهما (ع) قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

ابواب السواك

١ - باب تاكد استحباب السواك وجملته من خصائه

- ١ - كا ٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد .
- ٢ - كا ٢١٨ ج ٢ ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفيه ادرد واحفى .
- ٣ - كا ٨١ - ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك .
- ٤ - كا ١٢٨ ج ٢ اسحق بن عمار عنه عليه السلام نحوه .
- ٥ - كا ٢١٨ ج ٢ - اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) من اخلاق الانبياء السواك (رواه في المحاسن ص ٥٦٠) .
- ٦ - كا ٢٢٢ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال ثلث اعطينهن الانبياء العطر والازواج والسواك .
- ٧ - كا ١٨٤ ج ٢ ابو جميلة قال قال ابو عبد الله (ع) نزل جبرئيل على رسول الله (ص) بالسواك والخلال والحجامة .
- ٨ - كا ٢١٨ ج ٢ ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) السواك مطهرة للغم مرضاة للرب .
- ٩ - كا ٢١٨ ج ٢ - مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في السواك عشرة خصا. مطهرة للغم ومرضات للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر .

- ١٠ - كا ٢١٨ ج ٢ ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضى الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة و يشهى الطعام و تفرح به الملائكة .
- ١١ - كا ٢١٨ ج ٢ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر .
- ١٢ - كا ٢١٨ ج ٢ جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني .
- ١٣- كا ٣١٤ حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا عليه السلام اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال .
- ١٤- به ١٩٧ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث المناهي (ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة) .
- ١٥- به ٣٣٨ ج ٢ حماد بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلى عليه السلام (يا على ثلاثه يزدن في الحفظ ويذهب بالبلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا على السواك من السنة) ثم ذكر بقية الخصال المتقدمة في خبر ابن سنان .
- ١٦- الثواب ١١- ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي جعفر عليه السلام قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل .
- ١٧- الثواب ١١ اعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف .
- ١٨- العلل ١٠٧- ابو البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الناس في الدين افواجا جائتهم الازدراقها قلوبوا واعذبها افواها قيل يا رسول الله فلم صارت

اعذبها افواها قال لانها كانت تستاك في الجاهلية قال وقال جعفر (ع) لكل شيء طهور وطهور الغم السواك (رواه في به ص ١٧ مر سلا عنه (ع) .

١٩- الخصال ١٣٠ - الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن موسى (ع) خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وقرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونظف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء

٢٠- الخصال ١١٥ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله ﷺ اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء .

٢١- الخصال ٥٨ ج ٢ جعفر بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال النشرة في عشرة اشياء المشى والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسنة والجماع والسواك ومحادثة الرجال (رواه في المحاسن ص ١٤ عنه عن رجل عنه (ع) وزاد قبل العاشر (وغسل الرأس بالخطمي في الحمام وغيره) وجعل الاكل والشرب شيئاً واحداً .

٢٢- الخصال ٥٨ ج ٢ صهيب بن عباد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) مثله و زاد قبله (وغسل الرأس بالخطمي) .

٢٣- الخصال ٦٠ ج ٢ عمرو بن جميع باسناده رفعه الى النبي ﷺ قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للمفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب الحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام (ورواه فيه ص ٨٠ ج ٢ نحوه واسقط (ويذهب بغشاوة البصر) وفيه (يرفعه الى النبي ﷺ قال في السواك اثنتي عشر خصلة (الى ان قال) وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريقة القرآن و ركعتان بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك .

- ٢٤ - الخصال ١٥٥ ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي (ع) في حديث الاربعمائة (والسواك من مرضات الله عز وجل وسنة النبي ﷺ ومطيبة للفم) .
- ٢٥ - الامالي ٢١٦ المفضل بن عمر عن الصادق (ع) في حديث يأتي في الباب ١١ من قراءة القرآن (وعليكم بالسواك فانها مطهرة وسنة حسنة) .
- ٢٦ - المحاسن ٥٦٠ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ اروصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني (رواه فيه تارة اخرى عنه وعن هشام بن سالم نحوه) .
- ٢٧ - المحاسن ٥٦٢ ابو بصير عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) قال قال امير المؤمنين السواك مرضاة الله وسنة النبي ﷺ ومطهرة للفم .
- ٢٨ - المحاسن ٥٦٣ الفضل النوفلي وعشيمة جميعاً عن ابي جعفر (ع) قال السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم .
- ٢٩ - المحاسن ٥٦٣ - ابن سنان وابو البختری عن ابي عبد الله (ع) قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم .
- ٣٠ - المحاسن ٥٦٣ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) السواك يجلو البصر .
- ٣١ - المحاسن ٥٦٣ زكريا عن ابي عبد الله (ع) قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر .
- ٣٢ - المحاسن ٥٦٣ محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله ﷺ كان يكثر من السواك وليس بواجب فلا يضرك فرطه فرط الايام (في به ١٧ تركه في فرط الايام) .
- ٣٣ - المحاسن ٥٦٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) مثله .
- ٣٤ - طب الائمة محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال علي (ع) قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم .
- ٣٥ - التحف ٥ عن النبي ﷺ قال يا علي عليك بالسواك فان السواك مطهرة

للغم ومرضات للرب ومجلاة للعين والخلال يجيبك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى
بريح من لا يتخلل بعد الطعام .

٢ - باب كراهة ترك السواك

- ١ - كا ٨ ابن بكير عن ذكره عن ابي جعفر (ع) في السواك قال لاتدعه في كل
ثلث ولوان تمر مرة .
- ٢ - كا ٢١٨ ج ٢ المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ﷺ مالي اراكم
قلحاً ما لكم لا تستاكون .
- ٣ - المحاسن ١١ يأتي في الباب ٣٣ من الاحتضار في خبر ابي الحسن الواسطي
عن ابي عبد الله (ع) (فقال القوم منهم التارك للسواك) .

٣ - باب استحباب السواك عند الوضوء

- ١ - الروضة ٦٦ معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان في وصية النبي
لعلي (ع) (وعليك بالسواك عند كل وضوء) .
- ٢ - به ١٧ قال النبي (ص) لعلي (ع) يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة
وقال (ع) السواك شطر الوضوء .
- ٣ - به ١٨ قال النبي ﷺ لولان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة .
- ٤ - المقنع ٣ قال رسول الله (ص) في وصيته لامير المؤمنين (ع) عليك بالسواك
عند وضوء كل صلوة .
- ٥ - المحاسن ٥٦١ ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ﷺ لعلي (ع)
في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلوة .
- ٦ - المحاسن ١٧ محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله (ع) في وصية النبي لعلي
(عليك بالسواك لكل وضوء) .

٤ - باب استحباب المضمضة بعد السواك و حكم نسيانه قبل الوضوء

١ - كا ٨ المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات .

٢ - المحاسن ٥٦٣ احمد بن البرقي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله (ع) قال من استاك فليتمضمض .

٥ - باب فضل السواك قبل كل صلوة

١ - كا ٢١٨ ج ٢ محمد بن مروان عن ابي جعفر (ع) في وصية النبي ﷺ لامير المؤمنين (ع) عليك بالسواك لكل صلوة .

٢ - كا ٨ عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ﷺ قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ﷺ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة .

٣ - المحاسن ٥٦١ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا نوضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً الا اتقمه وزاد بعضهم فان لم يستاك قام الملك جانبا تسمع الى قرائته .

٤ - المحاسن ٥٦٢ رفاة عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك .

٥ - تقدم في خبر عمرو بن جميع في الباب ١ (وركعتان بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك) .

٦ - المقنع ٣ كان النبي يستاك لكل صلوة .

٦ - باب السواك في السحر وعند القيام من النوم

١ - يأتي في الباب ٥٣ من المواقيت في خبر الحلبي (ان رسول الله (ص) كان

اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقنم يقوم فيستاك ويتوضأ) وفي رواية اخرى (ويستاك في كل مرة قام من نومه).

٢ - يأتي في الباب ١٣ من التكبير في خبر زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله (الى ان قال) (ثم استاك وتوضأ).

٣ - كا ٨ ابو بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستاك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا تصعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح.

٤ - كا ٨ وروي ان السنة في السواك في وقت السحر.

٥ - به ١٥٤ قال ابو جعفر عليه السلام في حديث نحو ما يأتي في الباب ١٣ من الكتيب عن زرارة عنه عليه السلام (وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الموضوع من السنة ثم توضأ).

٦ - المحاسن ٥٥٩ - اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك.

٧ - باب السواك عند قراءة القرآن

١ - المحاسن ٥٥٨ اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك.

٢ - المحاسن ٥٥٨ عيسى بن عبد الله (عبيد) رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحاً فطيبوا بما قدرتم عليه.

٣ - به ١٧٥ قال قال امير المؤمنين (ع) ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك.

٨ - باب كون السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر

- ١ - به ١٧ قال قال النبي ﷺ اکتحلوا وترادوا ستاکوا عرضاً .
 ٢ - تقدم في خبر حنان في الباب ١ (فاني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر الخ) .

٩ - باب اقل ما يجزى من السواك

- ١ - به ١٧ على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به .
 ٢ - تقدم في الباب ٢ في خبر ابن بكير (قال لا تدعه كل ثلاث ولو ان تمره مرة) .
 ٣ - كا ٨ على باسناده قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك .
 ٤ - يب ١٠١ السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه ان رسول الله (ص) قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الرضوء سواك .

١٠ - باب سقوط السواك عند الكبر

- ١ - العلل ١٠٧ مسلم مولى لابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو عبد الله (ع) السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعيفة .

١١ - باب السواك في الحمام

- ١ - به ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي (ونهي عن السواك في الحمام) .
 ٢ - يأتي في الباب ١٣ من آداب الحمام في خبر ابن ابي يعفور (واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان)

١٢ - باب جواز السواك للصائم

- ١ - كا ١٩٣ - الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء .

٢ - ١٩٣ كا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء (اخبار الباب كثيرة مذكورة في الصوم فراجع .

١٣ - باب الاستياك بمساويك متعددة

١ - ١٩٣ به معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخرطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعدوا حدثم يؤتى بكندر فيمضعه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه .

ابواب آداب الحمام

١ - باب خواص الحمام وحكم اتخاذها

- ١ - ٢١٨ كا ج٢ محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بس البيت الحمام يبدى العورة ويهتك الستر قال ونسب الناس قول امير المؤمنين (ع) الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام
- ٢ - يأتي في الباب ١٨ في خبر عبد الله الداقي (فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ع) .
- ٣ - به ٣٧ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرّة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرّة المشى .
- ٤ - به ٣٣ قال امير المؤمنين (ع) نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال (ع) بس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء .
- ٥ - به ٣٣ قال الصادق (ع) بس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار .

٦ - يب ١٠٧ عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي (ع) قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناو يقل فيه الحيا فقال علي نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله ﷺ بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام .

٢ - باب ان الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وحكم ادمانه

١ - كا ٢١٨ ج ٢ سليمان الجعفرى عن ابي الحسن (ع) قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحمة الكليتين .

٢ - كا ٢١٨ ج ٢ سليمان الجعفرى قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت علي الرضا (ع) فقال يسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى فقال الزم الحمام غباً فانه يعود اليك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل (رواه في يب ص ١٠٧ عن سليمان بن جعفر الجعفرى .

٣ كا ٢١٩ ج ٢ سليمان الجعفرى قال من اراد ان يحمل لحمًا فليدخل الحمام يوماً ويغيب يوماً ومن اراد ان يضم وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم .

٤ - الخصال ٧٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يسمن وثلثة يهزان فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزان فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال مصنف هذا الكتاب يعنى بادمان الحمام ان يدخله يوم ويوم لا .

٣ - باب ستر العورة وحكم النظر اليها

١ و ٢ خبر حر بن زهير عن عبد الله بن سنان المتقدمان في اول احكام الخلوة .

٣ - تقدم في الباب ١١ من المضاف في خبر حمزة بن احمد (قال ادخله بميزر وغض بصره) .

٤ - كا ٢٢٠ ج ٢ ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء وتري عورته او يصب عليه الماء ويرى هو عورة الناس قال كان ابي بكره ذلك من

كل احد .

٥ - التحف ٥ عن النبي «ص» انه قال يا علي اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه .

٤ - باب حد العورة

١ - يب ١٠٦ قال رأيت ابا عبد الله «ع» او من رآها متجرداً وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة .

٢ - يب ١٠٦ - ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي «ع» قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر دستور بالالين فاذا سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة «رواه في كاج ٢ ص ٢٢٠ ثم ذكر وقال وفي رواية اخرى واما الدبر فقد سترته الاليان واما القبل فاستره بيدك» .

٣ - يه ٣٥ قال الصادق «ع» الفخذ ليس من العورة .

٥ - باب ستر الركبة والسرة وما بينهما

١ - كا ٢١٩ ج ٢ بشير النبال قال سئلت ابا جعفر «ع» عن الحمام فقال ترى يد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل .

٦ - باب النظر الى عورة من ليس بمسلم

١ - كا ٢٢٠ ج ٢ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله «ع» قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار .

٢ - يه ٣٣٣ وى عن الصادق عليه السلام انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر

الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار .

٧ - باب حكم الغسل بين يدي خادم الزوجة او الولد او الوالد

١ - يب ١٠٦ عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعمده .

٢ يب ١٠٦ اسمه عيل بن عيسى قال سئلت الرضا عليه السلام عن الخادم تكون لولد الرجل اول والده او لاهله هل يحل له ان يتجردين يديها ام لا قال اما الولد فلا يرى به بأساً .

٨ - باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه

١ - يب ١٠٦ حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلته او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوماً .

٢ - يب ١٠٦ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعنى سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره .

٣ - يب ١٠٦ زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئاً انما هو ان يزرى عليه او يعيبه .

٩ - باب استحباب دخول الحمام بميزر

١ - يب ١٠٧ تقدم في الباب ٧ من الماء المطلق في خبر محمد بن مسلم الخامس منه (قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار) .

٢ - يب ١٠٦ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعري احدكم نظرا اليه الشيطان فطمع فيه فاستتر وا .

٣ - يأتي في الباب ١٤ في خبر سعدان (وعليه ازار فوق النورة) .

٤ - كا ٢١٨ ج ٢ سدير قال دخلت انا وابي وجدى وعمى حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واى العراق قلنا كوفيون

فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ﷺ قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشققها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب (ع) وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ﷺ قد خضب وهو خير من علي (ع) وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خر جنا من الحمام سئلنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين (ع) ومعه ابنه محمد بن علي (ع).

٥ - كا ٢١٨ ج ٢ رفاة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر .

٦ - يأتي في الباب ١٨ في خبر محمد بن عمر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر) .

٧ - تقدم في الباب ١١ من المضاف في خبر علي بن الحكم (قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر) .

٨ - به ٣٣٥ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية النبي لعلي (ع) (وكره دخول الحمام الا بميزر) .

٩ - به ١٩٥ ج ٢ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في مناهي النبي (وقال لا يدخلن احدكم الا بميزر) .

١٠ - الثواب ١١ المفضل بن عمر عن الصادق (ع) قال من دخل الحمام بميزر ستره الله بستره ويأتي في السابع من الباب ١٦ ما يدل عليه .

١١٩١٠- باب الاغتسال ودخول الماء بغير ميزر

١ - يب ١٠٦ مسمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين (ع) انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر .

- ٢ - يه ٣٢ نهى صلى الله عليه وسلم عن الغسل تحت السماء الابدميزر ونهى عن دخول الانهار الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا .
- ٣ - يه ٣٣٥ ج ٢ بالاسناد المتقدم في وصية النبي صلى الله عليه وسلم (وكره الغسل تحت السماء الابدميزر وكره دخول الانهار الابدميزر فان فيها سكانا من الملائكة .
- ٤ - يه ١٨٤ ج ٢ بالاسناد المتقدم في مناهى النبي (كره الغسل تحت السماء بغير ميزر) (وكره دخول الانهار الابدميزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الابدميزر) .
- ٥ - يب ١٠٦ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) يغتسل الرجل بارزا فقال اذالم يراه احد فلا بأس .
- ٦ - يه ٢٥ قال الحلبي وسئلته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به .

١٢ - باب دخول الرجل مع جواريه الحمام

- ١ يب ١٠٦ حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازار ولا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سواة بعض .

١٣ - باب ما ورد من الدعاء في الحمام وجملته من آدابه

- ١ - يه ٣٣ محمد بن حمران قال قال الصادق (ع) اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع مني ربة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى واستيعذبك من اذاه واذا دخلت البيت الثانى فقل اللهم اذهب عنى الرجس وطهر جسدى وقلبى وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجلك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقى المثانة والبت في البيت الثانى ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها

الى وقت خروجه من البيت الحار واياك وشرب الماء لبارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسلب الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك آمنت من كل داء .

٢ - العلل ١٠٦ - ابن ابي يعفور في حديث يأتى في الباب ٨٥ (فقال لي تعلم يا بن ابي يعفور فقلت جعلت فداك علمني فقال اياك التمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بميزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً اتجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت اتجس منه ورويت في خبر آخر ان هذا الطين هو طين مصر وان هذا الخزف هو خزف الشام .

٣ - ك ٢١٩ ج ٢ يوسف بن السخت رفته قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنك في الحمام فانه يذيب شعم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه (رواه في به ص ٣٤ وفيه) ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف الخ ثم قال (وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام) .

١٤ - باب التسليم في الحمام

١ - يب ١٠٦ سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل على ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت وخرجت (روى نحوه في به ص

٣٤ عن عبدالرحمن بن مسلم المعروف بسعدان .

٢ - الخصال ٤٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب باسناده رفعه الى الصادق عليه السلام
قال ثلثة لا يسلمون الماشى مع الجنازة والماشى الى الجمعة وفي بيت حمام .

١٥ باب قراءة القرآن والنكاح في الحمام

١ - كا ٢٢٠ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين
ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان
عليه ازار فلا بأس .

٢ - كا ٢٢٠ ج ٢ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن
في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣ - كا ٢٢٠ ج ٢ على بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في
الحمام وانكح قال لا بأس (رواه في به ص ٣٣ عنه عن موسى بن جعفر عليه السلام) .

٤ - يب ١٠٥ على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ
في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به .

٥ - يب ١٠٥ بر يدين معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (ع) الرجل يأتي جاريته
في الماء قال ليس به بأس .

٦ - يب ١٠٧ ابو بصير قال سئلته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار
فاقرأ القرآن ان شئت كله .

٧ - يب ١٠٥ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (ع) قال سئلته
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس .

١٦ - باب حكم اذن الرجل لامرئته في دخول الحمامات والنياحات والعرسات

ولبس الثياب الرقاق

١ - كا ٢٢٠ ج ٢ رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدخل حليلته الحمام .

٢ - ٢٢٠٥٥ ج٢ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام .

٣ - ٣٤٠٥٥ ج٢ قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال (ع) من اطاع امرته اكبها الله على منخره في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها .

٤ - ٣٤٠٥٥ ج٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث المناهي (ونهي ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام) .

٥ - ٣٣٧٥٥ ج٢ بالاسناد المتقدم في وصية النبي ﷺ (يا على من اطاع امرأته اكبها الله تعالى على وجهه في النار قال على (ع) وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق) .

٦ - العقاب ١٤ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من اطاع امرأته اكبها الله في النار على وجهه قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها رواه في المجلد الثاني من الكافي ص ٦٣ نحوه .

٧ - الخصال ٧٨ - ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا يميز من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام .

٨ - الخصال ٩٢ السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبها الله على منخره في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنياحات (الاخبار محمولة على الكراهة للجمع بينهما وبين غيرها)

١٧ - باب حكم دخول الحمام على الريق وعلى البطننة

- ١ - كا ٢١٨ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شىء يطفى عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلى من الطعام .
- ٢ - ٢١٨ ج ٢ رفاعه بن موسى عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئاً فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شىء قبله يطفى المرار ويسكن حرارة الجوف .
- ٣ - به ٣٤ قال ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً .

٤ - به ٣٧ قال الصادق (ع) ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل قديد الغاب ودخول الحمام على البطننة ونكاح العجوز .

٥ - طب الاثمة روى عن الصادق (ع) انه قال من دخل الحمام على الريق انقى البلغم وان دخله بعد الاكل انقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق .

١٨ - باب سائر اية النورة للعويرة

١ - كا ٢١٨ ج ٢ عبيد الله الدابقي قال دخلت حماماً بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لا يجعفر محمد بن علي بن الحسين (ع) فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عاتته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلى ساير بدنه فقلت له يوماً من الايام الذي تذكره ان اراه قد رايتته فقال كلا ان النورة ستر (رواه في به ص ٣٣٤ عن عبيد الله المرافقي وفيه) ثم يلف ازاره على اطراف احليله).

٢ - كا ٢٢٠ ج ٢ محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر (ع) كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات يوم هو والحمام

فتنور فلما ان طبقت النورة على بدنه القي الميرز فقال له مولى له بابي انت وامى انك لتوصينا بالميرز ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد طبقت العورة .
 ٣ - تقدم في الباب ١٤ في خبر سعدان (فدخل على ابوالحسن (ع) وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة) .

١٩ - باب التعمم عند الخروج من الحمام

١- ٢١٩١٥ ج ٢ سيف بن عميرة قال خرج ابو عبدالله (ع) من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف .

٢٠ - باب حكم الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والتدلك بالخزف

١ - ٢١٩٥ ج ٢ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجدام .

٢ - ٢٢٠٥ ج ٢ ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال قال ولا تضجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين .

٣ - تقدم في الباب ١١ من المصنف في خبر محمد بن علي (من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلو من الانفسه) .

٤ - وفي الباب ٢١ من احكام الخلوة في خبر الحسن بن اشيم (والتدلك بالخزف يبلى الجسد) .

٥ - يب ١٠٧٧ ربيع بن محمد قال سمعت ابا عبدالله (ع) وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه تنكس الجسد عليكم بالخرق تقدم في الباب ١٣ ما استفاد منه عنوان الباب .

٢١ - باب النهي عن دخول الرجل مع ابنه الحمام

١ - ٢٢٠٥ ج ٢ محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) قال قال

رسول الله ﷺ لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور اليه في الحمام بلاميزر .

٢ - ٢١٩٤ ج ٢ سهل رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته .

٣ - تقدم في الباب ٩ في خبر سدير (فاذا هو على بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام) .

٤ - به ٣٤١ ج ٢ بالاسناد السابق في وصية النبي لعلي عليه السلام (وحق الوالد علي ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام) .

٢٢ - باب اخلاء الحمام لشخص واحد

١ - الاصول ٢٧٣ عبدالله بن رزين في حديث قال قلت لصاحب الحمام الذي كان يدخله ابو جعفر الثاني عليه السلام (ولا يجوز ان يدخل معه الحمام غيره قال نخلى له الحمام اذا جاء .

٢ - كا ٢٢٠ ج ٢ - ابو بصير قال دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام فقال لصاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك .

٣ - به ٣٣٤ دخل الصادق (ع) الحمام فقال لصاحب الحمام نخليه لك قال لان المؤمن خفيف المؤنة .

٢٣ - باب غسل الراس بطين مصر والتدلك بخزف الشام

١ - كا ٢٢٠ ج ٢ علم بن اسباط عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله ﷺ لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الديانة .

٢ - القرب ١٦٦ احمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا (ع) يقول وذكر حديثاً في زم مصر قال لقد قال رسول الله ﷺ لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولانها تاكلوا في فخارها فانه يورث

الذلة ويذهب بالغيرة قلنا له قد قال ذلك رسول الله ﷺ قال نعم.

٣- تقدم في الباب ١٣ و ٢٠ ما يدل على حكم عنوان الباب ويأتي في الباب ٧٦ من النجاسات .

٢٤ - باب التحية عند الخروج من الحمام

١- ٢١٩١٥ ج ٢ عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله (ع) فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهر كم الله .

٢- ٢١٩١٥ ج ٢ ابو مريرم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي (ع) خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال بالكع وما تصنع بالاست هيئنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال اذا طاب حمامي فاي شيء لي قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك .

٣- به ٣٧٧ قال الصادق (ع) اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك (رواه في الخصال ص ١٦٩ ج ٢ في حديث الاربعمأة .

٢٥ - باب غسل الرأس بالخطمي

١- كا ٢٢٠ ج ٢ سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

٢- كا ٢٢٠ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين (ع) غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقضاء .

٣- كا ٢٢٠ ج ٢ اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الرأس بالخطمي نشرة .

٤- الثواب ١٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الرأس بالخطمي امان

من الصداق وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الخراز .

٥ - الثواب ١٢ منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلباً .

٦ - تقدم في الباب ١ من السواك في خبر جعفر بن خالد (وغسل الرأس بالخطمي في الحمام وغيره) .

٧ - الثواب ١٢ سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هونشرة .

٢٤ باب غسل الرأس بالسدر

١ - كما ٢٢٠ ج ٢ منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً (رواه في به ص ٣٧ عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) مرسل) .

٢ - كما ٢٢٠ ج ٢ الحسين العلوي عن ابيه عن علي (ع) قال لما امر الله عز وجل رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ﷺ شديداً فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلاببه همه (رواه في به ص ٣٧ ملخصاً عن امير المؤمنين (ع) .

٣ - الثواب ١٢ زيد النرسي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة (رواه في به ص ٣٧ مرسل عن الصادق (ع) من قوله اغسلوا رؤسكم الحديث .

٤ - الثواب ١٢ عبد الله العلوي عن ابيه ان رسول الله ﷺ اغتم فامر جبرئيل (ع) ان يغسل رأسه بالسدر .

٢٧ - باب دخول الامام (ع) الحمام الحار

١- ٢٢٢١ ج ٢ الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر (ع) اذا اراد دخول الحمام امر ان يرقد له عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيذ ويده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويك يا كنيذ حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده فقال قال رسول الله ﷺ من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانه من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة .

٢ - تقدم في الباب ٥ في خبر بشير (فامر باسخان الحمام ثم دخل) .

٢٨ - باب ان النورة طهور ولها خرواص

- ١ - ٢٢١١ ج ٢ سليم الفراق قال قال امير المؤمنين (ع) النورة طهور .
 ٢ - ٢٢١١ ج ٢ خلف بن حماد عن رواه قال بعث ابو عبد الله (ع) ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله (ع) قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله (ع) اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ نلت فقال ابو عبد الله (ع) ان النورة طهور .
 ٣ - ٢٢١١ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) النورة نشرة و طهور للجسد (رواه في الثواب ص ١٣ وفي الخصال ص ١٥٦ ج ٢) .
 ٤ - يأتي في الباب ٦٠ في خبر علي بن يقطين (وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوى البدن وتزيد في شحم الكليتين وتضمن البدن) .

٢٩ - باب ما ورد في عدم احراق النورة

- ١ - ٢٢١١ ج ٢ السيارى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاع بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امر فبالنورة لم تحرقه النورة (رواه في يه ص ٣٥ مر سلا عن الصادق (ع) نحوه الا انه قال

اللهم ارحم سليمان بن داود الخ .

٣٠ - باب - ماورد من الدعاء عند الاطلاع بالنورة

١ - كا ٢٢١ ج ٢ سدير انه سمع علي بن الحسين (ع) يقول من قال اذا طلى بالنورة
اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعر أطاهر الا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء
سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرة ذك فحرم شعري وبشرى علي النار وطهر خلقى وطيب
خلقى وزك عملى واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة السهلة ملة ابراهيم خليلك ودين
محمد (ص) حبيبك ورسولك عاملاً بشرايعك تابعاً لسنة نبيك آخذاً به متادياً بحسن تأديبك
وتأديب رسولك (ص) وتأديب اوليائك الذين غذوهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم و
جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الاديان في الدنيا ومن الذنوب
وابدله شعراً لا يعصى وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسبيحه من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحه من تسبيح اهل الارض .

٣١ - باب المباشرة في طلى العورة واطرافها

١ - تقدم في الباب ٥ في خبر بشير (ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً
من الازار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده) .
٢ - تقدم في خبر عبيد الله في اول الباب ١٨ (قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته وما
يليهما (الى ان قال) ويدعوني فاطلى ساير بدنه) .
٣ - به ٣٤ كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلى
تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع .

٣٢ - استحباب الاطلاع وان قرب العهد به

١ - كا ٢٢١ ج ٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام
الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطلت منذ ايام فقال اطل فانها طهور .
٢ - كا ٢٢١ ج ٢ محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام

الحمام وانار يردان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلى فقامت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور .

٣ - ٢٢١٦ ج ٢ على بن ابي حمزة قال كنت مع ابي بصير اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور .

٤ - يأتي في الباب ٨٥ في اول خبري ابن ابي يعفور (ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور) .

٥ - وفي خبر على بن ابي حمزة (اطل يا ابا محمد قال فقال قدا طليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور) .

٦ - تقدم في الباب ٢٨ في خبر خلف (فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ان النورة طهور) .

٧ - يب ١٠٦ هرو بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله (ع) قال اتيت في حاجة فاصبته في الحمام يطلى فذكرت له حاجتي فقال الا تطلى فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور .

٣٣ - باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوماً وتاكده

ولو بالقرض في العشرين وآكد منه بعد اربعين وكذا حلق العانة

١ - يب ١٠٧ محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله .

٢ - ٢٢١٦ ج ٢ الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله (ع) قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله .

٣ - ٢٢١٦ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين (ع) احب للمؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر يوماً (رواه في الخصال ص ١٧٠ ج ٢ في حديث الاربعاء) .

٤ - الخصال ٩٣ ج ٢ محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً ممن اتت عليه احد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ممن اتت عليه اربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة (رواه في روضة الواعظين مرسلًا ص ٢٦٢ وفيه عشرون يوماً بدل احد وعشرون وروى ما بعده فيها مرسلًا عن رسول الله ﷺ .

٥ - الخصال ١١١ ج ٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عاتقه فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر .

٣٤ باب ان طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء

١ - كا ٢٢١ ج ٢ عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله (ع) طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء .

٣٥ - باب الخضاب بالحناء بعد النورة وجعله على جميع البدن

١ - كا ٢٢٢ ج ٢ احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر (رواه في يه ص ٣٦ وفيه نفى الله عنه) .

٢ - كا ٢٢٢ ج ٢ احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر (ع) وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء .

٣ - تقدم في الباب (٢٧) من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانه من الجنون) .

٤ - يه ٣٦ قال الصادق (ع) الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص .

٥ - الثواب ١٣ الحسن بن موسى قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول قال رسول الله (ص) من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها (رواه في يه ص ٣٦ مرسلًا عن رسول الله (ص) .

- ٦ - العيون ٢١٢ بالاسناد المتقدم فى اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص .
- ٧ - كا ٢١٥ ج ٢ عبدوس بن ابراهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد فى ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد (رواه فريب ص ١٠٧ وزاد) وقال من اطلق فى الحمام فتدلك بالحناء من قرنة الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثانى (ع) قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد من اثر الحناء (رواه فى الثواب ص ١٣ الى قوله (نفى عنه الفقر) .

٣٦ - باب جعل الحناء على اليد والاذفار بعد النورة وصلوة ركعتين

اذا خرج سالما

- ١ - تقدم فى الباب ٢٧ (فقال ما هذا الاثر بيديك فقال اثر حناء الحديث) .
- ٢ - كا ٢٢٢ ج ٢ الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن (ع) مع رجل عند قبر رسول الله (ص) فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الى فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه عن اطلاق النورة من قرنه الى قدمه امن من الادراء الثلاثة الجنون والجذام والبرص .
- ٣ - كا ٢٢٢ ج ٢ - الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر (ع) وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول فى هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعلها الشبان فقال يا حكم ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافر الموتى فغيرها بالحناء .
- ٤ - يه ٣٦ قال ابو جعفر الباقر (ع) ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافر الموتى فلا بأس بتغييرها .
- ٥ - المعانى ١٧٤ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله (ع) الى رجل

وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله (ع) ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغنى عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعنى الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكراً .

٦ - المكارم ٣٢ ابو الصباح قال رأيت اثر الحناء فى يداى جعفر (ع) .

٧ - به ٣٦ قال الصادق (ع) لا بأس بالخضاب كله .

٣٧ - باب جواز بول المظلى قائماً و كراهة جلوسه

راجع الباب ٣٣ من احكام الخلوة

٣٨ - باب التدليك بالذقيق والنخالة والزيت بعد النورة

١ - يب ٢١٩١٥٣ ج ٢ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الذقيق بالزيت يذلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ربهاعنه قال لا بأس .

٢ - ٢١٩١٥ ج ٢ وفى حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا بأس به .

٣ - ٢١٩١٥ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابي الحسن (ع) فى الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والذقيق قال لا بأس به .

٤ - ٢١٩١٥ ج ٢ - اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله (ع) عن التدلك بالذقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف وانى ربما امرت بالنقى فيلت لى بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واخر بالبدن .

٥ - ٢١٩١٥ ج ٢ ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) انا لانسافر ولا يكون معنا نخالة فتدلك بالذقيق فقال لا بأس . انما الفساد وفيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد انى ربما امرت غلامى فلت لى النقى بالزيت فاتدلك به .

٦ - يب ١٠٧ اسحق بن عبدالعزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة فتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق فيدخلني بذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما صلح البدن اسراف انا بما امرت بالنقى يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن (رواه في الكافي ص ١٧٧ كما يأتي في الباب ٢٦ من النفقات .

٣٩ - باب الازار فوق النورة

١ - تقدم في الباب ١٤ في خبر سعدان (فدخل علي ابو الحسن (ع) وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة) .

٤٠ - باب انه تكره النورة يوم الاربعاء لا الاستحمام

١ - روضة الواعظين ٢٦٣ قال رسول الله ﷺ خمس خصال يورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرثمة في حوضها والاكل على الشبع .

٢ - الخصال ٢٨ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر (رواه في به ٣٥ مراسلا عن الصادق (ع) وزاد عليه (وتجوز النورة في ساير الايام) .

٣ - العيون ١٥٤ يأتي في الباب ٣٧ من الجمعة في خبر سليمان بن جعفر عن الرضا (واستحموا يوم الاربعاء) .

٤١ - باب بيان ما كان يمنع علياً (ع) من الخضاب وجملة من فوائده واقسامه

١ - كا ٢١٤ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال خضب النبي ﷺ ولم يمنع علياً (ع) الا قول النبي ﷺ تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر (ع) .

٢ - كا ٢١٤ ج ٢ العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن (ع) قال دخل قوم علي ابي جعفر (ع) فراوه مختضباً بالسواد فسئدوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن .

٣ - ٢١٤ كإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال في الخضاب ثلثة خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه .

٤ - تقدم في الباب ٩ في خبر سدير (ادركت على بن أبي طالب (ع) وهو لا يختضب) ان تختضب فان رسول الله قد خضب وهو خير من علي .

٥ - به ٣٦ قال امير المؤمنين (ع) الخضاب هدى الى محمد (ص) وهو من السنة .

٦ - به ٣٦ قال الصادق (ع) لا بأس بالخضاب كله .

٧ - به ٣٦ سئل محمد بن مسلم ابا جعفر (ع) عن الخضاب فقال كان رسول الله ﷺ يختضب وهذا شعره عندنا .

٨ - العلل ٦٩ الاصبغ بن نباته قال قلت لامير المؤمنين (ع) ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ﷺ قال انتظرا شتماها ان يختضب لحيتى من دم رأسى بعهد معهود اخبرنى به جيبى رسول الله ﷺ .

٩ - الخصال ٩٠ ج ٢ الزبير بن العوام قال قال رسول الله ﷺ غير والشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى .

١٠ - الخصال ٩٠ ج ٢ - ابو هريرة مثله .

(قال فيه وفي هذين الخبرين حجة لنا على مخالفينا حيث ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب) .

٤٢ - باب افضلية الانفاق في الخضاب من الانفاق في سبيل الله

١ - ٢١٤ ج ٢ عبد الله بن مهران رفعه قال قال النبي ﷺ نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة مخلصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاعن البصر ويلين الخياشيم ويعايب النكحة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الاملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبرائة في قبره ويستحيى منه منكر وكبير .

٢ - به ٣٤٠ ج ٢ بالاسناد السابق في وصية النبي ﷺ لعلی (ع) (درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله) ثم ذكر نحو سابقه وفيه (ويذهب بالضا) بدل (ويذهب بالغشيان) .

٤٣ - باب حكم نصول الخضاب

١ - كا ٢١٤ ج ٢ عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله (ع) اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس .
٢ - ارشاد المفيد ٢٦٩ ان الحسين (ع) كان يختضب بالحناء والكتم وقتل (ع) وقد نصل الخضاب من عارضيه .

٤٤ - باب استحباب خضاب الشيب

١ - كا ٢١٣ ج ٢ مسكين بن ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي (ص) نور ثم قال من شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي (ص) فلما رأى الخضاب قال نور و اسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي (ص) نور و اسلام و ايمان و محبة الى نساءكم و رهبة في قلوب عدوكم .
٢ - نهج البلاغة القسم ٢ سئل امير المؤمنين (ع) عن قول رسول الله (ص) غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما ذلك والدين قل و اما الان فقد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرأ و ما اختاره و قيل له (ع) لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة و نحن في مصيبة (يريد برسول الله (ص)) .

٤٥ - باب خضاب الراس واللحية

١ - كا ٢١٤ ج ٢ حفص الاعور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن خضاب الرأس واللحية امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين (ع) لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله ان هذه ستخضب من هذه .

٤٦ - باب الخضاب بالسواد

١ - كا ٢١٣ ج ٢ الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن (ع) وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجر او الخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنان الحناء يزيد في الشيب قال اى شىء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم .

٢ - كا ٢١٤ ج ٢ جابر عن ابي جعفر (ع) قال دخل قوم على الحسين بن علي (ع) فرأوه مختضباً بالسواد فسئلوه عن ذلك فمديده الى لحيته ثم قال امر رسول الله (ص) في غزاة غزاه ان يختضبوا بالسواد ليقوا به على المشركين .

٣ - كا ٢١٤ ج ٢ عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو .

٤ - يه ٣٤ قال الصادق «ع» في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد .

٥ - الثواب ١٢ المثنى اليماني قال قال رسول الله «ص» احب خضابكم الى الله الحالك .

٦ - الثواب ١٣ سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن «ع» قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبته للعدو .

٤٧ - باب الخضاب بالصفرة والحمرة وان السواد احسن منهما

١ - يه ٣٦ ان رجلا دخل على رسول الله ﷺ وقد صفر لحيته فقال له رسول الله «ص» ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اخضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذلك وذلك .

٢ - الامالي ١٨٣ على بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب

بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك فقال اجل كنت اخضب بالوسمة فتحركت على اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله (ص) فعل ذلك ولقد خضب امير المؤمنين بالصفرة فبلغ النبي ذلك فقال في الخضاب اسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي (ص) ذلك فقال اسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي (ص) فقال اسلام وايمان ونور .

٣ - الثواب ١٢ عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه قال بلغ رسول الله (ص) ان قوماً من اصحابه بصفر والحامم فقال هذا خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي (ع) فمررت عليهم فاخبرتهم فأتوه فلما رأهم قال هذا خضاب الاسلام قال فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فاقنوا فلما بلغ ذلك رسول الله (ص) قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي (ع) فمررت عليهم فاخبرتهم فأتوه فلما رأهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا .

٤٨ - باب الخضاب بالكتم

١ - كا ٢١٤ ج ٢ - الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر (ع) بالكتم .
٢ - يه ٣٦ كان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي (ع) يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين (ع) يختضب بالحناء والكتم .

٤٩ - باب الخضاب بالوسمة

١ - كا ٢١٤ ج ٢ - ابو بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمه و الحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله (ع) و علقمة مختضب بالحناء و الحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله و اشار الى لحيته فقال ابو عبد الله (ع) ما احسنه قالوا كان ابو جعفر (ع) مختضباً بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقية اخذته جواربها فخضبه .

٢- كا ٢١٤ ج ٢ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير .

٣- كا ٢١٤ ج ٢ محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر (ع) يمضغ عليكما فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسى فمضغت هذا العلك لاندها قال وكانت استرخت فشدتها بالذهب .

٤- كا ٢١٤ ج ٢ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) نقضت اضراسى الوسمة

٥- كا ٢١٤ ج ٢ يعقوب بن سالم قال قال ابو عبدالله (ع) قتل الحسين (ع) و هو مختضب بالوسمة .

٦- كا ٢١٤ ج ٢- ابوبكر الحضرمي قال سئلت ابا عبدالله عن الخضاب بالوسمة

فقال لا باس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة (به ٣٦٤ قد خضب الائمة بالوسمة)

٥٠ - باب الخضاب بالحناء

١- كا ٢١٤ ج ٢ معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر (ع) مخضوبا بالحناء

٢- كا ٢١٤ ج ٢ معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر (ع) يختضب بالحناء خضابا قانيا .

٣- كا ٢١٤ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) قال قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر (يكسر) الشيب .

٤- كا ٢١٤ ج ٢ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) الحناء يشعل الشيب

٥- كا ٢١٤ ج ٢- حريز عن مولى لعلى بن الحسين (ع) قال سمعت على بن الحسين (ع) يقول قال رسول الله ﷺ اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيب الريح و يسكن الزوجة .

٦- تقدم في خبر عبدوس في الباب ٣٥ (الحناء يذهب بالسهمك و يزيد في ماء الوجه و يطيب النكهة و يحسن الولد) .

٧- الا كمال ٢٣ محمد بن صدقة العنبري في حديث وفات موسى بن جعفر (ع) وجمع الهرون سبعين رجلا من شيعة (فنظروا الى موسى بن جعفر عليه السلام وليس له اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجله اثر الحناء)

٥١ - باب الخضاب بالحناء والكتم

- ١- ا ٢١٤ ج ٢ - ابو شيبة الاسدي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام بالحناء والكتم .
- ٢- القرب ٣٩ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال اختضب الحسين و ابي بالحناء والكتم .
- ٣- تقدم في الخبر الثاني من الباب ٤٣ .
- ٤- ومن الباب ٤٨ (يختضب بالحناء والحكتم)
- ٥ - النجاشي ٧ عبيد الله بن الجرانه سئل الحسين بن علي عن خضابه فقال اما انه ليس كماء، ون انما هو حناء وكتم .

٥٢ - باب ترك المرأة للحلى والخضاب

- ١- كا ٦١ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها فلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها بالحناء مسحها وان كانت مسنة .
- ٢- المجالس ٢٧٩ داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
- ٣ - المكارم ٤٤ قال جعفر بن (ع) رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال و امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال

٥٣ - باب الخضاب عند لقاء الاعداء ولقاء النساء

تقدم ما يدل عليه في الباب ٤١ و ٤٤ و ٤٦ فراجع .

٥٤ - باب الاكتمال

- ١ - كا ٢١٧ ج ٢ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الغم .
- ٢ - كا ٢١٧ ج ٢ خلف بن حماد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود .
- ٣ - كا ٢١٧ ج ٢ - ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضة .
- ٤ - كا ٢١٨ ج ٢ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر .
- ٥ - الثواب ١٣ عبد الله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل .

٥٥ - باب الاكتمال بالانمد

- ١ - كا ٢١٧ ج ٢ سليم الفزاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالانمد اذا آوى الى فراشه وترا وترا .
- ٢ - كا ٢١٧ ج ٢ - الفضل الهاشمي واخوه قالوا قال ابو جعفر عليه السلام الاكتمال بالانمد يطيب النكهة و يشد اشقار العين .
- ٣ - كا ٢١٧ ج ٢ علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة .
- ٤ - كا ٢١٧ ج ٢ الحسن بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على انمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا مادام ينام عليه .
- ٥ - الثواب ١٣ يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر .

٥٦ - باب الاكتمال وترا

- ١ - كا ٢١٨ ج ٢ - ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكتمل

فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس .

٢ - به ١٧ قال النبي ﷺ اکتحلوا وترأوا ستاکوا عرضاً .

٥٧ - باب الاکتحال باللیل وقبل النوم

١ - کا ٢١٨ ج ٢ زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ كان يکتحل قبل

ان ينام اربعاً في الیمنى وثلاثاً في اليسرى .

٢ - کا ٢١٧ ج ٢ زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الکحل باللیل ينفع العين وهو

بالنهار زينة .

٣ - الثواب ١٣ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الکحل عند النوم امان

من الماء .

٤ - الطب (عونة الرمد) ابو صالح الاحول عن الرضا (ع) قال من اصابه ضعف في

بصره فليکتحل سبعة مراد عند منا مه من الاثم .

٥ - وعن ابي عبد الله (ع) انه قال الکحل باللیل يطيب الفم .

٦ - الطب عبد الله بن ميمون عن الصادق (ع) قال كان للنبي (ص) مکحلة یکتحل

منها في کل ليلة ثلث مراد في کل عين عند منامه .

٧ - المکارم ٢٠٠ كان النبي ﷺ یکتحل في عينه الیمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين

وقال من شاء اکتحل ثلاثاً في کل عين ومن فعل دون ذلك اوفوقه فلا حرج وربما اکتحل

وهو صائم وكانت له مکحلة یکتحل بها في الیل وكان کحله الاثم .

٥٨ - باب ما يتخذ منه الميل والمکحلة

١ - کا ٢١٧ ج ٢ الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن (ع) ميلا من حديد ومکحلة

من عظام فقال هذا كان لابي الحسن (ع) فاکتحل به فاکتحل .

٥٩ - باب حکم جز الشعر و استيصاله

١ - کا ٢ ج ٢ معمر بن خالد قال سمعت علي بن موسى الرضا (ع) يقول ثلث من

سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة .

٢ - كا ٢١٥ ج ٢ معمر بن خالد عن ابي الحسن (ع) قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب وتكاح الاماء .

٣ - كا ٢١٥ ج ٢ - اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتفلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدتك .

٤ - كا ٢٢١ ج ٢ ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس (رواه في باب ١٠٧ عن ابان عن ابي عبد الله (ع) وفيه فانه يحسن) .

٤٠ - باب حلق الراس وحكم اطالة شعره

١ - تقدم في خبر زرارة في الباب ١٤ من النواقض (ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوؤه قال بازرارة كل هذا سنة) .

٢ - كا ٢١٥ ج ٢ - احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع) ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله فقال كان ابو الحسن (ع) اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق .

٣ - كا ٢١٥ ج ٢ علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون حلق الرأس مثله فقال (ع) عمره لنا ومثله لاعدائنا .

٤ - كا ٢١٥ ج ٢ ابن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين بمعنى الطم (رواه في السرائر ص ٤٦٥ عن الوليد بن صبيح عنه (ع) في المنتقى ان الطم بمعنى الجز فيدل على عدم مرجوحية الاطالة معه .

٥ - به ٣٧ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يز يد في جمالك .

٦ - به ٣٧ قال الصادق (ع) حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لاعدائكم وجمالكم .

٧ - كا ٢١٥ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية

الى الطلية .

٨ - يه ٣٩ قال الصادق (ع) اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة .

٩ - السرائر ٤٦٩ على بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) قال سمعته يقول ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجعلو البصر ويزيد فى ضوء نوره وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة يزيد فى ماء الصلب ويقوى البدن ويزيد فى شحم الكليتين وتسمن البدن .

١٠ - السرائر ٤٨٥ قال الصفوانى روى ان حلق الرأس مثله للشباب ووقار للشيخ

٦١ - باب حلق موضع النقرة والقفا

١ - كا ٢١٥ ج ٢ عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمنى الحمام فحلق من موضع النقرة فرأى ابا الحسن عليه السلام فقال اى شىء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت رأسى .

٢ - كا ٢١٥ ج ٢ - اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما اكثر الشعر فى قفاى فيغمنى غما شديدا فقال لى يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم .

٦٢ - باب تفريق شعر الرأس

١ - يه ٣٩ قال الصادق (ع) من اتخذ شعر أولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرقة لم يبلغ الفرق .

٢ - كا ٢١٥ ج ٢ ابو العباس البقباق قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له وفرقة يفرقها ويدعها قال يفرقها .

٣ - كا ٢١٥ ج ٢ ايوب بن هارون عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه .

٤ - ٢١٥ ج ٢ عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة وقلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر.

٥- ٢١٥ ج ٢ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله (ص) فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والافلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صد عن البيت وقد كان ساق الهدى و احرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين مع حلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظار الحلقة في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقة لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله.

٦٣ - باب تخفيف اللحية والاخذ منها وتدويرها وتبطينها

١ - ٢١٥ ج ٢ محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجاء ياخذ من لحيته فقال دورها.

٢ - ٢١٥ ج ٢ الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته.

٣- ٢١٦ ج ٢ درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا وهياً من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهياً بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا

٤ - ٢١٥ ج ٢ سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه ويبطن لحيته.

٥ - السرائر ٤٦٩ احمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل هل يصلح له

ان ياخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا.

٦٤ - باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية

١ - العلاء ٨٧ صفوان الجمال قال قال ابو عبدالله (ع) لا تكثروا وضع يدك في لحيته فان ذلك يشين الوجه.

٦٥ - باب قص ما زاد عن قبضة من اللحية

١ - كا ٢١٦ ج ٢ محمد بن ابي حمزة عم من اخبره عن ابي عبدالله (ع) قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية.

٢ - كا ٢١٥ ج ٢ معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار.

٣ - كا ٢١٥ ج ٢ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجزما فضل.

٤ - الخصال ٥١ عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله (ع) قال يعتبر عقل الرجل في ثلث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته.

٦٦ - باب الاخذ من الشارب والابط والعانة

١ - كا ٢١٥ ج ٢ علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن قص الشارب امن السنة قال نعم

٢ - كا ٢١٥ ج ٢ - السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله (ص) من السنة ان تاخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار.

٣ - كا ٢١٦ ج ٤ السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يطوان احدكم شاربته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر به.

٤ - كا ٢١٦ ج ٢ ابن فضال عم من ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال ذكرنا الاخذ من

الشارب فقال نشرة وهو من السنة.

٥ - ك ٢١٦ ج ٢ عبدالله بن عثمان انه رأى ابا عبدالله (ع) احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب.

٦ - العلل ١٧٦ اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آباءه عن النبي (ص) قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعرا بطيه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستمر بها.

٧ - المكارم ٣٣ عن الصادق عليه السلام في حديث بيان شريعة ابراهيم (ع) (وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب وشف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة)

٨ - المكارم ٣٣ وعنه (ع) قال قال الله عز وجل لابراهيم تطهر فاخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختمت.

٦٧ - باب اعفاء اللحية وجز الشوارب

١ - به ٣٩ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحي وهي الفطرة .

٢ - المعاني ٨٤ على بن غراب عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا بالمجوس (رواه في به ص ٣٩ مرسل عنه صلى الله عليه وسلم وفيه) ولا تشبهوا باليهود) .

٣ - الاصول ١٨٢ حباة الوالبيبة قالت (في حديث) رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس (فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال اقوام حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسخوا) .

٤ - مجمع البيان ٢٠٠ عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى وانا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن (ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحي وطم الشعر والسواك والخلال

واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الظاهرة التي جاء بها ابراهيم حنيفاً .

٦٨ - باب اخذ الشعر من الاتف

١ - كا ٢١٦ ج ٢ محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام اخذ الشعر من الاتف يحسن الوجه .

٢ - القرب ٣٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله قال وكفى بالماء طيباً .

٦٩ و ٧٠ - باب التمشط وتسريح شعر الراس

١ - كا ٢١٦ ج ٢ السفيان بن السمط قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحمية يشد الاضراس .

٢ - كا ٢١٦ ج ٢ عن عيسى بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع .

٣ - يه ٣٨ قال الصادق (ع) مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط الحمية يشد الاضراس

٤ - يأتي في خبر اسحاق بن عمار في الباب ٧١ (التمشط يذهب بالوباء) .

٥ - كا ٢١٦ ج ٢ ابو عبدالله البرقي قال كثرة التمشط يقلل البلغم .

٦ - يه ٣٨ قال الصادق (ع) المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف .

٧١ - باب التمشط عند الصلوة

١ - كا ٢١٦ ج ٢ عبدالله بن المقيرة عن ابي الحسن (ع) قول الله خذوا زينتكم عند

مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة (رواه في يه ٣٨٥ مراسلا عن ابي الحسن الرضا (ع) .
٢ - كا ٢١٦ ج ٢ اسحاق بن عمار النوفلي قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول المشط
يذهب بالوباء وكان لا يعبده الله (ع) مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته .

٣- الخصال ١٢٩ عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر و ينجز
الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ﷺ يصرح تحت لحيته
اربعة مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزبد في الذهن ويقطع البلغم . (رواه في روضة
الواعظين ص ٢٦١ مراسلا عنه

٤ - مجمع البيان ٤١٣ عن الصادق (ع) في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ان اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلوة ورواه في تفسير العياشي عن ابي بصير عنه (ع)
وزاد في آخره (فريضة ونافلة) .

٥ - المكارم ٣٧ قال الصادق (ع) في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر و ينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم .

٧٢ - باب التمشط بالعاج

١ - كا ٢١٦ ج ٢ الحسن بن عاصم قال دخلت على ابي ابراهيم (ع) وفي يده مشط
عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج
فقال ولم فقد كان لابي (ع) منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج
يذهب بالوباء .

٢ - كا ٢١٦ ج ٢ موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن (ع) يتمشط بمشط عاج واشترىته له .

٣ - كا ٢١٦ ج ٢ القاسم بن الوليد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن عظام الفيل

مداهنها و امشاطها قال لا بأس به .

٤ - كا ٢١٦ ج ٢ عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر (ع) عن العاج فقال لا بأس

به وان لى منه لمشط .

- ٥ - يه ٣٨ قال موسى بن جعفر (ع) تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء .
٦ - المكارم ٣٨ عن ابي الحسن العسكري (ع) قال التسريح بمشط اناج ينبت الشعر في الرأس وي طرح الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقى اللثة الغمور .

٧٣ - باب مشط اللحية وتسريحها

- ١ - تقدم في الخبر الثالث من الباب ٦٩ (ومشط اللحية يشد الاضراس) وتقدم نحوه في اوله ايضاً .
٢ - طب الائمة داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعاً قالا قال ابو عبد الله (ع) تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلا بل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم .

٧٤ - باب حكم التمشط قائماً

- ١ - الخصال ٩٣ ج ٢ سعيد بن علقمة عن ابيه عن علي (ع) في ذكر ما يورث الفقر (والتمشط من قيام يورث الفقر).
٢ - المكارم ٣٧ قال النبي ﷺ من امتشط قائماً ركبته الدين .
٣ - المكارم ٣٨ عن ابي الحسن موسى (ع) قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوى القلب ويمخخ الجلد .

٧٥ - باب امر ارامشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية

- ١ - كا ٢١٦ ج ٢ يونس عن اخبره عن ابي الحسن (ع) قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا (رواه في يه ص ٣٨ مر سلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) .

٧٦ - باب تسريح اللحية سبعين مرة او سبعاً واربعين مرة وكيفية

- ١ - كا ٢١٦ ج ٢ اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال من سرح لحيته بعين مرة

وعدها مرة مرة لم يقر به الشيطان اربعين يوماً .

- ٢ - تقدم في الخبر الثالث من الباب ٧١ (وكان رسول الله ﷺ يسرح تحت لحية اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات الخ) رواه في المكارم ص ١٩ مرسل عنه (ع) .
- ٣ - امان الاخطار ٢٣ روى انه يبدأ من تحت ويقرأ (انا انزلناه في ليلة القدر) .
- ٤ - الامان ٢٣ وفي روايته انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ (انا انزلناه) ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووحشة الصدور .

٧٧ - باب دفن الشعر والظفر والسن والدم

- ١ - كا ٢١٧ ج ٢ - ابو كهمس عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر .
- ٢ - كا ٧٢ عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر (ع) انقلع خرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انامت ودفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مات فادفنه معي .
- ٣ - به ٣٨ قال الصادق (ع) يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منه باوهي سنة .
- ٤ - وروى ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم .
- ٥ - الخصال ١٢٥ الحسين بن زيد عن آباءه عن علي عن النبي ﷺ قال امرنا بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم .
- ٦ - الخصال ج ١ ص ٢ عايشة ان رسول الله ﷺ كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة .

٧٨ - باب اكرام الشعر

- ١ - كا ٢١٥ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ شعرا

فليحسن ولايته اوليجزه .

٢ - رواه في بهص ٣٩ مرسل عنه عليه السلام ثم قال وقال (ع) الشعر الحسن من كسوة الله
فاكر موه .

٧٩ - باب حكم جز الشيب و نتفه

١- ٢١٧٢ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بجز الشمط و نتفه
وجزه احب الى من نتفه .

٢ - ٢١٧٢ ج ٢ ابن فضال عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بجز الشمط
و نتفه من اللحية .

٣- ٢١٧٢ ج ٢- السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان لا يرى
بجز الشيب بأساً ويكره نتفه .

٤ - به ٣٩ قال رسول الله (ص) الشيب نور فلا تنتفوه .

٥ - الخصال ٥٢ ابو بصير قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الذاتف شيبه و الناكح نفسه و المنكوح في دبره .

٦ - الخصال ١٥٦ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم
ومن شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة .

٨٠ و ٨١ - باب تقليم الاظفار و ترك النساء شيئاً منها

١ - ٢١٦ ج ٢ الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله تقليم
الاظفار يمنع الداء الاعظم و يزيد (يدر) الرزق (رواه في الخصال عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمأة ص ١٥٦ ج ٢) .

٢- ٢١٦ ج ٢ ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان
ومنه يكون النسيان .

٣- ٢١٦ ج ٢ حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان استروا خفي ما يسلط

الشیطان من ابن آدم ان صار ان يسكن تحت الاظافر .

٤ - كا ٢١٦ ابن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار .

٥ - كا ٢١٧ ج ٢ ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لانقلمون اظفاركم ولا تنتفون رواجبكم .

٦ - يب ٣٢١ موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام (روى في به ص ٣٨ عنه عن الصادق (ع) نحوه ثم قال قال الصادق (ع) قصها اذا طالت).

٧ - الخصال ١٤٩ ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختتان .

٨ - كا ٢١٧ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن .

٨٢ - باب حكم تقليم الاظفار بالاسنان

١ - به ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان) .

٢ - به ٣٤١ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين و تقليم الاظفار بالاسنان و اكل اللحية) .

٨٣ - باب الابتداء في التقليم بالخنصر الايسر و الختم بالايمن

١ - كا ٢١٧ ج ٢ ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافر تبدأ بخنصر ك الايسر ثم تختم باليمين .

٢ - به ٣٨ وروى في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد

اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى .

٨٤ - باب ازالة شعر الابط

- ١- ٢٢١١ ج ٢ هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان ابا عبد الله (ع) كان يطلى ابطه بالنورة في الحمام رواه في باب ١٠٧ عنهم عنه (ع) .
- ٢ - ٢٢١١ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يطوان احدكم شعرا ببطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به .
- ٣ - ٣٥ يه ٣٥ قال رسول الله (ص) احلقوا شعر الابط (البطن) للذكر والانثى .
- ٤ - الخصال ١٥٤ بالاسناد السابق عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (وتنف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب (ع) (رواه في به ص ٣٥ مرسلا عنه (ع) وفيه (الرائحة المكروهة) .

٨٥ - باب ان طلى الابط افضل من حلقه وهو افضل من نتعه

- ١- ٢١٩١ ج ٢ علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله (ع) فقال قد اطلت واطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسئله عنه فقلت قد رايتنا فقال انت قد رايتته وانال امره ارشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني فايدي انك اطلت واطلت ابطيك بالنورة قال نعم يا امام محمدان تنف الابطين يضعف البصر اطل يا امام محمد قال فقال اطلت منذ ايام فقال اطل فانه طهور .
- ٢- ٢٢١١ ج ٢ ابو كهس قال قال ابو عبد الله (ع) تنف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله (ع) يطلى ابطه .
- ٣- ٢٢١١ ج ٢ سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله (ع) يطلى ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل تنف الابط او حلقه فقال يا امام محمد ان تنف الابط يوهي او يضعف احلقه .
- ٤- ٢٢١١ ج ٢ عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في تنف الابط

وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله (ع) فاذن لنا وهو في الحمام يطلى قد اطلى ابطيه فقلت لرزارة يكفيك قال لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم اتم فقلت لاحاني زرارة في تنف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطلية افضل من حلقه ثم قال لنا طليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء ظهور رواه في باب ص ٤٦٤ واسقط قوله (وقال نتفه افضل)

٥ - العلل ١٠٦ عبد الله بن ابي يعفور قال لاحاني زرارة بن اعين في تنف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه و طليه افضل منهما جميعاً فاتيناً بأب ابي عبد الله (ع) فطلبنا الاذن عليه فقيل لنا هو في الحمام فذهبنا الى الحمام فخرج (ص) وقد اطلى ابطه فقلت لرزارة يكفيك قال لالعله انما فعله لعله به فقال فيما انيما فقلت لاحاني زرارة بن اعين في تنف الابط وحلقه وقلت نتفه افضل من حلقه وطلية افضل منهما فقال اما انك اصبت السنة واخطأها زرارة اما ان نتفه افضل من حلقه وطلية افضل منهما ثم قال لنا طليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء ظهور فقلنا (للحديث ذيل تقدم في الباب ١٣).

٦ - كا ٢٢٢ ج ٢ يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله (ع) كان يدخل الحمام فيطلى ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده «ورواه فيه بسند آخر عنه قال بلغني ان ابا عبد الله (ع) ربما دخل الحمام متعمداً يطلى ابطيه وحده .

٧ - به ٣٥ كان الصادق (ع) يطلى ابطه في الحمام ويقول تنف الابط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر وقال وع حلقه افضل من نتفه وطلية افضل من حلقه .

٨٦ - باب انه يكره للرجال ترك عانته اكثر من اربعين يوماً وللمرأة

اكثراً من عشرين

١- كا ٢٢١ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

٢ - خبر محمد بن ابي عمير الرابع من الباب ٣٣ .

٣ - خبر مسعدة بن صدقة المتقدم فيها أيضاً .

٨٧ - باب النهي عن اطالة شعر الشارب والعانة والابط

ما يدل عليه من خبر اسماعيل بن مسلم وغيره تقدم في الباب ٦٦ .

٨٨ - باب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر

تقدم ما يدل عليه كخبر قرب الاسناد وغيره في الباب ١٤ من نواقض الوضوء .

٨٩ - باب الطيب

١ - تقدم في الباب ٥٩ في خبر معمر بن خلاد (ثلاث من سنن المرسلين العطر).

٢ - ٢٢٢٢ ج ٢ معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع

الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لافان لم يقدر في كل جمعة ولا يدع .

٣ - ٢٢٢٢ ج ٢ احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق

الانبياء .

٤ - ٢٢٢٢ ج ٢ العباس بن موسى قال سمعت ابي عليه السلام يقول العطر من سنن المرسلين

٥ - ٢٢٢٢ ج ٢ ابواسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين .

٦ - ٢٢٢٢ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر

والازواج والسواك .

٧ - ٢٢٢٢ ج ٢ حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب

من دنياكم الا النساء والطيب .

٨ - ٢٢٢٢ ج ٢ علي بن رباب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت

ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع .

٩ - ٢٢٢٢ ج ٢ ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب يشد القلب

١٠- العيون ٢٠٦ عدة ذكرنا اسمائهم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي (ع) قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة.

١١ - الخصال ٧٩ انس عن النبي ﷺ قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة (رواه فيه عنه ايضاً بسند آخر نحوه).

٩٠ - باب ان الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء

١ - ٢٢٢ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين (رواه فيه ايضاً عنه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الطيب في الشارب الخ .

٩١ - باب التطيب في اول النهار

١ - ٢٢٢ ج ٢ علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابو عبد الله (ص) صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب .

٩٢ - باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب

١ - ٢٢٣ ج ٢ - اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام.

٢ - ٢٢٣ ج ٢ زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب ليس بسرف.

٣ - ٢٢٤ ج ٢ محمد بن الوليد الكرمانى قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام

ما تقول في المسك فقال ان ابى امر فعمل له مسك في بان بسبعمأة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف (ع) وهو نبي كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب ويجلس على كراسى الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم.

٩٣ - باب بيان طيب النساء والرجال

١ - ٢٢٣٣ ج ٢ - السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه.

٩٤ - باب حكم رد الطيب

١ - ٢٢٣٣ ج ٢ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة.

٢ - ٢٢٣٣ ج ٢ - ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انى امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا ترد الطيب.

٣ - ياتى فى اول الباب ٩٥ (قلت ما معنى ذلك قال قال الطيب والوسادة الخ

٤ - ٢٢٣٣ ج ٢ عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب والحلواء.

٩٥ - باب التظيب بالمسك وشمه وجعله فى الطعام

١ - ٢٢٣٣ ج ٢ - الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن (ع) فاخرج الى مخزنة فيها مسك وقال خذ من هذا فاخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال اصلح واجعل فى لبتك منه قال فاخذت منه قليلاً وجعلته فى لبتى فقال اصلح فاخذت منه ايضاً فمكثت فى يدي شىء صالح فقال لى اجعل فى لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين (ع) لا يابى الكرامة الا حمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعداشياء.

٢ - ٢٢٣٣ ج ٢ - الحسن بن الجهم قال اخرج الى ابو الحسن (ع) مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء.

٣ - ٢٢٣٣ ج ٢ - الوشاح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام (ع) يقول كانت لعلى بن الحسين عليه السلام اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به.

- ٤ - ٢٢٣١٥ ج ٢ - ابوالبخترى عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله ﷺ كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبصه في مفارقه.
- ٥ - كا ٢٢٣ ج ٢ - ابو بكر بن عبد الله الاشعري قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المسك هل يجوز استعماله فقال انا لنشمه.
- ٦ - كا ٢٢٣ ج ٢ - نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (ع) قال كان يرى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ.
- ٧ - كا ٢١٣١ ج ٢ - علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس.
- ٨ - كا ٢٢٤١ ج ٢ - وروي انه لا بأس بصنع المسك في الطعام.
- ٩ - الوسائل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس.

٩٦ - باب اتخاذ الغالية والتطيب بها

- ١ - كا ٢٢٤١ ج ٢ - اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اني اعامل التجار فانهيأ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فانخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من انخذ من الغالية قليلا دائما جزأه ذلك قال اسحق وانا اشترى منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفى بها وريحها ثابت طول الدهر.

٩٧ - باب جعل القرطاس المكتوب فيه القرآن بين الخلاف

والمقارورة وبيان الطيب

- ١ - كا ٢٢٤ ج ٢ - معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا (ع) فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وفوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والمقارورة ففعلت ثم اتيت به فتعلق (فتغلف) به وانا انظر اليه.

٢-٢٢٣٤ ج ٢ عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الطيب المسلك والعنبر
والزعفران والعود.

٩٨ - باب التطيب بالخلوق وحكم ادمانه

١ - ٢٢٤٤ ج ٢ عبد الله بن سنان قال لا بأس بان تمس الخلق في الحمام او تمسح به
يدك تداوي به ولا احب ادمانه .

٢ - ٢٢٤٤ ج ٢ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الخلق آخذ منه قال لا بأس
ولكن لا احب ان تدوم عليه .

٣ - ٢٢٤٤ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان تمس الخلق
في الحمام او تمسح به يديك من الشقاق تداويهما به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق
الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

٤ - ٢٢٤٤ ج ٢ - ابان عن رجل قد اثبتته عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يتخلق الرجل
لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً .

٥ - ٢٢٤٤ ج ٢ محمد بن فيض قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انه ليعجبني الخلق

٦ - يأتي في الباب ١٠٧ في حديث عنه (وانه ليعجبني الخلق) .

٧ - ٢٢٤٤ ج ٢ الفضيل عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بان يتخلق الرجل
ولكن لا يبيت متخلقاً .

٨ - القرب ٤٠ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع) قال لا بأس بالخلق في الحمام
ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ادمانه .

٩٩ - باب النضوح

١ - يب ٣٤٧ ج ٢ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل (وسئل عن

النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر) .

١٠٠ - باب البخور

- ١ - كا ٢٢٤ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (رواه في باب ٨٤ كما يأتي في الباب ٦ من التكفين .
- ٢ - كا ٢٢٤ ج ٢ مر ازم قال دخلت مع ابي الحسن (ع) الحمام فاما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به ثم قال جمر و امر ازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم .
- ٣ - كا ٢٢٤ ج ٢ الحسن بن الجهم قال خرج الى ابي الحسن (ع) فوجدت منه رائحة التجمير .

١٠١ - باب البخور بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال

ماء الورد والمسك بعده

- ١ - تقدم في الباب ١١ من المضاف في خبر محمد بن علي عن الرضا (ع) انما شفاء العين قرأته الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان .
- ٢ - العيون ٣٠٧ محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذرا قالت اشترت مع عدة من الجوارى فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا (ع) فسئلت عن احوال الرضا (ع) فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي السني ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان (ع) اذا صلى الغداة وكان يصلها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ان يرفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احدي قد ران يرفع صوته في داره كما تنامن كان انما يتكلم الناس قليلا قليلا .
- ٣ - المفتاح ١٢٨ زوى عن اصحاب العصمة (ع) من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر .

١٠٢ - باب الادهان

- ١ - كا ٢٢٤ ج ٢ سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال الدهن يذهب بالسوء .

- ٢ - كا ٢٢٤ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ (القوة) ويسهل مجارى الماء ويذهب القشف ويسفر اللون
- ٣ - كا ٢٢٤ ج ٢ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال الدهن يظهر الغنى رواه في الخصال ص ٤٥ وزاد (والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكتب الاعداء).
- ٤ - المكارم ١٩ كان النبى (س) يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب بالبؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ويقول ان الرأس قبل اللحية وكان (ع) يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاريه ثم يدخل فى انفه ويشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاريه بدهن سوى دهن لحية .

١٠٣ - باب الادهان بالليل

- ١ - كا ٢٢٤ ج ٢ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال دهن الليل يجرى فى العروق ويروى البشرة ويبيض الوجه .
- ٢ - طب الائمة ابو حمزة عن الباقر (ع) قال دهن الليل يجرى فى العروق ويروى البشرة .

١٠٤ باب الدعاء عند الادهان

- ١ - كا ٢٢٤ ج ٢ مهزم الاسدى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم انى اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به .

١٠٥ - باب فضل تدهين المؤمن

- ١ - كا ٢٢٥ ج ٢ بشير الدهان عن ابي عبد الله (ع) قال من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة رواه فى الثواب ص ١٣ وفيه (من دهن مسلماً) .

١٠٦ - باب حكم كثرة الادهان

- ١ - ٢٢٥١ ج ٢ ابو خديجه عن ابي عبد الله (ع) قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعاً لا يرى متزلقاً كأنه امرأة .
- ٢ - ٢٢٥١ ج ٢ اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفى من الدهن باليسير فامسح به كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين .
- ٣ - ٢٢٥١ ج ٢ اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله (ع) في كم ادهن قال في كل سنة مرة فقلت اذا يرى الناس بي خصاصة فلم ازل اما كسه فقال ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها .

١٠٧ - باب الادهان بدهن البنفسج

- ١ - ٢٢٥١ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال قال البنفسج سيد ادهانكم .
- ٢ - ٢٢٥١ ج ٢ يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله (ع) ما يا أئمة من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج .
- ٣ - ٢٢٥١ ج ٢ محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله (ع) الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه ليعجبني الخلق (ذكرورة الطيب ما ليس له روعق).
- ٤ - ٢٢٥١ ج ٢ اسراييل بن ابي اسامة يباع الزطى عن ابي عبد الله (ع) قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس .
- ٥ - ٢٢٥١ ج ٢ عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به .

٦- ٢٢٥١ ج ٢ عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه مهزم فقال لى ابو عبد الله (ع) ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديداً البرد فصب مهزم فى راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطينا بالكوفه يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد فى الصيف لين حار فى الشتاء .

٧ - ٢٢٥١ ج ٢ - محمد بن سوقه عن ابي عبد الله (ع) قال دهن البنفسج يرزن الدماغ .

٨- ٢٢٥١ ج ٢ خالد بن نجيع عن ابي عبد الله (ع) قال مثل البنفسج فى الدهن كمثلى شيعتنا فى الناس .

٩ - القرب ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلى على ساير الخلق .

١٠ - العيون ٢٠٢ عدة تقدم ذكر اسمائهم فى اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آباءه قال قال رسول الله ﷺ ادهنوا بالبنفسج فانه بارد فى الصيف حار فى الشتاء .

١١ - العيون ٢٠٨ وعنه عن ابيه ان جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فادهن به وقال ادهن قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثنى ابي عن آباءه قال قال رسول الله ﷺ فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على ساير الاديان .

١٢ - كفاية النصوص ٣١٩ الزهرى عن على بن الحسين فى حديث (انه اتى بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على ساير الادهان قال كفضل الاسلام على ساير الاديان) .

١٣ - طب الائمة هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام دهن البنفسج سيد الادهان .

١٤ - طب الائمة وعنه عليه السلام انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على ساير الادهان كفضلنا على ساير الناس .

١٥ - طب الاثمة وعنه (ع) انه قال مثل البنفسج في الادهان كممثل المؤمن في الناس ثم قال انه حار في الشتاء وبارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة .

١٦ - طب الاثمة وعنه (ع) انه قال قال رسول الله ﷺ عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس .

١٠٨ - باب التداوى بالبنفسج دهنا وسعوطا

١ - كا ٢٢٥ ج ٢ عقبة قال اهديت الى ابي عبد الله (ع) بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا با عبد الله (ع) فقال افلا اسعطتموه بنفسج فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار .

٢ - كا ٢٢٥ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اسعطوا بالبنفسج فان رسول الله ﷺ قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا .

٣ - كا ٢٢٥ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اكسروا حر الحمى بالبنفسج .

٤ - كا ٢٢٥ ج ٢ علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

١٠٩ - باب الادهان بدهن الخيري

١ - كا ٢٢٥ ج ٢ ثعلبة بن ميمون عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف .

٢ - كا ٢٢٥ ج ٢ الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن (ع) يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روى فيه عن ابي عبد الله (ع) قال اكروه ربحه قال قلت له فاني كنت اكروه ربحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس .

١١٠ - باب الادهان بدهن البان

١ - كا ٢٢٥ ج ٢ محمد بن فيض قال قال ابو عبد الله (ع) نعم الدهن البان ورواه فيه

عنه أيضاً كما تقدم في الباب ١٠٧ .

٢- ٢٢٥٥ ج ٢ عمر بن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله (ع) شقاً في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في قطنته ويجعلها في سرته فقال امانت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه .

٣ - طب الائمة ابو العيص قال ذكرت الادهان عند ابي عبد الله (ع) حتى ذكر البان فقال (ع) دهن ذكر ونعم الدهن البان ثم قال وانه ليعجبني الخلق .

٤- طب الائمة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله ﷺ من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله عز وجل .

٥ - طب الائمة وقال امير المؤمنين (ع) نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه .

١١١- باب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به

١- ٢٢٥٥ ج ٢ السيارى رفعه قال قال النبي ﷺ انه ليس شىء خير للجسد من دهن الزنبق يعنى الرازقى .

٢ - ٢٢٥٥ ج ٢ على بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى (ع) يستعط بالشيلثا وبالزنبق الشديد الحر خسفته (خسفته) قال وكان الرضا (ع) ايضاً يستعط به فقلت لعلى بن جعفر لم ذلك فقال على ذكرت ذلك لبعض المتطهين فذكر انه جيد للجماع .

٣ - طب الائمة ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس شىء خير للجسد من الرازقى قلت وما الرازقى قال الزنبق .

٤ - الطب حر يز عن الصادق (ع) قال الرازقى افضل ما دهنتم به الجسد .

٥ - الطب ابو حمزة عن الباقر (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس شىء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة رشفاء من سبعة داء وعن ابي عبد الله (ع)

انه قال عليكم بالكيس فتدهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا بن رسول الله وما الكيس
قال الزبق بعنى الرازقى .

١١٢ - باب السعوط بدهن السمسم

١ - كا ٢٢٥ ج ٢ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله ﷺ كان اذا
اشتكى رأسه استعط بدهن الجرجلان وهو السمسم .

٢ - كا ٢٢٦ ج ٢ قيس الباهلى عن ابي عبد الله (ع) ان النبى (ص) كان يحب ان
يستعط بدهن السمسم .

١١٣ - ١١٤ - باب شم الريحان وتقبيله ووضع على العينين وكذا الورود

والفاكهة الجديدة

١- ٢٢٦ كا ج ٢ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اتى احدكم بالريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة .

٢- كا ٢٢٦ ج ٢ طلحة بن زيد عن رفاعه قال قال النبى ﷺ اذا اتى احدكم بريحان
فليشمه و ليضعه على عينيه فانه من الجنة و اذا اتى احدكم به فلا يرد .

٣- ٢٢٦ كا ج ٢ يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وفي يده منضبة
فيها ريحان .

٤ - كا ٢٢٦ ج ٢ ابو هاشم الجعفرى قال دخلت على ابي الحسن صاحب العسكر
فجاء صبى من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولينها ثم قال يا ابا هاشم
من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد ﷺ والائمة عليهن السلام
كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومعاذته من السيئات من ذلك .

٥ - الامالى ١٦٠ وهب عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) عن على (ع) قال كان النبى
اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها فى عافية
فارنا آخرها فى عافية .

٦ - الامالى ١٦٠ مالك الجهنى قال ناولت ابا عبد الله (ع) شيئاً من الرياحين فاخذه فشمه ووضع على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له .

١١٥ - باب ان الورد سيد الرياحين بعد الاس

١ - كذا ٢٢٦ ج٢ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الاس .

٢ - العيون ٢٠٦ العدة المتقدمة فى اسباغ الوضوء عن الرضاعن آباءه عن على (ع) قال حياً نرى رسول الله ﷺ بالورد بكلتا يديه فلما ادنيت به الى انفى قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الاس .

تم بمنه تعالى و توفيقه المجلد الاول من مجلدات

تلخيص وسائل الشيعة و يتلوه المجلد الثانى و بهما يتم كتاب

الطهارة انشاء الله تعالى .

فهرس المطالب

ابواب المقدمة

الصفحة	العنوان
١	١- باب ان الصلوة والزكوة والصوم والحج من مباني الاسلام واصوله و ان الولاية منها بل افضلها
٧	٢- باب حكم انكار ما ثبت كونه من الدين بالضرورة وغيرها
١١	٣- باب ان الله تعالى ما خلق شيئاً احب اليه واحسن من العقل له الثواب وعليه العقاب
١٢	٤- باب الحد الذي يجرى فيه القلم ويذهب فيه اليتم فتكتب السيئات ويؤخذ بالحدود وتجاوز الشهادات
١٤	٥- باب اهمية النية في الاعمال
١٥	٦ و٧- باب نية الخير ونية المؤمن ونية الشر ونية الكافر
١٩	٨- باب الاخلاص في العمل وسلامة القلب
٢٠	٩- باب غايات العبادة وبيان افضلها
٢١	١٠- باب ان الوسوسة من اطاعة الشيطان
٢١	١١ و١٢- باب الرياء وبطلان العبادة بها
٢٥	١٣- باب علامات المرأى
٢٥	١٤- باب حكم ذكر الانسان عبادته للناس
٢٦	١٥- باب حكم سرور الانسان باطلاع غيره على عمله

الصفحة	العنوان
٢٦	١٦- باب الدعوة بالعمل وتحسين العبادة
٢٦	١٧- باب ان العبادة في السرا فضل منها في العلانية
٢٨	١٨- باب ثواب العمل بكل ما روى له ثواب منهم (ع)
٢٩	١٩- باب حب العبادة والتفرغ لها
٣٠	٢٠- باب الجود والاجتهاد مع الورع وجملة من صفات الشيعة واولياء الله تعالى
٣٣	٢١- باب استواء العمل والمداومة عليه
٣٤	٢٢- باب الازعان بالتقصير في العبادة وعدم الغرور بها او بكثرتها
٣٥	٢٣- باب العجب وان الذنب للمؤمن خير منه
٣٨	٢٤- باب ان السرور بالحسنة من علائم الايمان ولا باس بتجدد العجب في اثناء الصلوة
٣٩	٢٥ - باب التقية في الظاهر
٣٩	٢٦ - باب الاقتصار في العبادة عند خوف الممل
٤١	٢٧ - باب تعجيل فعل الخير و عدم تأخيره عند الهام به
٤٢	٢٨ - باب انه لا يستقل بشيء مما يقرب به الى الله تعالى
٤٤	٢٩ - باب انه لا يقبل الله شيئاً بدون ولاية الائمة (ع)
٤٨	٣٠ - باب ان من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله حال ايمانه
٤٨	٣١ - باب ان من كان مخالفاً ثم استبصر لا يعيد شيئاً من عباداته الا الزكوة

ابواب كتاب الطهارة

ابواب الماء المطلق

٥١	١ - باب انه طاهر ومطهر رافع للحدث ومزيل للخبث
٥٢	٢ - باب ان ماء البحر طهور
٥٢	٣ - باب تغير طعم الماء اولونه اوريحه بالنجاسة

الصفحة	العنوان
٥٤	٤ - باب طهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه
٥٤	٥ - باب حكم البول في الجارى وعدم نجاسته بملاقات النجاسة
٥٥	٦ - باب ملاقات ماء المطر بالنجاسة
٥٦	٧ - باب ماء الحمام
٥٧	٨ - باب ملاقات ما نقص عن الكر بالنجاسة
٥٩	٩ - باب عدم نجاسة الكر بملاقات النجس
٦١	١٠ - باب مقدار الكر بالاشبار
٦٢	١١ - باب مقدار الكر بالارطال
٦٢	١٢ - باب الانائين المشتهين
٦٢	١٣ - باب عدم جواز الوضوء والشرب من الماء النجس
٦٢	١٤ - باب عدم نجاسة ماء البئر ما لم يتغير
٦٥	١٥ و ١٦ - باب ما ينزح لموت الثور والبعير وانصباب البول والخمر ونحوها
	١٧ و ١٨ - باب ما ينزح للسنور والكلب والخنزير والشاة والدجاجة والطيور ونحوها
٦٧	
٦٨	١٩ - باب ما ينزح للمفارقة والوزغة والسام ابرص والعقرب
٧٠	٢٠ - باب ما ينزح للعذرة وخرث الكلاب
٧٠	٢١ - باب ما ينزح لموت الانسان وللدم القليل والكثير
٧١	٢٢ - باب ما ينزح لوقوع الميئة واغتسال الجنب
٧٢	٢٣ - باب ما ينزح من البئر مع التغير وحكم التراوح
٧٢	٢٤ - باب حكم تقارب البئر والبالوعة

ابواب الماء المضاف والمستعمل

٧٤	٢٥ و ٢٦ - باب ان اللبن لا يتوضوء به انما الوضوء بالماء والصعيد وحكم النبيذ
----	--

الصفحة	العنوان
٧٥	٣ - باب ماء الورد
٧٥	٤ - باب حكم الريق
٧٥	٥ - باب ملاقات المضاف بالنجاسة
٧٥	٦ - باب الماء المسخن بالشمس
٧٦	٧ - باب الماء المسخن بالنار
٧٦	٨ - باب الماء المستعمل في الوضوء وبقية مائه
٧٧	٩ - باب الماء المستعمل في الغسل وحكم ما ينضح من قطراته
٧٨	١٠ - باب نضح الكف من الماء لمن خشى عود الماء المستعمل اليه
٧٩	١١ - باب الاغتسال بفسالة الحمام
٨٠	١٢ - باب المياه الحارة التي تكون في الجبال
٨١	١٣ - باب طهارة ماء الاستنجاء
٨١	١٤ - باب الوضوء بفضل ماء الاستنجاء

ابواب الاسئار

٨١	٢١ - باب سؤر الكلب والخنزير والسنور
٨٢	٣ - باب سؤر الكافر
٨٣	٤ - باب سؤر الطيور
٨٤	٥ و٦ - باب سؤر بقية الدواب وحكم الجلال
٨٥	٧ - باب سؤر الجنب
٨٥	٨ - باب سؤر الحيض
٨٦	٩ و ١٠ - باب سؤر الغار والغطاية والوزغ وما ليس له نفس سائله
٨٧	١١ - باب العجين بماء النجس

الصفحة

العنوان

ابواب نواقض الوضوء

- ١ - باب وجوب الوضوء عند اليقين بحصول الناقض ٨٨
- ٢ - باب ان البول والغايط والريح والمنى والجنابة ينقض الوضوء ٨٩
- ٣ و٤ - باب ان النوم ينقض الوضوء ٩٠
- ٥ - باب حكم ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان ٩٢
- ٦ - باب ان القيء والمدة والجشأ والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض الوضوء ٩٣
- ٧ - باب ان الرعاف والحجامة وخروج الدم غير الدماء الثلاثة لا ينقض الوضوء ٩٤
- ٨ - باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء ٩٦
- ٩ - باب ان مس الفرج والقبلة والمضاجعة لا ينقض الوضوء ٩٦
- ١٠ - باب ان ملاقات البدن بالبول والغايط لا ينقض الوضوء ٩٨
- ١١ - باب حكم لمس الكلب والكافر ٩٨
- ١٢ - باب ان المذى والودي والوذى لا ينقض الوضوء ٩٩
- ١٣ - باب البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنى ١٠١
- ١٤ - باب ان تقليم الاظفار وحلق الرأس واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ١٠٢
- ١٥ - باب ان الاكل والشرب واستدخال الشيء لا ينقض الوضوء ١٠٣
- ١٦ - باب ان استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة والناصور لا ينقض الوضوء ١٠٤
- ١٧ - باب ان قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء ١٠٥
- ١٨ - باب حكم من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ١٠٥
- ١٩ - باب حكم صاحب السلس والبعان ١٠٦

ابواب احكام الخلوة

- ١ - باب ستر العورة وحكم النظر اليها ١٠٧

الصفحة	العنوان
١٠٧	٢- باب النهى عن استقبال القبلة والريح واستدبارهما عند التخلي
١٠٨	٣- باب تغطية الرأس عند التخلي
١٠٩	٤- باب الاختفاء والتباعد عن الناس عند التخلي
١٠٩	٥- باب التسمية والاستعاذة والدعاء عند دخول المخرج والخروج منه
١١١	٦- باب حكم التكلم على الخلاء
١١١	٧- باب ان ذكر الله حسن على كل حال وحكم قراءة القرآن على الخلا
١١٢	٨- باب حكاية الاذان على الخلا
١١٣	٩- باب وجوب الاستنجاء للصلوة ومايجزى فيه
١١٣	١٠- باب من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى
١١٤	١١- باب الاستبراء من البول
١١٥	١٢- باب حكم الاستنجاء باليمين ومس الذكر به
١١٥	١٣- باب مايجزى في الاستنجاء
١١٥	١٤- باب مايمتدأ به في الاستنجاء
١١٥	١٥- باب كراهة الجلوس في مواضع لقضاء الحاجة
١١٧	١٦- باب حكم التخلي على القبور وتعجيل المتغوط
١١٧	١٧- باب حكم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله
١١٩	١٨- باب مايجب التواضع والحث على ترك الحرام
١١٩	١٩- باب مايقال للمحافظين عند ارادة التخلي
١٢٠	٢٠- باب ان طول الجلوس على الخلا يورث الباسور
١٢٠	٢١- باب السواك في الخلا
١٢٠	٢٢- باب ارتياد موضع للبول بحيث لاينضح عليه
١٢١	٢٣- باب التوقى من البول

الصفحة	العنوان
١٢١	٢٤- باب حكم البول فى الماء وجملة من المناهى
١٢٢	٢٥- باب حكم استقبال الشمس والقمر بالعورة
١٢٣	٢٦- باب اقل مايجزى فى الاستنجاء من البول
	٢٧ و ٢٨- باب انه لا استنجاء من النوم والريح ومما لم يخرج بعد من البول
١٢٤	او الغايط
١٢٤	٢٩- باب انه لا يغسل باطن المخرج فى الاستنجاء
١٢٥	٣٠- باب الاستنجاء بالاحجار
١٢٥	٣١- باب الاستنجاء من البول
١٢٦	٣٢- باب انه لا يغسل ما بين المخرجين
١٢٦	٣٣- باب النهى عن البول قائما الا للمتوروان يطعمح الرجل ببوله فى الهواء
١٢٧	٣٤- باب اختيار الماء على الاحجار
١٢٨	٣٥- باب الاستنجاء بالعظم والرث والمدرو الخرق ونحوها
١٢٩	٣٦- باب نزع الفص المتخذ من حجارة زمزم عند الاستنجاء
١٢٩	٣٧- باب كيفية القعود للاستنجاء
١٢٩	٣٨- باب حكم غسل المرأة فرج زوجها
١٣٠	٣٩- باب حكم من وجد لقمة خبز فى القدر
١٣٠	٤٠- باب حكم الاستنجاء بالخبز

ابوب الوضوء

١٣١	١- باب انه طهور ولا صلوة لابه
١٣١	٢- باب حكم الصلوة بغير وضوء
١٣٢	٣- باب حكم من ترك الوضوء او بعضه حتى صلى

الصفحة	العنوان
١٣٣	٤- باب الطهارة في اول الوقت
١٣٣	٥- باب الطهارة للطواف
١٣٣	٦- باب الوضوء لقضاء الحاجة
١٣٣	٧- باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد
١٣٣	٨- باب تجديد الوضوء لغير حدث خصوصا للمغرب والعشاء والصبح
١٣٤	٩- باب استحباب الوضوء على طهارة
١٣٥	١٠- باب الطهارة لدخول المساجد
١٣٦	١١- باب استحباب الوضوء لنوم الجنب والكون على الطهارة
١٣٧	١٢- باب الطهر لمس كتابة القرآن ونسخه
١٣٧	١٣- باب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع
١٣٨	١٤- باب ان الحايض تقوضاً وقت كل صلوة
١٣٨	١٥- باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه
١٤٤	١٦- باب صفة وضوء امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وجواز امر الغير باحضار ماء للوضوء
١٤٥	١٧- بار حد الوجه الذي يجب غسله
١٤٥	١٨- باب حكم الاذنين
١٤٦	١٩- باب الابتداء في غسل اليد بالمرفقين
١٤٦	٢٠- باب جواز النكس في المسح
١٤٦	٢١- باب اخذ البلل للمسح من اللحية او الحاجبين او اجفان العينين
١٤٧	٢٢- باب ان مسح الرأس على مقدمة
	٢٣- باب الاستيعاب في غسل الوجه واليدين وعدمه في مسح الرأس والقدمين
١٤٨	وان المسح بظاهرها
١٤٩	٢٤- باب ما يجزى من المسح

الصفحة	العنوان
١٥٠	٢٥- باب المسح على الرجلين
١٥٢	٢٦- باب تاكداستحباب التسمية والدعاء عند الوضوء
١٥٣	٢٧- باب غسل اليدين من حدث البول والغايط والنوم والجنابة
١٥٤	٢٨- باب جواز ادخال اليد في الاناء قبل غسلها
١٥٤	٢٩- باب المضمضة والاشتنشاق وحكم نسيانها
١٥٥	٣٠- باب كيفية الغسل في الوضوء
١٥٦	٣١- باب اجزاء الغرفة الواحدة وحكم الثانية والثالثة
١٥٨	٣٢- باب حكم الوضوء لثلاثا وغسل الرجلين
١٦٠	٣٣- باب الموالات في الوضوء وحكم جفاف بعض الاعضاء
١٦١	٣٣- باب الترتيب في الوضوء وجواز المسح على الرجلين معا
١٦٢	٣٥- باب حكم من خالف الترتيب في الوضوء
١٦٣	٣٦- باب التوضى بالمطر المصيب على اعضاء الوضوء
١٦٣	٣٧- باب عدم جواز المسح على الحائل
١٦٤	٣٨- باب حكم المسح على الخفين
١٦٦	٣٩- باب المسح على الجبائر في الوضوء
١٦٨	٤٠- باب ابتداء المرءة بغسل باطن الذراع والرجل بالمعكس
١٦٨	٤١- باب ايصال الماء الى ماتحت الخاتم والدملج ونحوهما
١٦٩	٤٢- باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء
١٧٠	٤٣- باب حكم من نسي بعض الوجه
١٧٠	٤٤- باب حكم من تيقن الطهارة وشك في المحدث
١٧٠	٤٥- باب التتمندل بعد الوضوء
١٧١	٤٦- باب تخليل الشعر في الوضوء
١٧١	٤٧- باب الاستعانة في الوضوء

الصفحة	العنوان
١٧٢	٤٨- باب تولية الغير الطهارة مع العجز
١٧٢	٤٩- باب حكم الاقطع اليد والرجل
١٧٣	٥٠- باب ان الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع
١٧٣	٥١- باب طهارة الماء فى الوضوء والغسل
١٧٤	٥٢- باب انه يجزى فى الوضوء مسمى الغسل وحكم الافراط والاكثر
١٧٤	٥٣- باب فتح العين عند الوضوء
١٧٤	٥٤- باب اسباغ الوضوء
١٧٤	٥٥- باب الوضوء من اثناء فيه تماثيل اوفضة
١٧٤	٥٦- باب حكم صب ماء الوضوء فى الكنيف
١٧٤	٥٧- باب الوضوء فى المسجد

ابواب السواك

١٧٧	١- باب تاكد استحباب السواك وجملة من خصاله
١٨١	٢- باب كراهة ترك السواك
١٨١	٣- باب استحباب السواك عند الوضوء
١٨٢	٤- باب استحباب المضمضة بعد السواك وحكم نسيانه قبل الوضوء
١٨٢	٥- باب فضل السواك قبل كل صلوة
١٨٢	٦- باب السواك فى السحر وعند القيام من النوم
١٨٣	٧- باب السواك عند قراءة القرآن
١٨٤	٨- باب كون السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر
١٨٤	٩- باب اقل ما يجزى من السواك
١٨٤	١٠- باب سقوط السواك عند الكبر
١٨٤	١١- باب السواك فى الحمام

الصفحة	العنوان
١٨٤	١٢ - باب جواز السواك للصائم
١٨٥	١٣ - باب الاستياك بمساويك متعددة
ابواب آداب الحمام	
١٨٥	١ - باب خواص الحمام وحكم اتخاذه
١٨٦	٢ - باب ان الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وحكم ادمانه
١٨٦	٣ - باب ستر العورة وحكم النظر اليها
١٨٧	٤ - باب حد العورة
١٨٧	٥ - باب ستر الركبة والسرة وما بينهما
١٨٧	٦ - باب النظر الى عورة من ليس بمسلم
١٨٨	٧ - باب حكم الغسل بين يدي خادم الزوجة او الولد او الوالد
١٨٨	٨ - باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه
١٨٨	٩ - باب استحباب دخول الحمام بميزر
١٨٩	١٠ و ١١ باب الاغتسال ودخول الحمام بغير ميزر
١٩٠	١٢ - باب دخول الرجل مع جواريه الحمام
١٩٠	١٣ - باب ما ورد من الدعاء في الحمام وجملة من آدابه
١٩١	١٤ - باب التسليم في الحمام
١٩٢	١٥ - باب قراءة القرآن والنكاح في الحمام
	١٦ - باب حكم اذن الرجل لامرئته في دخول الحمامات والنياحات والعرسات ولبس الثياب الرقاق
١٩٢	
١٩٤	١٧ - باب حكم دخول الحمام على الريق وعلى البطننة
١٩٤	١٨ - باب ساترية النورة للعورة
١٩٥	١٩ - باب التعمم عند الخروج من الحمام

العنوان	الصفحة
٢٠ - باب حكم الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والتدلك بالخزف	١٩٥
٢١ - باب النهي عن دخول الرجل مع ابنه الحمام	١٩٥
٢٢ - باب اخلاء الحمام لشخص واحد	١٩٦
٢٣ - باب غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام	١٩٦
٢٤ - باب التحية عند الخروج من الحمام	١٩٧
٢٥ - باب غسل الرأس بالخطمي	١٩٧
٢٦ - باب غسل الرأس بالسدر	١٩٨
٢٧ - باب دخول الامام <small>عليه السلام</small> الحمام الحار	١٩٩
٢٨ - باب ان النورة طهور ولها خواص	١٩٩
٢٩ - باب ما ورد في عدم احراق النورة	١٩٩
٣٠ - باب ما ورد من الدعاء عند الاطلاع بالنورة	٢٠٠
٣١ - باب المباشرة في طلي العورة واطرافها	٢٠٠
٣٢ - باب استحباب الاطلاع وان قرب العهد به	٢٠٠
٣٣ - باب استحباب الاطلاع في كل خمسة عشر يوماً وتأكد له ولو بالقرض في العشرين وآكد منه بعد اربعين وكذا حلق العانة	٢٠١
٣٤ - باب ان طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء	٢٠٢
٣٥ - باب الخضاب بالحناء بعد النورة وجعله على جميع البدن	٢٠٢
٣٦ - باب جعل الحناء على اليد والاذفار بعد النورة وصلوة ركعتين اذا خرج سالماً	٢٠٣
٣٧ - باب جواز بول المطلى قائماً وكراهة جلوسه	٢٠٤
٣٨ - باب التدلك بالديقق والنخاله والزيت بعد النورة	٢٠٤
٣٩ - باب الازار فوق النورة	٢٠٥

الصفحة	العنوان
٢٠٥	٤٠ - باب انه تكره النورة يوم الاربعاء للاستحمام
٢٠٥	٤١ - باب بيان ما كان يمنع عليا (ع) من الخضاب وجملة من فوائده واقسامه
٢٠٦	٤٢ - باب افضلية الانفاق في الخضاب من الانفاق في سبيل الله
٢٠٧	٤٣ - باب حكم نصول الخضاب
٢٠٧	٤٤ - باب استحباب خضاب الشيب
٢٠٧	٤٥ - باب خضاب الرأس واللحية
٢٠٨	٤٦ - باب الخضاب بالسواد
٢٠٨	٤٧ - باب الخضاب بالصفرة والحمرة وان السواد احسن منهما
٢٠٩	٤٨ - باب الخضاب بالكتم
٢٠٩	٤٩ - باب الخضاب بالوسمة
٢١٠	٥٠ - باب الخضاب بالحناء
٢١١	٥١ - باب الخضاب بالحناء والكتم
٢١١	٥٢ - باب ترك المرأة للحلى والخضاب
٢١١	٥٣ - باب الخضاب عند لقاء الاعداء ولقاء النساء
٢١٢	٥٤ - باب الاكتحال
٢١٢	٥٥ - باب الاكتحال بالانمد
٢١٢	٥٦ - باب الاكتحال وترأ
٢١٣	٥٧ - باب الاكتحال بالليل قبل النوم
٢١٣	٥٨ - « ما يتخذ منه الميل والمكحلة
٢١٣	٥٩ - باب حكم جز الشعر واستيصاله
٢١٤	٦٠ - « حلق الرأس وحكم اطالة شعره
٢١٥	٦١ - « حلق موضع النقرة والقفاء

الصفحة	العنوان
٢١٥	٦٢ - باب تفريق شعر الرأس
٢١٦	٦٣ - باب تخفيف اللحية والاخذ منها وتدويرها وتبطينها
٢١٧	٦٤ - باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية
٢١٧	٦٥ - باب قص ما زاد عن قبضة من اللحية
٢١٧	٦٦ - باب الاخذ من الشارب والابط والعانة
٢١٨	٦٧ - باب اعفاء اللحية وجز الشوارب
٢١٩	٦٨ - باب اخذ الشعر من الانف
٢١٩	٦٩ و ٧٠ - باب التمشط وتسريح شعر الرأس
٢١٩	٧١ - باب التمشط عند الصلوة
٢٢٠	٧٢ - باب التمشط بالعاج
٢٢١	٧٣ - باب مشط اللحية وتسريحها
٢٢١	٧٤ - باب حكم التمشط قائماً
٢٢١	٧٥ - باب امر ارامشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية
٢٢١	٧٦ - باب تسريح اللحية سبعين مرة او سبعمائة واربعين مرة وكيفيته
٢٢٢	٧٧ - باب دفن الشعر والظفر والسن والدم
٢٢٢	٧٨ - باب اكرام الشعر
٢٢٣	٧٩ - باب حكم جز الشيب وتفه
٢٢٣	٨٠ و ٨١ - باب تقليم الاظفار وترك النساء شيئاً منها
٢٢٤	٨٢ - باب حكم تقليم الاظفار بالاسنان
٢٢٤	٨٣ - باب الابتداء في التقليم بالخنصر الايسر والختم بالايمن
٢٢٥	٨٤ - باب ازالة شعر الابط
٢٢٥	٨٥ - باب ان طلى الابط افضل من حلقه وهو افضل من نتفه

الصفحة	العنوان
٢٢٦	٨٦ - باب انه يكره للرجل ترك عانته اكثر من اربعين يوماً وللمرئة اكثر من عشرين
٢٢٧	٨٧ - باب النهى عن اطالة شعر الشارب والعاانة والابط
٢٢٧	٨٨ - باب مسح الاظفار والرأس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر
٢٢٧	٨٩ - باب الطيب
٢٢٨	٩٠ - باب ان الطيب فى الشارب من اخلاق الانبياء
٢٢٨	٩١ - باب التطيب فى اول النهار
٢٢٨	٩٢ - باب استحباب كثرة الانفاق فى الطيب
٢٢٩	٩٣ - باب بيان طيب النساء والرجال
٢٢٩	٩٤ - باب حكم رد الطيب
٢٢٩	٩٥ - باب التطيب بالمسك وشمه وجعله فى الطعام
٢٣٠	٩٦ - باب اتخاذ الغالية والتطيب بها
٢٣٠	٩٧ - باب جعل القرطاس المكتوب فيه القرآن بين الخلاف والقارورة وبيان الطيب
٢٣١	٩٨ - باب التطيب بالخلوق وحكم ادمانه
٢٣١	٩٩ - باب النضوح
٢٣٢	١٠٠ - باب البخور
٢٣٢	١٠١ - باب البخور بالقسط والمر واللبا والعود الهندى و استعمال ماء الورد والمسك بعده
٢٣٢	١٠٢ - باب الادهان
٢٣٣	١٠٣ - باب الادهان بالليل
٢٣٣	١٠٤ - باب الدعاء عند الادهان
٢٣٣	١٠٥ - باب فضل تدهين المؤمن

الصفحة	العنوان
٢٣٤	١٠٦ - باب حكم كثرة الادهان
٢٣٤	١٠٧ - باب الادهان بدهن البنفسج
٢٣٦	١٠٨ - باب التداوى بالبنفسج دهنا وسعوطا
٢٣٦	١٠٩ - باب الادهان بدهن الخيرى
٢٣٦	١١٠ - « « « البان
٢٣٧	١١١ - « « « الزنبق والسعوط به
٢٣٨	١١٢ - « السعوط بدهن السمسم
	١١٣ و ١١٤ باب شم الريحان وتقبيله ووضعه على العينين وكذا الورد والفاكهة
٢٣٨	الجديدة
٢٣٩	١١٥ - باب ان الورد سيد الريحان بعد الاس

و الحمد لله اولا و آخرا

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد الثاني

من كتاب تلخيص

وسائل الشيعة

لمؤلفه

الحاج الميرزا مهدي

التبريزي المعروف

بالصادق

غفر الله له ولوالديه

و بهتم كتاب الطهارة

ويتلوه المجلد الثالث في

الصلوة

انشاء الله تعالى

سنة ١٣٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الجنابة

١ - باب وجوب الغسل من الجنابة

- ١ - يب ٢٩ - يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للاحرام .
- ٢ - يب ٢٩ - محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم .
- ٣ - يب ٢٩ - ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته اعلينا غسل مثل غسل الجناب قال نعم ومعنى الحائض .
- ٤ - يأتي في الباب ١٨ من التيمم في خبر ابن ابي نجران (لان الغسل من الجنابة فريضة) .
- ٥ - وفي خبر ابن النضر الارمني (قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة) .
- ٦ - يب ٣٨ - حمر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار .

٧ - يأتي في اول الزكوة في خبر عبدالله بن الحسين قول رسول الله ﷺ (وغسل الجنابة نسخ كل غسل) .

٨ - يب ٣١ سعد بن ابى خلف قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر مؤناً واحد فريضة والباقي سنة .

٩ - يأتي في اول الاغسال المسنونة في احد خبرى محمد بن مسلم (وغسل الجنابة فريضة) .

١٠ - وفي ثانيهما (الغسل من الجنابة) .

١١ - وفي خبر سماعة (وقال غسل الجنابة واجب) .

١٢ - يأتي في اول غسل المس في خبر زيد بن على (الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب) .

١٣ - الاحتجاج ١٨٩ - قال ابو عبدالله عليه السلام فيما اجاب به عن قول الزنديق له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب (وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية) وفيما اجاب به عن قوله فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس (ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبية فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبده ليختبرهم بها) .

٢ - باب عدم وجوب الغسل من البول والغائط وغيرهما

١ - به ٢٣ - فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان من جواب مسائله (علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرة ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا

شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكرام لانفسهم .

٢ - ٢٢ - كان فيما سئله اعلم نفر من اليهود عن رسول الله ﷺ (لاى شىء امر الله تعالى بالاعتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ﷺ ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك فى عروقه وشعره و بشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فى جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشر به الانسان والغائط من فضلة الطعام الذى يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد) رواه فى الامالى ص ١١٥ وزاد (قال فاخبرنى ما جزاء من اغتسل من الحلال فقال النبى ﷺ ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناسيه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتاً فى الجنة و هو سرفيما بينه وبين خلقه يعنى الاعتسال من الجنابة .

٣ - العلل ٩٦ - الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما ذكره من العلل (انما واجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم) الى ان قال (وانما لم يؤمر وبالغسل من هذه الانجاس كما امر وبالغسل من الجنابة لان هذا شىء دائم غير ممكن للخلق الاعتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفساً الا وسعها والجنابة ليس هى امر دائماً انما هى شهوة يصيبها الانسان اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلاثة والاقل والاكثر وليس ذينك هكذا قال وانما امر وبالغسل من الجنابة ولم يؤمر وبالغسل من الخلا وهو انجس من الجنابة واقدّر من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهوشىء يخرج من جميع جسده والخلا ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب) .

٤ - العلل ٤١ - شعيب بن انس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث ابطال القياس انه قال لا يحنيفة (ايما ازجس البول او الجنابة فقال البول فقال عليه السلام فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل : الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى صومها و لا تقضى

صلواتها فسكت).

٣ - باب انه لا غسل على من اخذ من اظافر يشار به

يدل عليه خبر سعيد وغيره مما تقدم في الباب ١٤ من النواقض .

٤ - باب انه لا غسل بخروج المذى ونحوه

ما يدل عليه من رواية عنسبة وغيره تقدم في الباب ١٢ من النواقض وراجع ما يأتي

في الباب ٧ من روايته ورواية غيره .

٥ - باب حكم من لبس ثوبا فاقية جنابة

راجع ما يأتي في الباب ٢٨ من النجاسات من خبري ابن حمران وابن بكير .

٦ - باب وجوب الغسل بغيوبه الحشفة في الفرج

١ - كا ١٥ - يب ٣٣ - محمد بن مسلم عن احدهما رضي الله عنهما قال سئلتهم متى يجب

الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرحم .

٢ - كا ١٥ - يب ٣٣ - محمد بن اسماعيل قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل

يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم .

٣ - كا ١٥ - يب ٣٣ - علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن رضي الله عنه عن الرجل

يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها (ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم

اصابها ولم يفض اليها كا) اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل

البكر وغير البكر .

٤ - يه ٢٥ - قال الحلبي وسئل ابو عبد الله رضي الله عنه عن رجل يصيب المرأة فلا ينزل

اعليه غسل قال كان على (ع) يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان على رضي الله عنه

يقول كيف لا يوجب الغسل والحدي يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل .

٥ - يب ٣٣ - زرارة عن ابي جعفر رضي الله عنه قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي (ص)

فقال ماتقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولاينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر ماتقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

٦ - يأتي في ائباب ٧ في خبر عمر بن يزيد (ليس عليها شيء الا ان يدخله) .

٧ - وفي خبر محمد بن مسلم (ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل الخ) .

٨ - السرائر ٤٦٥ - احمد بن محمد بن محمد بن زطي قال سئلت الرضا عليه السلام ما يوجب

الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم .

٩ - السرائر ٤٧٧ - عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل

والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما (لعل المراد فيه ما دون غيبوبة الحشفة لما تقدم) .

٧ - باب وجوب الغسل بانزال المنى

١ - كا ١٥ - اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس

فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قل اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٢ - كا ١٥ - محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل

يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم .

٣ - كا ١٥ - محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها

من خلفه فتحرك على ظهره فتأثيرها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت منها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل .

٤ - كا ١٦ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن المرأة ترى في المنام ما

يرى الرجل قال ان اتزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

- ٥ - كا ١٦ - عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل (رواه وكل ما قبله في باب ص ٣٤).
- ٦ - كا ١٥ - يب ٣٣ - عبيد الله الجلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
- ٧ - كا ١٦ - وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتمخذه علة .
- ٨ - تقدم في الباب ١٢ - من النواقض في خبر عنبسة كان علي لا يرى في المذى وضوء ولاغسلا (الافى الماء الاكبر) .
- ٩ - وفي خبر عمر بن يزيد (فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل) .
- ١٠ - وفي خبر ابن سنان (ثلك يخرج جن من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل) .
- ١١ - وفي خبر ابن رباط (فاما المنى فهو الذي تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل) .
- ١٢ - المقنع ٤ - روى ان المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها غسل .
- ١٣ - يب ٣٣ - عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي (ع) لا يرى في شىء الغسل الا في الماء الاكبر .
- ١٤ - يب ٣٤ - اديم بن الحر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتمخذه علة .
- ١٥ - يب ٣٤ - محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزم منى المرأة او الجارية من خلفي وانا منك على جنبى فتمتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء فاعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل .
- ١٦ - يب ٣٤ - معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا امننت المرأة

والامة من شهوة جامعها الرجل اولم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل .
 ١٧ - يب ٣٤ - يحيى بن ابي طلحة انه سئل عبد الصالح عن رجل مس فرج امرأته
 او جاريته بعثت بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال
 عليها غسل .

١٨ - يب ٣٥ - محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى
 في منامها فتنزّل عليها غسل قال نعم .

١٩ - يب ٣٤ - عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على
 فرج المرأة فيمنى عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا
 ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل .

٢٠ - يب ٣٤ - محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة
 اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
 دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانهارأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
 عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان
 ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت اولم تمن .

٢١ - يب ٣٤ - عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتمل في المنام
 فتهميق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل (رواه فيه ايضاً بسند آخر عن عمر بن يزيد
 عنه عليه السلام لعل الوجه فيه وفي نظائره عدم تحقق الموضوع الا نادراً في بعض النساء وكثيراً
 ما يشبه الامر عليهن وما دل على وجوب الغسل عند احراز الشهوة انما صدر لبيان
 حكم النادر .

٢٢ - يب ٣٥ - عبيد بن زرارة قال قلت له على المرأة غسل من جنباتها اذا لم
 يأتيها الرجل قال لا واياكم برضى ان يرى او يبصر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او
 زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتملت وليس لها بعل ثم قال

لايس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنباً فاطهروا ولم يقل ذلك لهن .
 ٢٣ - المعتمر ٤٧ - ان امرأة سئلت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام
 مثل ما يرى الرجل فقال ﷺ انجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل .
 ٢٤ - الخرائج ١٩٣ - جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام انه قال قبل اعرابي
 الى المدينة فلما قرب المدينة خضع وخضع ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال له يا اعرابي
 اما تستحيي الله تدخل على امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتهم خضعتم
 فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فما جئت الاله فخرج من عنده فاغتسل ورجع اليه فسئله
 عما كان في قلبه .

٨ - باب اعتبار المنى بالدفق وفتور الجسد وحكم المريض في ذلك

١ - يب ٣٣ - علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل
 يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتور
 لخر وجه فعلية الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (وفيه انما
 ارادانه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه منى فيعتبره بما ذكر (رواه في قرب الاسناد ص ٨٥
 وفيه (فيخرج منه الشيء) (وفي المنتقى ص ١٤٢ قال الشيخ ره يعني اذا اشتبه على الانسان
 فاعتقد انه منى يعتبره بوجود الشهوة انتهى والامر كما قال) .

٢ - كا ١٥ - يب ١٠٥ - معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
 احتلم فلما انتبه وجد بللا (قليا لب) فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضاً (فانه يضعف يب)
 فعلية الغسل .

٣ - كا ١٥ يب ١٠٥ - ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يرى
 في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث (الهوبن يب) بعد فيخرج
 قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما
 قال لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء (بدفقة وقوة كا) (بدفقة قوية يب) واذا كان مريضاً

لم يجيء ابا بعد .

٤ - يب ١٠٥ - محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرف في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه .

٥ - يب ١٠٥ كا ١٥ زرارة قال اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٩ - باب ان الاحتلام مع عدم المنى لا يوجب الغسل

١ - يب ٣٣ - كا ١٥ - الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم يرف في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان على (ع) يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم يرف الماء الاكبر فليس عليه غسل .

٢ - يب ١٠٥ - عنبة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله (ع) في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم يرف به شيئاً قال يصلى فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان علياً (ع) كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر .

٣ - ما تقدم من خبر عنبة في الباب ٧ .

١٠ - باب حكم من يجد المنى على جسده او ثوبه

١ - يب ١٠٤ كا ١٦ - سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينام ولم يرف في نومته انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذيه الماء هل عليه غسل قال نعم .

٢ - خبر سماعة الا في الباب ٣٩ .

٣ - يب ١٠٤ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم

يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ .

٤ - السرائر ٤٩٦ - محمد بن مسلم قال سئلت عن رجل لم يرفى منامه شيئاً فاستيقظ فاذا هو بلل قال ليس عليه غسل .

١١ - باب حكم من جامع فيمادون الفرج

١ - يب ٣٥ ج ٢ - الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

١٢ - باب حكم الوطى في الدبر

١ - يب ٢٣٠ ج ٢ - حفص بن سوقه عن اخبره قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأئين فيه الغسل (حمله الشيخ ره على التقية) .
٢ - كا ١٥ يب ٣٥ - البرقي رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها .
٣ - يب ٤٢٢ - احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله (ع) في الرجل يأتي المرأة في دبرها هي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل .

١٣ - باب ان مجرد دخول المنى في فرج المرأة وخروجه منه لا يوجب الغسل

١ - يب - ٤٠ كا ١٦ - سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل رواه في يب ص ٤١ عن منصور عنه (ع) نحوه .
٢ - يب ٤١ كا ١٦ - عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا .
٣ - تقدم في الباب ٧ في خبر عمر بن يزيد (وليس عليها شيء الا ان يدخله) .

١٤ - باب ان غسل الجنابة انما يجب المصلوة ونحوها

١ - كا ٢٤ يب ١٠٥ - عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جائها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل .

٢ - يب ١٧٥ - زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور .

٣ - الاصول ٣٢٦ - ابو عمر والزيبرى عن ابي عبدالله (ع) في حديث طويل (وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلوة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات) .

١٥ - باب ان الجنب والحايض لا يلبثان في المساجد ويجتازان فيها الا

في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) فان احتلم او حاضت فيهما تيمما
للخروج وحكم الانزال والجماع فيهما

١ - كا ٨ ج ٢ - ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) (في حديث طويل) (فاوحى الله عز وجل الى نبيه ﷺ ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسدا ابواب من كان له في مسجدك باب الاباب على ومسكن فاطمة (ع) ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غير يب قال قامر رسول الله ﷺ بسدا ابوابهم الاباب على واقمر مسكن فاطمة (ع) على حاله) .

٢ - كا ١٦ - يب ٣٥ - جميل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ .

٣ - كا ٢٢ - ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم ولا يمر في المسجد الا تيمماً

حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمر
في سائر المساجد ولا يجلسان فيها (رواه في باب ص ١١٥ الى قوله متممما ثم قال) (ولا بأس
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

٤ - كا ١٦ - جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

٥ - يب ٥ ج ٢ - محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنب
يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة) يأتي ذيله في
الباب ١٨ من احكام المساجد .

٦ - به ١٩٤ ج - ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص)
(ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب) .

٧ - الامالي ٣٨ - غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال (الى ان قال) وانى ان المساجد جنبا .

٨ - به ٣٣٥ ج - ٢ بالاسناد المتقدم كرارا في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
نحوه .

٩ - ورواه في المحاسن ص ١٠ عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
١٠ - العلل ١٠٥ - زارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الامجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وبأخذان من المسجد
ولا يضعان فيه شيئا قال زارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران
على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما يدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن
شيئا قال نعم ما شاء الله الا السجدة ويذكر ان الله على كل حال (رواه في تفسير القمي

ص ١٢٧ - مرسل عن الصادق عليه السلام وفيه (يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلوا).

١١ - العيون ١٢٨ - الربان بن الصلت عن الرضا (ع) في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله (ع).

١٢ - العيون ٢٢١ - عبدالله بن محمد بن العباس الرازي عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحدان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني .

١٣ - العلل ٧٨ - ابو رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهارون ان يبني القومهما بمصر بيوتاً وامرهما ان لا يبني في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هارون وذريته وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحدان يقرب النساء في مسجدي ولا يبني في جنب الاعلى وذريته فمن ساء ذلك فبيئنا و ضرب يده نحو الشام .

١٤ - العلل ٧٨ - حذيفة بن اسيد الغفاري قال ان النبي صلى الله عليه وآله قام خطيباً فقال ان رجلاً لا يجدون في انفسهم ان اسكن علياً في المسجد واخرجهم والله ما اخرجتهم واسكنته بل الله اخرجهم واسكنه ان الله عز وجل اوحى الى موسى واخيه ان تبوا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة ثم امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هارون وذريته وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو اخي واهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الاعلى وذريته فمن ساء فبيئنا و اشار بيده الى نحو الشام .

١٥ - يأتي في الباب ١٩ في خبر محمد بن مسلم (ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجد من الحرمين).

١٦ - يب ١٠٥ محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه. (هذا اما محمول على التقية او على ان المراد من المسجد البيت المعد للصلوة).

١٧ - تفسير الامام ٥ - العسكري عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سد الابواب (لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنباً الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم).

١٨ - المجمع ٥٢ ج ٣ - قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى (ولا جنباً الا عابري سبيل) ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد واتم جنب الامجنازين.

١٦ - باب حكم دخول الجنب بيوت الانبياء والائمة

١ - بصائر الدرجات ٦٦ - بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله (ع) فلحقنا ابو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لانعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله (ع) قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا.

٢ - ارشاد المفيد ٢٩٢ - ابو بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرة لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله (ع) فحفت ان يسبقوني و يفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله (ع) نظر الى ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء راو ادا لانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت يا بن رسول الله اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت.

٣ - الكشف ٢٣٤ - ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت جنباً فقل يا ابا محمد

ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على وانت جنب فقلت ما عملته الا عمد أقال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال يا ابا محمد قم فاعتسل فقامت وابتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام .

٤ - تقدم في الباب ٧ في خبر جابر (فقال له يا اعرابي اما تستحيي الله تدخل على امامك وانت جنب) .

٥ - الكشي ١١٤ بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال ابن تريد قلت اريد مولاك قال انا تبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود روى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير .

١٧ - باب حكم وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد واخذهما ما فيه

١ - ١٦٦ يب ٣٥ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا .
٢ - تقدم في الخبر العاشر من الباب ١٥ (وياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا الخ) وفي المرسل المروي عن تفسير القمي (ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه الخ).
٣ - ٣٠ يب ١١٣ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته كيف صارت الحائض يأخذ ما في المسجد ولا يضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان يضع ما في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منها .

١٨ - باب لمس الجنب الدراهم او الدنانير وفيها اسم الله

١ - يب ٣٥٥ عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله (ورواه فيه ص ١٠ كما تقدم في الباب ١٧ من احكام الخلوة) .
٢ - يب ٣٥٥ - اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الجنب والطائم يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس .

- ٣ - المعتبر ٥٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اى انى والله لاوتى بالدرهم فآخذه وانى لجنب .
- ٤ - المعتبر ٥٠ ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك (هذا ونظائره محمول على ما اذا لم يكن عليها اسم الله ولم تصبه يده وان وقع المرس بها .

١٩ - باب قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن

- ١ - كا ٣٠ زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضاً .
- ٢ - كا ١٦ يب ٣٦ ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن يب) قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن يب) ويذكر الله عز وجل ماشاء .
- ٣ - به ١٨٢ ج ٢ - ابو سعيد الخدرى فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام (يا على من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما).
- ٤ - يب ٣٦ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرأ شيئاً قال نعم ماشاء الا السجدة ويذكر ان الله تعالى على كل حال (رواه فى العلل ص ١٠٥ كما تقدم فى الباب ١٥) .
- ٥ - يب ٦٣ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن .
- ٦ - يب ٣٦ عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته انقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتعوط القرآن فقال يقرأون ماشاءوا .
- ٧ - يب ١٠٥ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان

المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ماشاء الا السجدة و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجد بن الحرمين .

٨ - يب ٣٦ عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ماشاء من القرآن .

٩ - يب ٣٦ سماعة قال سئلته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية .

١٠ - المعتبر ٤٩ يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ماشاء امن القرآن الاسور العزائم الاربعة وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البربطي عن المثني عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢٠ - باب حكم اكل الجنب و شربه

١ - يب ٣٦ كما زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه و اكل وشرب .

٢ - يأتي في الباب ٢٢ في خبر السكوني (و لا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض الخ) .

٣ - تقدم في الباب ١٩ في خبر ابن بكير (قال نعم يأكل ويشرب الخ) .

٤ - يب ٢٤ عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ .

٥ - يب ١٩٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر) .

٦ - يب ٢٤ و روى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر .

٧ - يأتي في الباب ٢٥ في خبر عبد الرحمن (قلت اباكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل) .

٢١ - باب حكم ادهان الجنب

١ - كا ١٦ يب ٣٦ حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا .

٢٢ و ٢٣ باب حضاب الجنث و اظلاله و حجامته و اجناب المختضب و
حكم الحائض و النفساء

١ - كا ١٦ ابو جميلة عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الجنب
او يجنب المختضب و يطلى بالنورة .

٢ - كا ١٦ و روى ايضاً ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب و اما فى اول
الخضاب فلا .

٣ - يب ٣٦ كا ١٦ السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل
ويجنب وهو مختضب و لا بأس ان يتمور الجنب و يحتجم و يذبح و لا يذوق شيئاً حتى يغسل
يديه و يتمضمض فانه يخاف منه الوضع .

٤ - يب ١١ ابو سعيد قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام يختضب الرجل وهو جنب قال
لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلاً ثم قال يا باسعيد الا ذلك على شىء ففعله
قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء و اخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع .

٥ - يب ٥١ كرىدين المصمعى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب و لا يغتسل وهو مختضب .

٦ - يب ٥١ سماعة قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن الجنث و الحائض يختصمان
قال لا بأس .

٧ - يب ٥١ على عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب
قال لا بأس و عن المرأة تختضب و هى حائض قال ليس به بأس .

٨ - يب ٥١ جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن الاول عليه السلام
يسئله عن الجنث يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لاجب له ذلك .

- ٩ - يب ٥١ عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب .
- ١٠ - المكارم ٤٤ قال علي بن موسى عليه السلام يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء .
- ١١ - وقال جعفر بن محمد عليه السلام لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء وقال عليه السلام تختضب النفساء .
- ١٢ - وقال ابو الحسن الاول عليه السلام لا تختضب الحائض .
- ١٣ ١٦٤ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الرجل وهو جنب
- ١٤ يب ١٠٧ - اسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الي ابي الحسن (ع) اسئله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة .

٢٤ - باب المضمضة والاستنشاق عند الغسل وحكم البواطن

- ١ - ياتي في الباب ٢٦ في خبر ابي بصير (ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك) .
- ٢ - وفي خبر زرارة الرابع منه (ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الخ) .
- ٣ - يب ٢٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٤ - يب ٢٢ سماعة قال سئلته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة .
- ٥ - يب ٣٦ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان .
- ٦ - يب ٣٦ ص ٥٨ - ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله (ع)

الجنب يتمضمض (ويستنشق صا) قال لانما يجنب الظاهر .

٧ - العلل ١٠٥ - ابو يعقوب الواسطي عن حدثه قال قلت لابي عبدالله (ع)

الجنب يتمضمض قال لانما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والتم من الداخل .

٨ - العلل ١٠٥ وروى في حديث آخر ان الصادق (ع) قال في غسل الجنابة ان شئت ان

تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لاعلى ما بطن .

٢٥ - باب كراهة النوم للجنب حتى يتوضأ

١ - به ٢٢٤ - قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل ينام

له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك

حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود .

٢ - تقدم في الباب ٩ من الوضوء في ثاني خبري ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) (لا ينام

المسلم وهو جنب ولا ينام الاعلى ظهور الخ) .

٣ - يب ١٠٦ - عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يواقع

اهله ينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية

اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده

والوضوء افضل .

٤ - يب ١٠٥ - سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ينام الرجل وهو جنب

وتنام المرأة وهي جنب .

٥ - كا ١٦ - يب ١٠٥ - سماعة قال سئلته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب

ان يتوضأ فليفعل والغسل (احب الي وكا) افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل

فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى .

٢٦ - باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملته من احكامه

١ - كا ١٤ - يب ٣٧ - محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن غسل الجنابة

فقال تبدأ بكفك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .

٢ - كا ١٤ يب ٣٧ زرارة قال قلت (لهيب) كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه (بثلاث غرف، كا) ثم صب على رأسه تلك الكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه .

٣ - كا ١٤ رباعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه اقل من ذلك .

٤ - يب ١٠٥ زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

٥- يب ٣٧- احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .

٦ - يب ٣٩ حكيم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقي من الغسل وابلغ .

٧ - يب ٣٧ سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فالأبأس .

٨ - يب ٣٧ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسديك الماء .

٩ - يب ٤١ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك (رواه في البحار ص ٢٨٤ ج ١٠ نحوه وزاد عليه) الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمريده على ما نالت من جسده وسئله عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه والاتيتم) وروى في قرب الاسناد ص ٨٥ هذه المسئلة الاخيرة والخبر التاسع .

١٠ - يب ٤١ ك ١٣٤ الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله .

١١ - ك ٨١ السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم .

١٢ - ك ١٤٤ محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم .

١٣ - يه ٢٥ قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله .

١٤- القرب ١٦٢ احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) انه قال فى غسل الجنابة
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها فى الاثاء ثم اغسل ما اصاب منك ثم
افض على راسك وسائر جسدك .

٢٧- باب غسل الرجلين بعد الغسل

١- تقدم فى الباب السابق فى خبر حكيم بن حكيم (وان كنت فى مكان ليس بنظيف
فاغسل رجلك) .

٢- تقدم فى خبر هشام عن ابى عبد الله عليه السلام فى الباب ٩ من المضاف (فقال ان كان الماء
الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك) .

٣- يب ١٤٣٧٣٧ بكر بن كرب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يغتسل من
الجنابة يغسل رجله بعد الغسل فقال ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجله
(بعد الغسل كما) فلا عليه ان لا يغسلها وان كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى
الماء فليغسلها .

٢٨- باب الترتيب فى الغسل بغير الارتماس

١- يب ١٤٣٧٣٧ زرارة عن ابى عبد الله (ع) قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل
رأسه ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجذب من اعادة الغسل .

٢- تقدم فى الباب ٢٦ فى اول خبرى زرارة (ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب
على منكبه الايمن مرتين ثم صب على منكبه الايسر مرتين) .

٣- يب ٣٧٣٧٣٧ هشام بن سالم قال كان ابوعبدالله (ع) فيما بين مكة والمدينة ومعه
ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت
ان تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلق رأسها فلما كان
من قابل انتهى ابوعبدالله (ع) الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اى موضع هذا قال
له هذا الموضوع الذى احبط الله فيه حجك عام اول (قال فى يب قد وهم الراوى ان من

الممكن ان يقول لها ابو عبدالله (ع) اغسلى رأسك فاذا اردت الر كوب فاغسلى جسدك فاشتبه عليه فروى بالعكس والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم هذا قد روى عن محمد بن مسلم ما ياتي في الباب ٢٩ من خبره فلاحظه ويدل على ذلك ما ياتي في الباب ٢٩ من خبر حريز .

٢٩- باب عدم اعتبار الموالاة بين الاعضاء في الغسل وحكم من احدث في اثناائه

١- يب ٣٧ محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطات فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا زعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخبأ فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلى رأسك وامسحيه مسحا شديدا لاتعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولانها فذهبت تتناول شيئا فمست مولانها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك .

٢- تقدم في الباب ٣٣ من الوضوء في خبر حريز (قال هو بتلك المنزل لة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم) .

٣- ١٤٤ كا يب ٣٧ ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله (ع) قال ان عليا (ع) لم يربأسان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة .

٤- المدارك ٤٥ روى الصدوق عن الصادق (ع) قال لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح او منى بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله (رواه في به ص ٢٥ عن رسالة ابيه اليه) .

٣٠- باب حكم بقاء اثر الطيب والعلك على الجسد بعد الغسل

١- كا ١٦ يب ٣٦- ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء (اللكدكا) (اللزقيب) مثل علك الروم والطرار وما شبيهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلق والطيب وغيره قال لا بأس (في المنتقى ص ١٥٤ لا يبعدان يكون الطرار مصحفاً وفي بعض نسخ يب (الظرب) بدله في القاموس ظرب به كفرح لصق ونحوه (لكد) لكد عليه كفرح لزمه و لصق به .

٢- يب ١٠٥- اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (ع) قال كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي - ﷺ امرهن ان يصبين الماء صبا على اجسادهن .

٣- كا ٢٤ يب ١١٣ عمار بن موسى عن ابي عبد الله ﷺ في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس (رواه في به كما يأتي في الباب ٣٨) .

٣١- باب اقل ما يجزى في الغسل واستحباب كونه بصاع

١- يب ١١٣ محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق (فيه انه معمول على الفضل والاستحباب دون القرض والايجاب) .

٢- كا ٢٤ يب ٢٩- الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء .

٣- كا ٧ يب ٣٨ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه .

٤- كا ٢٤ يب ١١٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

٥- يب ٣٨ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن غسل الجنابة قال افض على رأسك

ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن .

٦ - خبر هرون المتقدم في الباب ١٣ من احكام الخلوة .

٧ - يأتي في الرابع من الباب ٣٢ (ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع)

تقدم في اول الباب ١٠ من المضاف وفي الباب ٥٠ و ٥٢ من الوضوء ما يدل على المقصود .

٣٢ - باب اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد

١ - ٧٢ يب ٣٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن وقت غسل الجنابة

كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبه
ويغتسلان جميعاً من اناء واحد .

٢ - تقدم في الباب ٧ من الاسرار في خبر العيص (هل يغتسل الرجل والمرأة من

اناء واحد قال نعم الخ) .

٣ - يب ٣٨ معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله ﷺ

يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .

٤ - يب ١٢٥ وقال ابو جعفر (ع) اغتسل رسول الله ﷺ هو وزوجته بخمسة امداد

من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع قال بدأ هو فغسل بيده الماء قبلها فانقى فرجه

ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل

به النبي ﷺ ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه

جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع ورواه في يب ١٠٥ عن زرارة ومحمد بن

مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما قالوا توضع رسول الله ﷺ بمدوا اغتسل

بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته الخ .

٥ - المجالس ٢٥٠ ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضل

فيها فضلة فجاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت

اغتسلت فقال ليس للماء جنابة .

٣٣- باب ان كل غسل يجزى عن الوضوء

- ١ - يب ٣٩ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل .
- ٢ - يب ٣٩ - ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث (ع) يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .
- ٣ - يب ٣٩ عمار الساباطي قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل اذا اغتسل من جنابته اريوم الجمعة اريوم عيدهل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل وا امرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل .
- ٤ - يب ٣٩ حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبدالله عليه السلام واى وضوء اطهر من الغسل .
- ٥ - يب ٣٩ روى محمد بن احمد يحيى مرسلان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة .
- ٦ - كا ١٥ يب ٣٩ عبدالله بن سليمان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول الوضوء بعد الغسل بدعة .
- ٧ - كا ١٥ وروى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروى اى وضوء اطهر من الغسل .
- ٨ - يب ٣٩ سليمان بن خالد عن ابي جعفر (ع) قال الوضوء بعد الغسل بدعة .
- ٩ - المعتبر ٥٢ روى من عدة طرق عن الصادق (ع) قال الوضوء بعد الغسل بدعة يأتي في الحيض والاستحاضة والنفاس عدة اخبار تدل على المقصود حيث امر فيها بالصلوة عقيب الغسل ولم يذكر الوضوء بل في خبر اسماعيل الجعفي الاثني في الباب الاول من

الاستحاضة (فالاتزال تصلى بذلك الغسل .

٣٤ باب انه لا وضوء مع غسل الجنابة

١ يب ٤٠ يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل (ع) قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه و على وجهه و على جسده كله ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه

٢ - تقدم في الباب ٢٦ في خبر زرارة الرابع منه (ليس قبله ولا بعده وضوء) .

٣ - وفي خبر احمد الخامس منه (ولا وضوء منه)

٤ - وفي خبر حكم السادس منه (وقال اي وضوء انقى من الغسل و ابلغ)

٥ - يب ٣٩ محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) ان اهل الكوفة يروون عن

علي (ع) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا علي علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع) قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا .

٦ - يب ٣٩ - ابوبكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال سئلته قلت كيف اصنع

اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل (هذا محمول على التقيية) تقدم في عدة اخبار من الباب ٣٣ ان الوضوء بعد الغسل بدعة وفي الخامس منه انه قبل الغسل وبعده بدعة .

٣٥ باب حكم الوضوء مع غير الجنابة من الاغسال

١ - ١٥١ يب ٣٩ - ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة .

٢ - يب ٤٠ حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله (ع) قال في كل غسل وضوء الا الجنابة .

٣ - يب ٣٩ علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل .

٣٦ باب حكم البلل الممتبه بعد الغسل

- ١ - يه ٢٥ وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .
- ٢ - يه ٢٥ وروى في حديث ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الجبائل
- ٣ - يه ٢٥ وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً يغتسل قال انما الغسل من الماء الاكبر .
- ٤ - المقنع ٤ وروى في حديث آخر ان لم تكن بليت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الجبائل .
- ٥ كا ١٦٤ يب ٤٠ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد (الوضوء كما) (الغسل يب) .
- ٦ - يب ٤٠ محمد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله .
- ٧ - يب ٤٠ قال محمد وقال ابو جعفر (ع) من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً .
- ٨ - كا ١٦ يب ٤٠ سماعة قال سئلته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي .
- ٩ - يب ٤٠ معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل

فليعد الغسل .

١٠- خبر سليمان بن خالد المتقدم في اول الباب ١٣ .

١١- يب ٣٠ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً يغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت و نزل من الحبائل .

١٢- يب ٤٠- احمد بن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل .

١٣- يب ٤٠ عبد الله بن هلال قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضع الله عنه :

١٤- يب ٤١ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً تقدم احاديث تدل على حكم البلل المشتبه في الباب ١٣ من النواقض وغيره من الابواب المتقدمة .

٣٢- باب الدعاء بالماء ثور عند الغسل

١- ١٣٤ على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بهاديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيراً لى .

٢- يب ٣١ محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال تقول في غسل الجمعة الخ .

٣- يب ٤١ وفي حديث آخر اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

٤- يب ١٠٤ عمار الساباطى قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اغتسلت من جنابة فقل

اللهم طهر قلبي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيراً لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني

وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

٥ - يب ٢٤٨ - ابوولاد الحنظلي عن ابي عبد الله (ع) قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان حمدا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهر (طهرا) من الجمعة الى يوم الجمعة .

٦- به ٣٢ ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي (عملي) واجر على لساني محبة منك.

٧ - النفلية يستحب ان يقول في اثناء كل غسل اللهم طهر قلبي واشرح لسى صدري واجر على لساني مدحك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيمي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

٣٨- باب ايبال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن وان المرثة لا تنقض شعرها

١- يب ٣١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال حدثنني سلمى خدام رسول الله قالت كان اشعار نساء النبي (ص) قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفیهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء .

٢ - يب ١٥٤١ كما ١٥ جميل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعونه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل .

٣ - يب ٤٥ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن علي (ع) قال لا تنقض المرثة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

٤- ١٥١٥ محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة رواه في باب ص ٤١ تارة مثله واخرى عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله (ع) عن ابيه عن علي (ع) .

٥- ٢٤١٤ عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبدالله (ع) ان النساء اليوم احدثن مشطاً نعدن احديهن الى الف را من الصوف فعمله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقادير فاذا اصابهن الغسل تقذر (تغدر) مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روى فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا .

قوله (تغدر) معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه قاله في المنتقى وفي القاموس (اغدره تركه وابقاه كغادره) .

٦- ٢٩٠ وسئل عمار الساباطي ابا عبدالله (ع) عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرا مل ولم تنقض شعرها كم يجزئها من الماء قاله مثل الذي نشرت (يشرب) شعرها وهو تلك حفنتان على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله .

٧- خبر حجر بن زائدة المتقدم في الباب الاول من الجنابة تقدم في الباب ٢٦ في ثاني خبري زرارة (ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك) .

٣٩- باب حكم من نسي غسل الجنابة اولم يعلم بها حتى صلى

١- يب ٤٤٠ الحلبي قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام .

٢- يأتي في خبر علي بن مهزيار في الباب ٤٢ من النجاسات (واذا كان جنبا ارصلي على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات الخ) .

٣ - يب ١٠٤ اسماعلة قال سئلته (ع) عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغتسل ثوبه ويعيد صلوته .

٤٠ - باب ان الجنب يصب الماء على راسه ثلاثا

تقدم في الباب ٢٦ ما يدل على عنوان الباب كخبر ربعي بن عبدالله وغيره .

٤١ - باب حكم اعلام الغير بخلل في غسله وحكم من نسي بعض العضو او شك فيه

١ - ١٥٥ كا عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال اغتسل ابي من الجنابة فقل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده رواه في يب ١٠٤ عن ابي بصير عنه (ع) .

٢ - ١١١ كا يب ٢٨ ذيل خبر زرارة عن ابي جعفر (ع) المتقدم في الباب ٤٢ من الوضوء (قال قلت له رجل ترك بعض زراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة رهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجوع واعاد عليهما (عليه) الماء لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان (استيقن) رجوع فاعاد عليه الماء وان رآه به بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته) .

٣ - فيما تقدم من خير حريز في الباب ٢٩ (قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة) .

٤٢ - باب حكم من كان به جرح

١ - يب ١٠٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الجنب به الجرح فيتحوط الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشى على نفسه راجع الباب ٤١ من الوضوء و ما في الباب ٥ من التيمم من خبري محمد بن مسلم وغيرهما .

٤٣ - باب اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة

١ - ١٣١ كا زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة و

الحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتهما وغسلها من حيضها وعيدها (رواه في باب ص ٣٠ عنه عن احدهما (ع) وفي السرائر ص ٤٧٧ نقلا من كتاب حريز عنه عن ابي جعفر (ع) وفيهما (والجمعة بدل و الحجامة وزاد عليه في السرائر) قال زرارة حرمت اجتمعت في حرمة يجزئك لها غسل واحد) وقال كتاب حريز اصل معتمد معول عليه .

٢- كما ١٤ جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احمدهما (ع) قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم .

٣- ياتي في الباب ٣٤ من غسل الميت في خبر شهاب بن عبدربه (فان غسل ميتا ثم توشأ ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما) .

٤- يب ١١٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد .

٥- يب ١١٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال يجعله غسلا واحدا .

٦- يب ١١٢ حجاج الخشاب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتبعه غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال يجعله غسلا واحدا عند طهرها .

٧- يب ١١٣ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سئلته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء عفا اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة .

٨- يب ١١٢ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) وابي الحسن (عليهما السلام) قال في الرجل يجامع المرأة فتمحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب .

٩- ٢٤١٥ يب ١١٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد .

٤٤- باب غسل اليدين قبل الغسل

١- يأتي في الباب ٢ من غسل الميت في خبر يونس (ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الخ) .

٢- الخصال ١٦٦- ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) في حديث الاربعمة (اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما) تقدم الامر بغسل اليدين في الباب ٢٦ و ٣٢ و ٣٤ من ابوابنا وفي الباب ٢٧ من الوضوء فراجع

٤٥- باب ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل

١- البصائر ٦٤٣ شهاب بن عبدربه قال دخلت على ابي عبدالله (ع) وانا ريدان اسئله عن الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده نسيت المسئلة فنظر الى ابو عبدالله (ع) فقال يا شهاب لا باس بان يغرف الجنب من الحب .

٢- البصائر ٦٤٥ شهاب بن عبدربه قال اتيت ابا عبدالله (ع) اسئله فابتدأ نى فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرنى جعلت فذاك قال جئت تسئل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء قال نعم قال ليس به باس قال وان شئت اخبرتك قلت اخبرنى قال جئت تسئل عن الجنب يسهو ويغمر يده في الماء قبل ان يغسلها قلت وذاك جعلت فذاك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس بذلك سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرنى قال جئت لتسئلنى عن الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينضج الماء من الارض فيقع في الاناء قلت نعم جعلت فذاك قال ليس بهذا باس كله فاسئل وان شئت اخبرتك قلت اخبرنى الحديث. تقدم ذيله في الباب ٩ من الماء المطلق .

٣- تقدم في الباب ٢٨ من الوضوء في خبر محمد بن مسلم (ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنباً) .

٤- خبر سماعة التاسع في الباب ٨ من الماء المطلق وروى نحوه في العاشر منه (ياتي في الباب ٢٧ من النجاسات ما يدل على طهارة بدن الجنب) .

٤٦- باب حكم من لبس ثوبا فيه جنابة وحكم عرق الجنب والحائض

ياتي في الباب ٢٧ من النجاسات ما يدل عليه من خبري ابي اسامة الاول والثاني وخبر حمزة بن حمران وخبر ابن بكير وغيرها .

٤٧- باب حكم الاغتسال بغير ازار

يدل عليه خبر الحلبي المتقدم في الباب ١١ من آداب الحمام وما في خبر يونس المتقدم في الباب ٣٨ من احكام الخلوة (قلت له يغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضى به اعظم) .

ابواب الحيض

١- باب وجوب غسل الحيض للصلوة والصوم ونحوهما

- ١- يب ١١٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توات ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .
- ٢- ياتي في خبر سماعه في اول الاغسال المسنونة (و غسل الحائض اذا طهرت واجب) تقدم في اول الجنابة وفي الباب ٤٣ منها ما يدل عليه .

٢- باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل منهما

- ١- كا ٢٧١ خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصر ألم تطمئ فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل و الصلوة فرضة واجبة فلتتوضأ وتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلوة و ان كان دم العذرة كانت قد ادت الفرص ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك السنة فلما صرتا بمنى

بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها زرعاً فان رايت ان تاذن لي فأتيك واستلمك عنها فبعثت الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل

ان شاء الله قال خلف فرأيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريباً اذا انا باسود فاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعدهم هنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فله اصرت بين يديه سئلني وسئلته عن حاله فقلت له ان رجلاً من مواليك تزوج جارية معصرة لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلاً لا ينقطع نحو من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلمها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل وياتيها بعلمها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهدي الى ثم قال يا خلف سر الله فلا تذيبعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضولهم ما رضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد يديه اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخر اجار قيقافان كان الدم مطوقاً في القطننة فهو من العذرة وان كان مستنقحاً في القطننة فهو من الحيض قال خلف فاستحفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل .

٢٧١٤٢ يب ٤٢ زياد بن سوفة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجك اقتض امرأته فرأت دما كثير الا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطننة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطننة وتصلى فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض .

٣- يب ١٠٩ خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك

ان رجلا من مواليك سئلنى ان اسئلك عن مسئلة فتاذن لى فيها فقال لى هات فقالت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمئت او لم تطمث او فى اول ما طمئت فلما افترعها غلب الدم فسكت اياما وليالى فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هوام من العذرة فقال يا خلف سر الله فلانذيعوا تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث .

٣ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ورجوع المضطربة الى

التمييز وحكم عدمه

١- كا ٢٦ يب ٤٢ معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة و

الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار .

٢- كا ٢٦ يب ٤٢ حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امرأة

فسئلته عن المرأة يستمر بها الدم فلاندرى هيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسودله دفع وحرارة دم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهى تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا .

٣- يب ٤٢ - اسحق بن جرير عن حريز قال سئلنى امرأة منا ان ادخلها

على ابي عبدالله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت، ومعها مولاة فقالت له يا ابا عبدالله ما تقول فى المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما

علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجده حرقة ودم الاسحاضة دم فاسد بارد قال فالتقت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة (رواه في كاص ٢٦ عن اسحق بن جرير قال سئلتني امرأة الخ في حديث لا يرتبط صدره بمقامنا .

٤- ذيل ماياتي في الباب ٥ من خبر يونس (وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتمت النبي (ص) فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي (ص) ليس ذلك بحيض انما هو غرف (عرق) فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت ناغسلي عنك الدم وصلى وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مكن لاختمها وكانت صفرة الدم وتعلو الماء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول الله ﷺ امر هذه بغير ما امر به تلك الاتراه لم يقل لها دعى الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة و اذا ادبرت فاغتسلي وصلّى فهذا يمين ان هذه امرأة قد اخلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا نسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلها احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف و لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدره فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام و عددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم و ادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا يرى النبي ﷺ قال اجلسي كذا و كذا يوما فما زاد فانت مستحاضة كمالهم تؤمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام اتمى في مثل هذا وذاك ان امرأة من اهلينا استحاضت فسمت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدع الصلوة و اذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلى قال ابو عبدالله عليه السلام و ارى جواب ابي عليه السلام هي هنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة

ايام اقراءها لانه نظر الى عدد الايام وقال هي هنا اذارت الدم البحراني فلتدع الصلوة فامر هاهنا ان تنظر الى الدم اذا قبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ﷺ ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحر انيا لكثرة ولونه فهذه سنة النبي ﷺ في النى اختلط عليها ايامها حتى لاتعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره)

٤- باب حكم الصفرة والكدر في ايام الحيض وفي غيرها

١ - يب ١١٣ كا ٢٣ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لاتصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت .

٢ - يب ١١٣ كا ٢٣ - ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من المحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

٣ - ياتي في الباب ١٢ في خبر يونس (وقال كلما رأت المرثة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض)

٤ - كا ٢٣ اسمعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رأت المرثة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها وصلت .

٥ - كا ٢٣ يب ١١٣ علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرثة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس منه .

٦ - كا ٢٣ معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض .

٧ - القرب ١٠١ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمئنها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها

التي كانت تقعد في طمئتها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها
يجزئها الوضوء عند كل صلوة وتصلي .

٨ - القرب ١٠١ علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المرأة ترى الدم
في غير ايام طمئتها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين وبذهب مثل ذلك كيف
تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها مادام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف
تصنع قال مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها
الا في ايام طمئتها فان رأت صفرة في ايام طمئتها تركت الصلوة كتركها للدم .

٩ - المبسط ١٧ روى عنهم (ع) ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر .

٥ - باب رجوع ذات العادة المستقرة الى عادتها مع تجاوز العشرة

١ - كا ٢٤ يب ١٠٨ يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض
والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلث سنن بين فيها كل مشكل
لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بارأى اما احدى السنن فالحيض التي لها
ايام معلومة قد احدثها بالاختلاط عليها ثم استحضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف
ايامها ومبلغ عددها فان امرأة تقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحضت (فاستمر بها الدم كما)
فانت ام سلمة فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
وقال انما هو عرف (عرق نل) وامرها ان تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه
سنة النبي (ص) في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلهما كم يوم هي
ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانت مستحاضة وانما سن لها اياماً معلومة ما كانت من
قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك
عرف (عرق نخه) عابر اور كصمة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المنعجب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت

واماسنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك).

٢ - يأتي في اول الاستحاضة في خبر معوية (المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها الخ) .

٣ - وفي خبر محمد الحلبي (فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل) .

٤ - وفي خبر زرارة التاسع منها (قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مسحاضة) .

٥ - كما ٢٦ داود مولى ابي المعز العجلي عن اخبر عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت) يأتي ذيله في الباب ٦ .

٦ - يأتي في الباب ١٢ في خبر يونس (وكل ما رأتها بعد ايام حيضها فليس من الحيض)

٧ - وفي الباب ٣٠ في خبر الحسين بن نعيم (فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها الخ) .

٦- باب حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده

١ - ذيل خبر داود المتقدم في الباب ٥ (قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لاصفرة ولادما قال تغتسل وتصلى قلت تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم قال اذارت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال فقال اذارت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله) .

٢- كما ٢٣ يب ١٠٨ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت

فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها والافهى بمنزلة المستحاضة .

٣ - يب ١٠٨ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأيت الدم لم تصل وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوماً فاذا تمت الثلثون يوماً فرأت دما صبياً اغتسلت واستنشرت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأيت صفرة توضأت (قال في صاص ٦٦ بعد ايراد الخبرين الوجه ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وعلى امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها ولم يتميز دم الحيض عن غيره .

٧- باب ما يثبت به عدة الحيض

١ - ياتي في الباب ١٤ عن سماعة (فاذا اتفق الشهر ان عدة ايام سواء فتلك ايامها)
٢ - ذيل ما ياتي اولاً في الباب ٨ من خبر يونس (فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معلوماً معروفاً تعمل عليه وتدع منسواً وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول ﷺ للتي تعرف ايامها - دعي الصلوة ايام اقراءك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك، ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً .

٨ باب ما ترجع اليه المبدأة والمضطرية

١- يب ١١٤ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان

تنظر بعض نساءها فتقتدى باقراءها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

٢- كما ٢٣ يب ١٠٨ سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لاتعرف ايام اقراءها فقال اقراءها مثل اقراء نساءها فان كانت نساءها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقبله ثلثة ايام.

٣- ذيل ما تقدم من خبر يونس في الباب ٣ (قال وما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قطو رأت اول ما دركت فاستمر بها .
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأه يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ﷺ فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشى كرسفا قالت انه اشد من ذلك اني اتجه نجا فقال تلجمي و تحيضى في كل شهر في علم الله ستة ايام اوسبعة ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلى للفجر غسلا واخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا آخر للمغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلا قال ابو عبدالله عليه السلام فاراه قدسن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا فيكون قدامها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضى وليس يكون التحيض الا للمرثة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراهم يقل لها اياما معلومة تحيضى ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهنا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراها اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها اياما معلومة فننتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدأ تخلو من واحدة ممنهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم

موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت و تأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتمها اقبال الدم وادباره وتغير حالته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأته فوقها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهر افعلت في كل شهر كما قال لها (الي ان قال بعد ذكر ما نقلناه في الباب ٧) واذا اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تنف منها على حد و لا من الدم على لون عملت (علمت) باقبال الدم و ادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي بصير رضي الله عنه اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم ير الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتمها السبع والثلث والعشرون لانها قصتها كفصة حمنة حين قالت اني ائجه نجا) انتهى الخبر ههنا بطوله .

٤- يب ٤٣ الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين .

٥- يب ١١٤- عبدالله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى تمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تركت الصلوة في المرة الثانية اقل ما تركت امرأة الصلوة و تجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت و جعلت طهرها اكثر مما يكون من الطهر وتركها للصلوة اقل ما يكون من الحيض .

٦- يب ١٠٨ عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما .

٩- باب ان الحيض في كل شهر مرة وتثبت الريبة بخلو شهر منه

١- كا ٢٢ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جز الشهر فهو رية .
٢- كا ٢٢ اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة .

٣- العلل ١٠٦ ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها قال وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وهن سبعمأة امرأة فانطلقن فلبسن المعصرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن ففترقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر اولئك النسوة باعياهنن فالتدماهنن فخرجن من بين الرجال دكن يحضن في كل شهر حيضة قال فاشغلهن الله تبارك و تعالي و كسر شهوتهن قال و كان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة قال وكثر اولاد الذين يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال وكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك .

١٠- باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة

- كا ٢٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام .

٢- كا ٢٢ يب ٤٣ صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة .

٣- كا ٢٢ يب ٤٣ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن

ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة .

٤ - يأتي في الباب ١٢ في خبر يونس (ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام) وقوله (ولا يكون اقل من ثلثة ايام) وقوله (وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض) .

٥ - وفي الباب ٣ من النفاس في خبر حنان (لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام) ورواه في به كما يأتي فيها ايضاً .

٦ - كما ٢٣ عبد الله بن المغيرة عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرثة عشرة ايام ام تستظهر واذا كانت اقل استظهرت .

٧ - العيون ٣٠٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون (اكثر الحيض عشرة واوله ثلثة ايام) .

٨ - الخصال ١٥٢ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين (واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واولها ثلثة ايام) .

٩ - يب ٤٣ يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة .

١٠ - يب ٤٣ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأت بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

١١ - تقدم في الباب ٨ في خبر الحسن بن علي (اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة) .

١٢ - خبر اسحق بن عمار الاثني في الباب ٣٠ بمعونة ما يأتي من توجيه الشيخ له .

١٣ - يب ٤٣ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة قال في المنتقى ص ١٦٨ ذكر الشيخ (ره) ان هذا الخبر شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عاداتها ان لا

تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما يحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عاداتها قبل استمرار الدم ولا يخفى ما فيه من البعد والمتجه ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ لعشرة على سبيل الاعتیاد غير معهود ثم لا يخفى ان ترك التأنيت في الثمان غير مناسب والنسخ فيه متفق قدر ثانیث الثلثة بعده تبين الخلل .

١١ - باب ان اقل الطهر بين الحيضين عشرة ايام

١- ٢٢١ كايب ٤٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .
٢ - ياتي في الباب ١٢ في خبر يونس (ادنى الطهر عشرة ايام) وقوله (ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام) .

٣ - ٢٣١ كايب ٤٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .
٤ - تقدم في الباب ٥ في خبر يونس (واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلی) قال في الوسائل هذا محمول على انها صلى في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئاً .
٥ - وفي الباب ١٠ في خبر محمد بن مسلم (واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة)

١٢ - باب ان المتتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام لا

١ - خبر محمد بن مسلم الذي جعلناه ثالث اخبار الباب الحادي عشر .
٢- ٢٢١ كايب ٤٤ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت .
حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل

من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رآته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رآته في اول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذي رآته لم يكن من الحيض انما كان من علة امامن قرحة في جوفها وامامن الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رآته الثاني الذي رآته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول و الثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض.

١٣- باب استتظها رذات العادة مع استمرار الدم

١- ٢٣٣ يب ٤٤ سماعة قال سئلته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال (اذا رأت الدم قبل وقت حيضها كما) فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي تحيض فيهن فلتتر بص ثلثة ايام فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

٢- خبر عبدالله بن المغيرة عن اخبره المتقدم في الباب العاشر.

٣- تقدم في الباب ٣ في خبر اسحق بن جرير (ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام

استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة).

- ٤- وفي الباب ٥ في خبر داود (فقال تستظهر بيوم ان كان الحيض دون عشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت) .
- ٥- خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم في الباب الثامن .
- ٦- خبر سماعة الذي ياتي في الباب ٣٠ من ابوابنا .
- ٧- يب ٤٨- سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي .
- ٨- يب ٤٨ ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة .
- ٩- يب ٤٨ محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الطامث وحدث جلوسها فقال تنتظر ثلثة ايام ثم هي مستحاضة .
- ١٠- يب ٤٨ عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر .
- ١١- يب ١١٤ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين .
- ١٢- ياتي في اول الاستحاضة في ثاني خبر زرارة (قال سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة) .
- ١٣- وياتي فيه في خبر يونس (قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام) (في ثل المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض) .
- ١٤- وفي خبر اسماعيل الجعفي (المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين الخ) .
- ١٥- وفي خبر محمد بن مسلم (فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين الخ) .

١٤ باب انذات العادة تدع الصلوة برؤية الدم وحكم المضطربة والمبتدئة

١- تقدم في الباب ١٢ في خبر يونس (فاذا رأت المرأة الدم ايام حيضها تركت الصلوة الخ) .

٢ - و في الباب ٦ في خبر يونس (المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة) .

٣- كما ٢٣ يب ١٠٨ سماعة بن مهران قال سئلته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقع في الشهر في يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها .

١٥ - باب جواز تقديم العادة

١- ياتي في الباب ٣٠ في خبر الحسين بن نعيم (اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة) .

٢ - تقدم في الباب ١٣ عن سماعة (قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت) .

٣ - وفي الباب ٤ عن ابي بصير (فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو - حيض الخ) .

٤- وعن معوية بن حكيم نحوه .

٥ - وعن علي بن ابي حمزة (فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض) .

١٦ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة

١ - كما ٢٧- ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتسلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض

وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة (رواه في باب ص ١١٠ و فيه (من الجانب الايسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة) ما ذكره في باب اشهره و موافق لما قاله رؤساء المذهب قول المحقق (ره) رواية الكليني سهو من الناسخ .

٢ - تقدم في الباب ١٢ في خبر يونس (وان مر بها من يوم رأته الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليوم الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الخ) .

١٧ - باب استبراء الحيض و كيميته

١ - كا ٢٣ يب ٤٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحيض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأته بعد ذلك صفرة فلتوضأ وتصل .

٢ - كا ٢٣ يب ٤٥ يونس عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة تقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا قال تقوم قائماً وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضا وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى .

٣ - كا ٢٣ يب ٤٥ شرح جيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

٤ - يب ٤٥ سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشىء فلا تدرى اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثم من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت .

١٨ - باب ما عمله الحائض لقطع قطرات الدم بعد الغسل

١ - كا ٢٤ محمد بن علي البصرى قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له

ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شئ يبقى في الرحم يقال له الاراقة وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه ووزوهن وعلتهن القذبة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فماعداد اليها الدم حتى ماتت.

١٩ - باب حكم نظر المرأة الى نفسها ليملا في المحيض

- ١ - ٢٣١كا - ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء يصنعن هذا .
٢ - ٢٣٤كا - ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرية .

٢٠ - باب ما يكفي لغسل الحائض من الماء وما يستحب لها

- تقدم ما يدل عليه من خبر الحسن الصيقل وخبر محمد بن مسلم وخبر محمد بن الفضيل في الباب ٣١ من الجنابة .

٢١ - باب حكم وطئ الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم

- ١ - ٢٤كا - ابو عبيدة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها الغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلى قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس .
٢ - يب ١١٥ - عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم .
٣ - يب ١١٣ - عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل .

٢٢ - باب حكم غسل المرأة وهي جنب اذا ترى الدم

- ١ - خبر عبد الله بن يحيى الكاهلي المتقدم في الباب ١٤ من الجنابة .
- ٢ - خبر عمار السابطي المتقدم في الباب ٤٣ منها .
- ٣ - كما ٢٤ سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) المرأة ترى الدم وهي جنب انغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاهما هو اعظم من ذلك .
- ٤ - يأتي في الباب ٤٠ في سؤال محمد بن مسلم (ع) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا الخ) .

٢٣ - باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانهما واحد وكذا الحكم في التيمم لهما

- ١ - يب ٤٥ عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الجنابة والحيض واحد (رواه في يده ٢٣ مر سلا عنه (ع) .
- ٢ - تقدم مثله في اول الجنابة في حديث محمد بن علي الحلبي عنه (ع) .
- ٣ - وكذا في الباب ٤٣ منها في حديث عبد الله بن سنان .
- ٤ - حديث ابي بصير المتقدم في الباب الاول منها .
- ٥ - العيون ٢٤٤ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه للمأمون (وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله) .
- ٦ - يب ٤٥ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قل نعم .

٢٤ - باب حرمة وطي الحائض

- ١ - كما ٦٩ ج ٢ عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله (ع) ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .
- ٢ - به ٢٨ قال النبي ﷺ من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجزوما او ابرص فلا يلو من الانفسه .
- ٣ - يأتي في اول الاستحاضة عن معوية (تنظر اياهها فلا تنصلي فيها ولا يقرب بها بماها)

- ٤- وعن عبدالله بن سنان (الايام حيضها فيعتزلها زوجها)
- ٥- وفي آخرها عن مالك (فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر)
- ٦- يه٢٠٤ قال عليه السلام لا يبغضنا الا من حبث ولادته او حملت به امامه في حيضها .
- ٧- المحاسن ٣٢١ سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبدالله عليه السلام عن آباءه (ع) انه كره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلو من الانفسه .
- ٨- رواه في يه ص ٣٣٥ ج ٢ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع).
- ٩- العلل ٥٨ - ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي (ع) لا يبغضكم الاثلاث ولد الزنا ومنافق ومن حملت به امامه وهي حائض .
- ١٠- العلل ٥٩ - ابويوب الانصاري قال في حديث صدره اجتهاد نفس الراوي (فاني سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي بن ابي طالب لا يبغضك الا منافق او ولد زنية او حملته امامه وهي طامث .
- ١١- النخصال ٥٤ ابورافع عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلث امامنا منافق واما الزنية واما امرأ حملت به امامه في غير طهر :
- ١٢- يب ٤٣ عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر (وفيه انما عنى لا شيء من الوطى في الفرج .

٢٥- باب جواز الاستمتاع من الحائض فيما عدا القبل

- ١- كا ٤٩٦ ج ٢ يب ٤٣ عبد الملك بن عمر وقال سئلت ابا عبدالله (ع) مالصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه .
- ٢- كا ٢٩٦ ج ٢ معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال سئلت عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج .
- ٣- كا ٢٩٦ ج ٢ عبد الملك بن عمر وقال سئلت ابا عبدالله (ع) ما يحل للرجل

- من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرثمة لعبة الرجل .
 ٤ - ٤٩١ ك ج ٢ عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) ما يحل للرجل من امراته
 وهي حائض قال مادون الفرج .
- ٥ - يب ٤٣ عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اذا حاضت
 المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما تقي موضع الدم .
- ٦ يب ٤٣ هـ م بن سالم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل ياتي المرأة في مادون الفرج
 وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .
- ٧ يب ٤٣ عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله (ع) مال للرجل من الحائض قال ما
 بين الفخذين .
- ٨ يب ٤٣ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله (ع) مال للرجل من الحائض قال ما بين
 اليتيها ولا يوقب .
- ٩ تفسير العياشي عيسى بن عبدالله قال قال ابو عبدالله (ع) المرأة تحيض يحرم
 على زوجها ان ياتيها لقول الله (ولانقر بوهن حتى يطهرن) فيستقيم للرجل ان ياتي
 امراته وهي حائض في مادون الفرج .

٢٦ - باب استحباب الاجتناب عما بين السرة والركبة

- ١ يب ٤٣ عبيد الله الحلبي انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الحائض ما يحل لزوجها
 منها قال تنزربازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار (رواه في يده ص ٢٩) ثم
 قال (وذكر (ع) عن ابيه (ع) ان ميمونة كانت تقول ان النبي (ص) كن يامرني اذا كنت حائضا
 ان اتزربشوب ثم اضطلع معه في الفراش .
- ٢ يب ٤٣ ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها
 قال تنزربازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار .
- ٣ يب ٤٣ - حجاج الخشاب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الحائض والنفساء ما

يحل لزوجها منها قال تلبس درعاً ثم تضطجع معه .

٢٧ - باب حكم الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الغسل

١ - ١٢ ٤٩ ج ٢ يب ٤٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها (الدم يب) دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها سبق فليامرهما فلتغسل فرجها ثم بمسها ان شاء قبل ان تغتسل .

٢ - يب ١١٥ - اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون سبقا او يخاف على نفسه (رواه فيده ص ٢٣١ ج ٢) وفيه (الا ان يخاف على نفسه) .

٣ - ص ٦٧٤ عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

٤ - يب ٤٦ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عنه (ع) مثله .
٥ - يب ٤٦ عبد الله بن المغيرة عن سمعته من العبد الصالح (ع) في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الى .

٦ - ١٢ ٤٩ ج ٢ يب ٤٧ علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئلته عن الحائض ترى الطهر ويقع به زوجها (قبل ان تغتسل يب) قال لا بأس وبعد الغسل احب الى .

٧ - يب ٤٦ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل .

٨ - يب ٤٦ سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له المرأة تحرم عليها الصاوة

ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل اقلز وجها ان تأتيا قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل (حمل
الشيخ (ره) اخبار المنع على ضرب من الكراهة).

٢٨ - باب كفارة وطى الحيض وبيان مقدارها

- ١ - يب ٤٦ داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليصدق على مسكين واحد والاستغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة .
- ٢ - يب ٤٥ عبد الملك بن عمر وقال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اتى جاريته وهي
طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله (ع) فليصدق على عشرة مساكين .
- ٣ - يب ٤٥ محمد بن مسلم قال سئلته عن امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار
ويستغفر الله تعالى .
- ٤ - يب ٤٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به
- ٥ - يب ٤٥ عميد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يقع على امرأته وهي حائض
ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه .
- ٦ - تفسير القمي ٦٣ قال الصادق (ع) من اتى امرأته في الفرج في ايام حيضها فعليه
ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام
حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا .
- ٧ - المقنع ٥ روى انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان
في نصفه فنصف دينار وان كان في آخرها فربع دينار .

٢٩- باب انه لاشي على من اتى امرأته وهي حائض

- ١- يب ٤٦ عيص بن الغاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله.
- ٢- يب ٤٦ زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .
- ٣- يب ٤٦ ليث المرادي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصي ربه .

٣٠- باب امكان اجتماع الحيض مع الحمل

- ١- كا ٢٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الجبلى ترى الدم اترك الصلوة فقال نعم ان الجبلى ربما قذفت بالدم (رواه مع انخير بن بعده في يب ص ١١٠).
- ٢- كا ٢٨ عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام .
- ٣- كا ٢٧ يب ٤٧ الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله (ع) ان ام ولدى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لى اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوض وتحتشى بكرسف و تصلى و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل اد في الوقت من ذلك الشهر

فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حينها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل ولنصل (الحديث ياتي ذيله في الاستحاضة .

٤ - يب ١١٠ صفوان قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجبلى ترى الدم ثلثة ايام واربعة ايام تصلى قال تمسك عن الصلوة .

٥ - يب ١١٠ - ابو المعز قل سئلت ابا عبد الله (ع) وعن الجبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين .

٦ - يب ١١٠ - اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم او اليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذيك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين (حملة الشيخ على ما اذا رأى الثلاثة في جملة عشرة).

٧ - ٢٨١ - يب ١١٠ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلت عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت .

٨ - يب ١١٠ حميد بن المثنى قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن الجبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة (قال في المنتقى ص ١٦٥ - ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان الدفعة والدفعتين فقط لا يكون حياضا قطعاً وقد روى الفرق بين القليل والكثير راوى هذا الخبر في ما مر) يعنى به رواية ابى المعز المتقدمة فان اسمه حميد بن المثنى ٩ يب ١١٠ حريز عن اخبره عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) فى الجبلى ترى الدم قالا تدع الصلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة .

١٠ - يب ١١٠ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الجبلى ترى الدم قال

نعم انه ربما قذت المرأة الدم وهي حبلية .

١١ - يب ١١٠ سماعة قال سئلته عن امرأة رأته في الدم في الحبل قال: لقد قعدت ايامها التي كانت

تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة

١٢ - يب ١١٠ السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال قال النبي (ص) ما كان

الله لي جعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى

على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة (هذا محمول على النقية).

١٣ - العلل ١٠٦ مقرر عن ابي عبد الله (ع) قال سئل سلمان علياً (ع) عن رزق

الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلهم ارزقه في بطن امه.

١٤ - ٢٨١ ك سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك الحبلية ربما

طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم وربما كثر ففضل عنه فاذا فضل

دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة.

١٥ - ٢٨١ ك محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الحبلية قد استبان

حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثير افلا

تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليه الا الوضوء.

١٦ - المجالس والاخبار ٧٧ زريق عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا سئل عن امرأة حامل

رأت الدم قال تدع الصلوة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرائه وهي تمخض قال تصلي حتى

يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في

تلك الحال الوجع ولما فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت

فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت

بدم المخاض التي ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب

ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم.

٣١ - باب حد اليأس من المحيض

- ١ - ٣٠ كا عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قديست من المحيض خمسون سنة (رواه مع الخبر بن بعده في يب ص ١١٣)
- ٢ - ٣٠ كا ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قر يش (رواه في يه ص ٢٧ مر سالا عن الصادق (ع) وزاد (وهو حد المرأة التي تياس من المحيض) .
- ٣ - ٣٠ كا احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قديست من المحيض حدها خمسون سنة وروى ستون سنة .
- ٤ - المبسوط ١٥ تياس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قر يش فانه روى ان امرأة من قر يش ترى دم الحيض الى ستين سنة .
- ٥ - يب ٢٣٤ ج ٢ عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قديست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة الحديث يأتي في الباب ٣ من العدد رواه في كا ص ١٠٥ ج ٢ وفي يب ص ٢٨٧ ج ٢ كما يأتي في الباب ٢ منه وفيهما (قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
- ٦ - المقنعة ٨٣ قدروى ان القرشية من النساء والنبطية ترى ان الدم الى ستين سنة .
- ٣٢ - باب حكم ذهاب الحيض سنين وعوده وانه عيب مع عدم الحمل والكبر
- ١ - ٣٠ كا يب ١١٣ العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر .
- ٢ - ٣٠ كا داود بن فرق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهدا عيب ترد منه .

٣٣ - باب حكم سقى الدواء امرأة احتبس طمئتها

١ - كا ٣٠ رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية فر بما احتبس طمئتها من فساد دم او ربح في رحم فنسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري ذلك من حبل او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمئتها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كمنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقه ثم الى مضغه ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا نسقها دواء اذا ارتفع طمئتها شهراً او جاز وقتها الذي كانت تطمئ فيه .

٣٤ - باب حكم وطئ المشتري الجارية التي يرتفع حيضها

١ - كا ٣٠ رفاعة بن موسى الحناس قال سئلت موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمئ وليس ذلك من كبر واربيها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمئ قد تحبسها الرياح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت فيما دون الفرج .

٣٥ - باب حكم اخذ الحائض ما في المسجد ووضعها شيئا فيه

تقدم اخباره في الباب ١٧ من الجنابة فراجعه .

٣٦ - باب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة

١ - كا ٣٠ يب ٣٦ ابو عبيدة (الحذاء يب) قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

٢ - كا ٨٧ يب ٢١٩ ابو بصير قال قال اذا قرىء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

٣ - يأتي في الباب ٣٨ من القرائة في كتاب الصلوة في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (والحائض تسجد اذا سمعت السجدة).

٤ - يب ٢١٩ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد للسجدة (سجدة انا سمعت السجدة قال) قال (لا) تقرأ ولا تسجد (في المنتقى ص ١٧٣ ذكر الشيخ ره ان الامر بالسجود محمول على الاستحباب والنهي عنه على جواز الترك فلا تنافي بين الخبرين ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها .

٥ - السرائر ٤٧٧ غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضى الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة (في الوسائل يحتمل النقية فيه وفيما قبله لذهاب اكثر العامة على المنع) .

٣٧ - باب تعليق التعويذ على الحائض وانها تقرأه وتكتبه ولا تمسه

١ - كا ٣٠ داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا نصيبه يدها وروى انها لا تكتب القرآن .

٢ - كا ٣٠ منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او حديد .

٣ - يب ٥١ داود عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التعويذ على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه .

٣٨ - باب حكم الحائض في قراءة القرآن

١ - كا ٣٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله تقدم ما يستفاد المقصود منه في الباب ١٩ من الجنابة والباب ٣٧ ههنا .

٣٩ - باب حكم صلوة الحائض وصياها

١ - يأتي في الباب ٤٠ عن زرارة (اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة) .

- ٢ - العلل ١٠٠ الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا (ع) من العلل (فان قال فلم اذا حاضت المرأة لاتصوم ولا تصلى قيل لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يتعبد الاطاهرة .
- ٣ - خبر سماعة الاثني في اول الباب الثاني من الاستحاضة .
- ٤ - نهج البلاغه ١٤٠ من القسم الاول قال امير المؤمنين (ع) في حديث (فاما نقصان ايمانهن فمعهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن) .

٤٠ - باب وضوء الحائض وقت الصلوة وذكرا لله بمقدار صلاتها

- ١ - به ٢٩ عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال وكن نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل .
- ٢ - كا ٢٩ يب ٤٤ زارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها .
- ٣ - كا ٢٩ يب ٤٤ زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلى .
- ٤ - كا ٢٩ محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضح وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله .
- ٥ - كا ٢٩ عويبة بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهلمت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله .

٤١ - باب ان الحائض والنفساء اذا طهرتا تقضيان الصوم دون الصلوة

- ١ - كا ٢٩ يب ٤٤ - ابان عن ابن ابي جعفر و ابي عبد الله ﷺ قالوا الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة .

- ٢ - الاصول ٢٩ - ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لاتقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صيامها يا ابان ان السنة اذا قيست مع حق الدين .
- ٣ - كا ٣٠٠ يب ٤٤ زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضى الصوم قال ليس عليهما ان تقضى الصلوة و عليهما ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله ص (كان يب) يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت (كان) يامر بذلك المؤمنات .
- ٤ - ياتي في الباب ٣ مما يمسك عنه الصائم في خبر الحسن بن راشد (قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم) .
- ٥ - وفي الباب ١٨ منه في مكاتبة علي بن مهزيار (فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلواتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك) .
- ٦ - كا ٣٠٠ اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر (ع) ان المغيرة بن شعبة روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضى الصلوة فقال ماله لا فرق الله ان امرأة عمران نذرت مافي بطنها محرر او المحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساومت عليها الانبياء فاصابت القرعة ذكر يا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الايام التى خرجت وهى عليها ان تكون الدهر فى المسجد .
- ٧ - تقدم فى الباب ٤٠ عن عبيد الله (وكن نساء النبى لاتقضى الصلوة انا حضن) .
- ٨ - وفى الباب ٢ من الجنابة فى خبر شعيب (فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى صومها ولا تقضى صلواتها فسكت) .
- ٩ - رواه فى العللص ٤١ عن ابي زهير بن شبيب فى حديث طويل .
- ١٠ - العيون ٣٠١ - الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت الحائض تقضى

الصوم ولا تقضى الصلوة لعلل شتى (ثم ذكر العلل).

١١ - العيون ٣٠٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون (والحائض تترك الصلوة ولا تقضى وتترك الصوم وتقضى) رواه في الخصال ص ١٥٢ ج ٢ عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين .

١٢ - العلل ١٠٧ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فواجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك .

١٣ - العلل ٤٠ - ابن شبرمه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يحنيفة ايماناً بالصلاة الا ما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فاتق الله ولا تقس .

١٤ - يأتي في الباب ٦٦ من تروك الاحرام في خبر عثمان بن عيسى ان موسى بن جعفر عليه السلام قال لابي يوسف (ما تقول في الطامث اتقضى الصلوة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا).

١٥ - الكشي ١٤٩ - زرارة ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي حديثة ان نساء آل محمد حنن فقضى الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان شيء من ذلك ولا حدثه .

٤٢ و ٤٣ - باب حكم خضاب الحائض وانه قد يوجب عود حيضها

١ - كا ٣٠ يب ٥١ محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به .

٢ - كا ٣١ يب ٥١ (على) محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم .

٣ - كا ٢١٥ ج ٢ - اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لي فتاة قد ارتفعت علمتها فقال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت فعاد اليها الحيض

- ٤ - يب ٥١ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك .
- ٥ - العلل ١٠٦ ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض هل تختضب قال لا لا يخاف عليها الشيطان .
- ٦ - تقدم في الباب ٢٢ من الجنابة في خبر علي (وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس) وفي خبر سماعة (عن الجنب والحائض ايختصبان قال لا بأس).
- ٧ - وفي خبر عامر بن جذاعة التاسع منه (لا تختضب الحائض) .
- ٨ - رواه في القرب ١٢٤ عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام تقدم في الجنابة عنوان الباب وبعض ما يدل عليه .

٤٤ - باب انه لاحكم لظن الحيض ولا الشك فيه

- ١ - خبر عمار المتقدم في الباب ٩ من نواقض الوضوء .
- ٢ - ذيل خبر زرارة المتقدم في اولها (ولا ينقض اليقين ابداً بالشك الخ) .

٤٥ - باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة

- ١ - يب ١١٣ ك ٣١١ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناول الخمرة .
- ٢ - المحاسن ٣١٧ منصور بن حازم عن ذكره عن ابي جعفر (ع) انه قال لبعض نساءه ولجارية لهنا ولينى الخمرة اسجد عليها قالت اني حائض قال احيضك في يدك رواه في به ص ٢١ من رسال عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٤٦ - باب جواز تمرير المريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت

- ١ - يب ١٢١ ك ٣٩ علي بن حمزة قال قلت لابي الحسن (ع) المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب

ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تماذى بذلك .

٤٧ - باب الرجوع في الحيض والعدة الى المرأة ما لم تدع خلاف العادة

١ - كا ١١١ ج ٢ زارة عن ابي جعفر (ع) قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت. ورواه في يب ص ٢٩٥ ج ٢ .

٢ - يب ١١٣ زارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول العدة والحيض الى النساء .

٣ - يب ١١٣ - اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضا كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة .

٤٨ - باب حكم المرأة التي حاضت بعد دخول الوقت قبل الصلاة او في اثنائها

١ - يأتي في الباب ٤٩ في خبر الفضل (واذ ارأت المرأة الدم بعدها يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتنقض صلوة الظهر النخ) .

٢ - وفي خبر ابي عبيدة (واذا طهرت في وقت وجوب الصلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها) .

٣ - يب ١١٢ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم .

٤ - يب ١١٢ سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمئت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضى تلك الركعتين .

٥ - يب ١١٢ يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت .

٦ - كا ٢٩١ يب ١١١ - ابو الورد قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدتها ولا تقضى الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتنقم من مسجدتها فاذا طهرت فلتنقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

٤٩ - باب حكم المرأة التي ترى الطهر قبل خروج الوقت

١ - ٢٩ كذا الفضل عن يونس قال سئلت ابالحسن الاول (ع) عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعدما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدم فلا تصلى الا العصر لان وقت الطهر دخل عليها وهى فى الدم وخارج عنها الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وه اطرح الله عنها من الصلوة وهى فى الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدم فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الطهر دخل عليها وهى طاهر وخارج عنها وقت الظهر وهى طاهر فضيعة صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

٢ - ٢٩ كذا ابو عبيدة قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها فاذا طهر فى وقت وجوب الصلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها (ورواه فى يب ١١١ عنه عن ابي عبد الله (ع) وروى ما قبله فيه عن الفضل بن يونس .

٣ - يب ١١١ كذا عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قال اياما رأت تطهر وهى قادرة على ان تغتسل فى وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها وان رأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلوة التى دخل وقتها

٤ - يب ١١١ معمر بن يحيى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى قال لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها (رواه فى كا ص ٢٩ عن معمر بن عمر مثله .

٥ - يب ١١١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت للمرأة ترى الطهر عند الظهر فتستغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيقت فعليها صلواتان .

٦ - يب ١١١ - منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

٧ - يب ١١١ ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .
٨ - يب ١١١ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضى ظهرها حتى نفوتها الصلوة ويخرج الوقت انقضى الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضى .

٩ - يب ١١١ الحسن بن فضال قال كانت المرأة من اعلمه تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما نك لورايت انساناً يصلي العصر تلك الساعة قلت فدافرط فكان يأمرها ان تصلي العصر .

١٠ - يب ١١١ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .
١١ - يب ١١١ داود الزجاجي عن ابي جعفر (ع) قال اذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة .

١٢ - يب ١١١ عمر بن حنظلة عن الشيخ (ع) قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .
١٣ - يأتي في الصوم في الباب ٢٥ ممن يصح منه الصوم في خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام (واذ ارات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك) .

١٤ - يب ١١٣ ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر (حمله فيه على انها طهرت وقت الظهر واخرت الغسل)

٥٠ - باب بطلان الصوم مع الحيض وان صادف جزءاً من النهار

١ - يب ٤٣ عقبه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار ارات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم نقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان

طاهر أحتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله .

٢ - يب ٤٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان تفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان تفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم .

تأتى بقية اخبار الباب في الصوم فجملة منها في الباب ٢٥ ممن يصح منه الصوم كخبر عيص بن القاسم وخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وغيرها ، وجملة اخرى في الباب ٢٨ منه كخبر عمار بن موسى وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) وغيرهما روى جميعها في يب ص ١١٢ .

٥١ - باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف

١ - يب ١١٣ عقبه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمئت قال ترجع ليس لها اعتكاف .

٢ - يب ١١٣ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وای امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها .

٥٢ - باب الامر بصبغ الحائض ثوبها عند بقاء اثر الدم

ابواب الاستحاضة

ذكرنا اخبار الباب في الباب ٢٥ من النجاسات فراجعه .

١ - باب اقسامها وجملة من احكامها

١ - كا ٢٦ يب ٣٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقر بها عليها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء (الآخرة يب) غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستتفر (ولانحییء كا) (ولانحنی يب) وتضم فخذها في المسجد

وساير جسدها خارج ولا يأتيتها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيتها بعلها الا في ايام حيضها .

٢ - كا ٢٦ محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر (ع) سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض فامرها ان تمسك ايام حيضها لاتصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قنطرة (وتستنفر) وتستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرثة الدمية بين كل صلوتين والاستنفر ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستنفر ان تجعل مثل نقر الدابة .

٣ - كا ٢٦ يب ٤٨ صفوان بن يحيى عن ابي الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرثة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رأيت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قنطرة (بعد قنطرة كا) وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد .

٤ - كا ٢٦ يب ٤٨ (عبد الله كا) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي العجز والباس بان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها بعلها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك (رواه في يب ص ١١٤ عن عبد الله بن سنان نحوه) .

٥ - كا ٢٨ زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والاغتسلت واحتشيت واستنفرت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال وان النبي ﷺ قال الصلوة عماد دينكم (رواه في يب ٤٨ عنه عن ابي عبد الله (ع) .

٦ - كا ٢٦ يب ٤٨ سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللغجر غسلان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء (روى في يب نحوه في حديث عنه كما يأتي في اول الاغسال المسنونة .

٧ - ذيل خبر الحسين بن نعيم المتقدم في الباب ٣٠ من الحيض (وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشى (وتستذكافر كا) (ولتستغفر يب) وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصلى عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للغجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة يب) قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الدم .

٨ - يب ٥٦١ عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرأها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين وتغتسل وتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فاذا كان دما ساثلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحل به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

٩ - يب ٤٧ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت .

١٠ يب ٤٨- اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فاذا هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم ترطهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعدت الغسل واعادت الكرسف .

١١ - يب ١١٤ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيا فلتغتسل في وقت كل صلوة (قال محمد بن- الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحرروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض. ١٢ يب ١١٤ فضيل و زرارة عن احدهما (ع) قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقراءها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها .

١٣- يب ١١٤- ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال المستحاضة اذا مضت ايام اقراءها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلت .

١٤ - المعتمر ٥٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوماً او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة

١٥- القرب ٦٠- اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي يطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم فلتغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل

ثم تصلى المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل و تتوضأ ثم يواقعها ان اراد .

٣٥٢ باب ان المستحاضة تصوم وتصلى وحكم وطبها قبل الغسل

- ١ - كما ٢٠٠ يب ١١٣ سماعه (بن مهران كا) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده .
 - ٢ - العيون ٣٠٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (والمستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلى) رواه في الخصال ص ١٥٢ ج ٢ عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين .
 - ٣ - يب ١١٤ مالك بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها أن اراد .
- تقدم في الباب الاول ما استفاد منه عنوان الباب وكذا في الباب العاشر من الحيض ويأتي في خلال ابواب النفاس .

ابواب النفاس

- ١ - باب وجوب غسله للصلوة و نحوها عند التمكن
- ١ - ياتي في الباب ٣ في خبر يونس (ثم تستظهر وتغتسل وتصلى) .
- ٢ - وفي اول الاغسال المسنونة في خبر سماعة (وغسل النفساء واجب) .
- ٣ - يب ٣٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر (حمته الشيخ (ره) فيه على عدم التمكن من استعمال الماء)
- ٢ - باب انه لا حد للنفاس
- ١ - يب ٥١ ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن النفساء كم حد

نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد (وفيه الوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حداً بل منه بل تختلف عادة النساء في ذلك .

٣ - باب ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفاس الى عادتها

والافالى عادة نساءها وحكم الاستظهار لها

١ - كا ٢٨ يب ٤٩ فضيل و زرارة عن احدهما (ع) قال النفاس تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .
٢ - تقدم في خبر زرارة الخامس من الاستحاضة (قال قلت للنفساء متى تصلى قال تقعد بقدر حيضها النخ).

٣ - يب ٤٩ يونس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيها فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل (قال الشيخ يعنى الى عشرة ايام).

٤ - يب ٤٩ مالك بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها من ذيوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا يباس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب.

٥ - كا ٢٨ يب ٤٩ زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال تقعد النفاس ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

٦ - كا ٢٨٩ يب ٥٠ زرارة عن ابي جعفر (ع) ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا (مكة) وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله ﷺ ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع

عنها الدم ففعلت ذلك .

٧ - يب ٥٠ كا ٢٨ - ابراهيم رفعه قال سئلت امرأة ابا عبد الله (ع) فقالت انى كنت اقعدين نفاسى عشرين يوماً حتى افتونى بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله (ع) ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله (ص) قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابو عبد الله (ع) ان اسماء سئلت رسول الله (ص) وقد اتى بها ثمانية عشر يوماً ولو سئلته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما فعله المستحاضة

٨ - يب ٤٩ كا ٢٨١ - يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى .

٩ - ٢٨١ كا عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتمت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين و امرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعنى اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قدامر به رسول الله ﷺ وقال فانقطع الدم عن المرأة ورات الطهر وامر على ﷺ هذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورات الطهر فما فعلت صاحبتهكم قلت ما ادرى .

١٠ - المقنعة ٧ جاءت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض و هى عشرة ايام .

١١ - المنتقى ١٩١ حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت لودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام وقل له انسى كنت اقعدى نفاسى اربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التى رويها فى اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابى بكر بنذى الحليفة فقالت يا رسول الله ﷺ كيف اصنع فقال لها اغتسلى واحتمى واهلى بالحج فاغتسلت واحتمت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فات رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ احرمت ولم اطفو

لم اسع فقال لها رسول الله ﷺ وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفى واسعى فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سئلت رسول الله ﷺ قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها بدقلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمئ فيهن ايام قرئها فان هسى طهرت والاستظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلى .

١٢ - يب ٥٠ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى .

١٣ - يب ٥٠ محمد بن مسلم بن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذ لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين .

١٤ - يب ٥٠ ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة .

١٥ - يب ٥٠ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ﷺ ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بسان تستظهر بيوم او يومين .

١٦ - يب ٤٩ علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى (ع) عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله تعالى .

١٧ - يب ٥٠ غياث عن جعفر عن ابيه (ع) عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والاغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى .

١٨ - يب ٥٠ محمد بن يحيى الخثعمى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النفساء

فقال كما كانت تكون مع مامضى من اولادها و ماجربت قلت فلم تلد فيما مضى قال
بين الاربعين الى الخمسين (لعله اراد العشرة الموجودة بينهما) .

١٩ - يب ٥٠ محمد و فضيل و زرارة عن ابي جعفر (ع) ان اسماء بنت عميس
نفست بسمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله (ص) حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة
ان تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سئلت
النبي عن الطواف بالبيت و الصلوة فقال لها منذكم ولدت فقالت منذ ثمانية عشرة فامرها
رسول الله (ص) ان تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (روى
فيه نحوه عن زرارة عنه (ع) .

٢٠ - يب ١١٤ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال النفساء اذا ابتليت بايام
كثيرة مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى ايامها
ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة و ان كانت لانعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة تحتشى و تغتسل .

٢١ - العلل ١٠٦ حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما لم
تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلاثة ايام و اوسطه خمسة ايام و اكثره عشرة
ايام فاعطيت اقل الحيض و اوسطه و اكثره (قال فى الفقيه ص ٢٩ و اذا ولدت المرأة قعدت
عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها و
بين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بسمحمد بن ابي بكر فى حجة الوداع
فامرها رسول الله (ص) ان تعقد ثمانية عشر يوما و قد روى انه صار حد قعود النفساء عن
الصلوة ثمانية عشر يوما لانها اقل الحيض و اوسطه و اكثره (والاخبار التى رويت فى
قعودها اربعين يوما و ما زاد الى ان تطهر معلولة كلها و ردت للتقية لا يفتى بها الاهل
الخلافة .

٢٢ - العيون ٣٠٩ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة) .

٢٣ - الخصال ١٥٥ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين (والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة) .

٢٤ - المقنع ٥ روى انها تقعد ثمانية عشر يوما.

٢٥ - المقنع ٥ وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال ان نسائككم لسن كالنساء الاول ان نسائككم اكثر لحماءا اكثر مما فلتنقعد ثمانية عشر يوما.

٢٦ - المقنع ٥ وروى انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما قال في المنتقى ص ١٩٠ واعلم ان المعتمد في هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التاويل واشتركا ساير الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم .

٤ - باب حكم ما تراه المرأة قبل الولادة

١ - ٢٩١ يب ١١٤ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال صلى ما لم تلد فان غلبها الوجع فقأتها صلوة ام تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة (رواه في به ص ٣٠ نحوه الى قوله غلبها الوجع ثم قال (صلت اذا برأت).

٢ - تقدم في الباب ٣٠ من الحيض في خبر السكوني (ما كان الله ليجعل حيضا

مع حبل الخ) .

٥ - باب ما يعتبر من الطهر بين آخر النفاس واول الحيض

١- ٢٨ ب ١١٤ عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رأته بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر وقد جازت (مع يب) ايام النفاس .

٢٩ ٢٥٢ عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأته او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة (رواه في يب ص ٤٩ وفيه) نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر) وزاد في آخره (وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل)

٦ - باب حكم النفاس في الصوم

١ - يب ٤٩ عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال سئله عن النفاس تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم (يستفاد هذا و جملة من احكامها مما تقدم في الجنابة والحيض والاستحاضة و لو بمعونة انه متقدم مع الحيض راجع الخبر الخامس من الاستحاضة).

٧. باب حكم وطئ النفاس

يستفاد من خبر مالك المتقدم في الباب ٣ ومن خبر عبدالله بن بكير وخبر سعيد بن يسار المتقدمين في الباب ٢٧ من الحيض .

ابواب الاحتضار وما يناسبه

١- باب ثواب المرض والصبر عليه

١- ٣١٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتزمان عبد الصالحا مؤمنا في مصلى كان يصلى فيه ليكتباه عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فمرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في جبالك فقال الله عز وجل اكتب العبدى مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في جبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه .

٢- ٣٢٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك المتوكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذى صيرته في جبالى .

٣- ٣٢٤ ابو الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة .

٤- ٣١٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار .

٥- ٣١٤ الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفور هامن

جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار .

٤- ٣٢١ زرارة عن احدهما عليه السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة .

٥- ٣٢٢ درست قال سمعت ابا ابراهيم (ع) يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الي صاحب الشمال لا تكتب على عبدى مادام فى حبسى ووثاقى ذنبا ووحى الي صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتبه فى صحته من الحسنات رواه فى طب الائمة عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) نحوه .

٦ - ٣٢٣ جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبير امر الله عز وجل الملك ان يكتب له فى حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له فى سقمه ما كان يعمل من الخير فى صحته حتى يرفع الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم فى جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر فى صحته .

٧ - ٣٢٤ محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .

٨ - ٣٢٥ ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل سبعين سنة قال فقلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ووايه قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته فقلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه .

٩ - ٣٣٨ ج٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام فى وصية النبى (ص) لعلى عليه السلام (يا على انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله فان عوفى مشى فى الناس وما عليه من ذنب) .

١٠ - الخصال ١٠ جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احب الله عبداً نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه من ثلاثة بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد .

١٣ - الثواب ١٠٤ يوسف بن اسمعيل باسناد له قال قال رسول الله ﷺ ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تنائرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفوراً له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب اليها .

١٤ - الثواب ١٠٤ - الزهري قال سمعت علي بن الحسن عليه السلام يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك ان المهايقي في الجسد سنة .

١٥ - الثواب ١٠٤ محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب .

١٦ - الثواب ١٠٤ سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صداع ليلة يعط كل خطيئة الا الكبائر .

١٧ - الثواب ١٠٥ درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل ضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مغفوراً له وان عاش عاش مغفوراً له .

١٨ - الثواب ١٠٥ - الحسن قال قال رسول الله ﷺ اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر .

١٩ - الامالي ٣٠٠ عبد الله بن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ (ص) اذ تبسم فقلت له مالك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ماله في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل .

٢٠ - طب الائمة عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام فيما قاله عليه السلام اذا عاد سلمان الفارسي (فما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الابدن قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من

ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات و ترفع لكم الدرجات و اما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة .

٢١ - الطب بهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة .

٢٢ - الطب وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى ليلة كفارة سنة .

٢٣ - الطب عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في حديث (ايما رجل أشتكى فصبروا احتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد) .

٢٤ - المجالس ٢٤٤ - انس قال قال رسول الله (ص) مامن مسلم ببتلوى في جسده الا قال الله عز وجل لملائكته اكتبوا العبدى افضل ما كان يعمل في صحته .

٢ - باب ابواب مرض الولد والعمى

١ - ٩٥٥ ج ٢ عيسى بن عبدالله اعمري قال قال امير المؤمنين (ع) في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه (رواه في ثواب الاعمال ص ١٠٥ مثله) .

٢ - الثواب ١٠٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لاله حمد لقي الله لاجل حساب له .

٣ - الثواب ١٠٦ وروى انه لا يسلب الله عبداً مؤمناً كرمتميه او احديهما ثم يسئله عن ذنب .

٣ - باب ثواب كتم المرض وترك الشكوى منه

١ - ٣٢ بشير الدهان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببليية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره فان ابقية ابقية ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي .

٢ - ٣٢ - العزرمي عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها

وادی الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابى فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان .

٣ - ٣٢١ - ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبدالله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت له جعلت فداك وكيف يبدله قال يبد له لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها .

٤ - ٣٢٢ - ابن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبدا بتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتى وان عاش عاش وليس له ذنب

٥ - ٣٢٣ - احمد بن الحسن الميثمى عن رجل عن ابى عبدالله (ع) قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت وما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد (رواه فى ثواب الاعمال ص ١٠٤ عن ابى عبد الرحمن عنه (ع) نحوه وفيه (قال صبر على ما كان فيها) .

٦ - ٣٢٤ - جابر عن ابى جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتى .

٧ - الاصول - ٣٥٥ جابر قال قلت لابي جعفر (ع) ير حمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس .

٨ - ياتى فى الباب ١٨ من حديث المناهى (ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعنه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم (ع)) .

٩ - الخصال ١٦٦ ج ٢ - ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) عن آبائه عن على (ع) فى حديث الاربعامة (من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل

كان حقا على الله ان يعافيه منه).

١٠- المحاسن ٩- الحسن البصرى قال كنت مع ابي جعفر (ع) بمنى وقدمات رجل من قریش فقال يا باسعيد قم بنا الى جنازته فلما دخلنا المقابر قال الا خبركم بخمس خصال هي من البر والبريد عوالى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تعطيتها بيمينك لاتعلم بها مالك وبر الوالدين فان برهما لله رضى والاكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانه من كنوز الجنة والحب لمحمد وآل محمد عليهم السلام.

١١- المحاسن ٦٠٣ الاحول وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اظهار الشىء قبل ان يستحكم مفسدة له .

١٢- نهج البلاغة القسم الثانى ص ١٤٨ قال امير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى بك.

٤- باب ترك المداواة مع تحمل الداء وعدم الخطر

١- الروضة ٢٢٨ عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شىء انفع فى البدن من امساك اليد الاعما يحتاج اليه .

٢- الروضة ٢٨٤ ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال كان المسيح يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك اجارحه لامحالة الحديث ذيله لا يرتبط بباينا

٣- الخصال ١٥- السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشىء فمات فانا الى الله منه برىء .

٤- العلل ١٥٩ بكر بن صالح الجعفرى قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ادفعوا معالجة اطباء ما ندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره

٥- المكارم ١٩٨ قال (ع) تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء اثنان عليان صحيح محتم وعليل مخلط .

٦- المكارم ١٩٨- قال ابو عبد الله (ع) ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا تاودى حتى

يكون الذى امرضى هو الذى يشفينى فاو حى الله اليه لاشفيك حتى تتداوى فان الشفاء منى .

٧- نهج البلاغة تقدم قول على (ع) فى آخر الباب ٣ .

٥- باب حد الشكوى وجوازها للمريض

١- ٣٢١ ك جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بمالم يبتل به احد ويقول لقد اصابنى مالم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا .

٢- ٣٢٢ ك عبد الحميد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتمما لعبدى فى مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت لعبدى اذ حبسته فى حبس من حبسى ثم امنعه الشكاية اكتب لعبدى ما كتبتمما تكتبان له من الخير فى صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسى فانه فى حبس من حبسى .

٣- المعانى ٧٤ حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ليست الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة او وعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول بليت بمالم يبتل به احد .

٤- باب ان من شكى الى الله ومن شكى الى غيره شكى الله تعالى

١- الروضة ١٢٦ يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله تعالى .

٢- الروضة ١٥٠- الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله (ع) يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لم تعدم

- خصلته من خصال اربع اما كفاية بمال او معونة نجاة او دعوة تستجاب او مشورة برأى .
- ٣ - المعاني ١١٦ - ابو معوية الاشر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل ومن شكى الى مخالف فقد شكى الى الله عز وجل .
- ٤ - القرب ٣٨ مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله (ع) من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله و من شكى الى غير اخيه فقد شكى الى الله قال ومعنى ذلك اخوه في دينه .

٧ - باب ان المشى للمريض نكس

- ١ - الروضة ٢٤٢ ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ان المشى للمريض نكس ان ابى (ع) كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل له حاجته يعنى الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشى للمريض نكس .

٨ - باب اين ان المريض اخوانه بمرضه

- ١ - كا ٣٣ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيو جر فيهم و يوجرن فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجرهم وفيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيو جر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات و يمحق عنه بها عشر سيئات .

٩ - باب ان المريض للناس بالدخول عليه

- ١ - كا ٣٣ يونس قال قال ابو الحسن (ع) اذا مرض احدكم فليأذن للناس بدخولون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة .
- ٢ - ورواه في طب الائمة عن الوشاعن الرضا (ع) في حديث و زاد عليه (ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد ﷺ قال الناس هم الشيعة) .

١٠ - باب ثواب عيادة المريض

- ١ - كا ٣٣ صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال من عاد مريضاً من المسلمين

ركل الله به ابداسبعين الفامن الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيهو يقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٢- كا ٣٣ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال من عاد مريضاً سبعة الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله .

٣- كا ٣٣- ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال ايما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوفاً فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا با حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً .

٤- كا ٣٣ داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال اي مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعودوه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة .

٥- كا ٣٤- ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال من عاد مريضاً وكل الله عز وجل به ملكاً يعودوه في قبره .

٦- كا ٣٤ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممثاك بشواب من الجنة .

٧- كا ٣٤- ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يارب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل او كل به ملكاً يعودوه في قبره الى محشره .

٨- يه ٤٣ قال امير المؤمنين (ع) ضمنت لستة الجنة (الي ان قال ومنهم) رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة .

٩- العقاب ٥١- ابو هريرة بن عباس عن رسول الله (ص) في خطبة طويلة له (ومن

عادمه يضأفله بكل خطوة خطأها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة) .

١٠ - المجالس والاختبار ٤٤- اسحاق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) عن آباءه عن النبي (ص) قال يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول عبدى ما منعك اذا مرضت ان تعودنى فيقول سبحانه انت رب العباد لان مرض ولا تألم فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتى وجلالى ولو عدته لوجدتنى عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدى المؤمن وانا الرحمن الرحيم .

١١ - المجالس والاختبار ٣٤- ابو هريرة عن النبي (ص) قال ان الله عز وجل يقول ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدى ولو عدته لوجدتنى عندك واستسقيتك فلم تسقنى فقال كيف وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندى واستطعمتك فلم تطعمنى قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدى فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندى .

١٢ - القرب ٣٤ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى الحديث ياتى ذيله فى الباب ٣٠ من لباس المصلى .

١٩ - باب ان عائد المريض صباحا يثاب الى المساء وبالعكس

١ - كما ٣٤ معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عادم مؤمنا حين يصبح شيعة سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفر واله حتى يمسى و ان عاده مساء كان مثل ذلك حتى يصبح (رواه فيه ص ٣٣ عن وهب بن عبدربه عنه عليه السلام وفيه عاد مؤمنا مريضه حين يصبح الخ.)

٢ - ٣٣١ كاسمير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمساوا ان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريف في الجنة.

٣ - المجالس ٢٥٧ عبدالله بن رافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي (ع) فقال الحسن (ع) اءادأجئت او زائر افقال اءادأفقال ما من رجل يعود مر بضا مسياً الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة .

١٢ - باب التماس العائد دعاء المريض له

١- ٣٣٣ كاسيف بن عميرة قال قال ابو عبدالله (ع) اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليستله يدعوله فان دعائه مثل دعاء الملائكة .

٢ - الاصول ٥٣٦ عيسى بن عبدالله القمي قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغايزى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلان تغيطوه ولان تضجروه .

٣ - الثراب ١٠٥ - ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله (ع) قال من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائدياً الا استجاب الله له .

٤ - الامالى ٢٧٩ - ابان بن عثمان عن الصادق (ع) قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسى فى علته فقال يا سلمان ان لك فى علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاءك فيه مستجاب ولان دع العلة عليك ذنب الاحطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك (رواه فى الخصال ص ٨١ عن حماد بن عمرو عنه (ع))

٥ - المنتهى ٣٢٥ يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبدالله (ع) قال عود امرضا كم وسالوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة .

١٣ - باب انه لا عيادة فى وجع العين ولا فى اقل من ثلاثة ايام

١ - ٣٣٣ كاسمير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمساوا ان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريف في الجنة.

العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام.

٢ - ٧٠٤ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اشتكى عينه فعاده النبي (ص) فاذا هو يصيح فقال له النبي (ص) اجزءاً ثم وجعا فقال يا رسول الله ما رجعت وجعا قط اشد منه (له ذيل لا يرتبط).

١٤ - باب نبذة من الرقي والادعية الموحدة للامراض

١ - طب الائمة ابو حمزة الثمالي عن الباقر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اصابه الم في جسده فليعوز نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيد نفسي بجبار السماء اعيد نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولاداء اعيد نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولاداء.

٢ - الطب - الحارث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين (ع) المأد وجعافى جسدى فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الداء ان شاء الله.

٣ - الطب عبد الرحيم القصير عن الباقر (ع) قال من اشتكى رأسه فليمسسه بيده وليقل اعوذ بالله الذى سكن له ما فى البر والبحر وما فى السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع.

٤ - الطب - عمر بن يزيد عن جعفر بن محمد (ع) قال شكوت اليه وجع رأسى وما اجد منه ليلاً ونهاراً فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم اللهم انى استجير بك بما استجار به محمد (ص) لنفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك عنه باذن الله تعالى وحسن توفيقه.

٥ - الطب - الفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه (ع) ان جبرئيل (ع) نزل على النبي (ص) والنبي مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اى وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح

بيدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذى فى السماء تقدس ذكر ربنا الذى فى السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره فى السماء اجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا ارحم الراحمين الطاهر بن انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلانة وتسمى اسمه .

٦ - الطب - ابو بصير قال شكى رجل الى ابي عبد الله (ع) وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذى تشتكى وقل (وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزىل من حكيم حميد) ثلاثاً فانك تعافى باذن الله .

٧ - الطب - قال ابو عبد الله (ع) ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خساراً) الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك فى الاية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين .

٨ - الطب - ابو حمزة عن الباقر (ع) قال شكى رجل الى على (ع) وجع الظهر وانه يسهر الليل فقال ضع يدك على الموضع الذى تشتكى منه واقرأ ثلاثاً (وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتاباً مؤجلاً) ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها وسنجزى الشاكرين) واقرأ سبع مرات انا انزلناه فى ليلة القدر الى آخرها فانك تعافى من العلة ان شاء الله .

٩ - الطب - جابر عن ابي جعفر (ع) قال اقرأ على كل ورم آخر سورة الحشر (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الى آخرها وانقل عليها ثلاثاً فانه يسكن باذن الله .

١٠ - الطب - خالد العيسى عن الرضا (ع) قال علمنى هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهى (اعيد نفسى برب الارض ورب السماء اعيد نفسى بالذى لا يضر مع اسمه داء اعيد نفسى بالله الذى اسمه بركة وشفاء) .

١١ - الطب - ذكرى بن آدم عن الرضا (ع) قال قل على جميع العلل (يا منزل الشفاء ومذهب

الداء انزل على وجعي الشفاء) فانك تعافى ان شاء الله .

١٢ - القرب ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال قيل لرسول الله (ص) رقى نستشفى بها هل ترد قدراً من الله فقال انها من قدر الله .

١٥ و ١٦ باب استحباب تخفيف الجلوس عند المريض ووضع اليد عليه

١ - ٣٣١ ك - عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة .
٢ - ٣٣٣ ك - مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) قال ان من اعظم العواد اجرأ عند الله لمن اذا عادا خاء خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال (ع) من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته .

٣ - ٣٣٥ ك - موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه (النوكى جمع الانوك من به حماقة ص)
٤ - ٣٣٣ ك - ابو يحيى قال قال ابو عبد الله (ع) تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه .

١٧ - باب استحباب العايد هدية الى المريض

١ - ٣٣٣ ك - ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد (ع) قال مرض بعض مواليه فخر جننا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (ع) في بعض الطرق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقنا فقال مع احدكم تفاحة ارسفرجلة او اترجة او لعة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه .

١٨ - باب ثواب قضاء حاجة المريض والسعي له

١ - يه ١٩٨ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) في حديث مناهي النبي (ص)

(ومن قضى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشي له فيها حتى يقضى اللدله حاجته اعطاه الله برائة من النفاق وبرائة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال ينخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم (ع) حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى للمريض في حاجه قضاها ولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامى يارسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجراً اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم) .

١٩ - باب ان المؤمن ربما يكره الموت

١ - الاصول ٤٧١ - ابان بن تغلب عن ابي جعفر (ع) قال لما سرى بالنبي (ص) قال يارب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شىء الى نصرته اوليائى وما تردت عن شىء انا فاعله كتر ددى عن وفات المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٧ من اول الصلوة .

٢ - كما ٣٨ عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انالنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شىء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شىء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه .

٣ - الخصال ٣٧ محمود بن لبيدان رسول الله (ص) قال شيئان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب .

٢٥ - باب التحول عن مكان يكون فيه الوباء او الطاعون

١ - الروضة ٩٣ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوبا يكون فى ناحية المصر

فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لمكان ربيبة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله (ص) الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يدخلوا امر اكزهم.

٢ - العلل ١٧٦ على بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله (ص) عاب قوماً بذلك فقال اولئك كانوا ربيبة بازاء العدو فامرهم رسول الله (ص) ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحولهم عن ذلك المكان الى غيره كالفرار من الزحف .

٣ - المعاني ٧٤ - ابان الاحمر قال سئل بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله (ص) قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول الله (ص) انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله (ص) ذلك فيهم .

٤ - المعاني ٧٤ وروى انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره .

٥ - البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه .

٢١ - باب الحمى وانه من فيح جهنم ويداوى بالدعاء والماء البارد والسكر

١ - الروضة ٩٤ على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال لي ابي لموعوك منذبعة اشهر ولقد وعك ابني اثني عشر شهر اوهى تضاعف علينا اشعرت انها لا تأخذ في الجسد

كله ربما اخذت في اعلاء الجسد ولم تأخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في اعلاء الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لى حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يروح بينهما ثم ينادى حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمي عندكم دواء فقال ما وجدنا عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد انى اشتكيت فارسل الى محمد بن ابراهيم بطبيب له فجاءنى بدواء فيه فى عابيت ان اشربه لاني اذا قييت زال كل مفصل منى .

٢ - طب الائمة - عبد الله بن بكر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو محموم فدخلت عليه مولاه وقلت كيف تجدك فديتك وسئلته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذه فقالت له لو تدرت حتى تعرق فقد ابرزت جسدك للريح فقال اللهم اولعتهم بخلاف نبيك قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء البارد .

٣ الطب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء البارد
٤ - الطب - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا حم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الاخر .

٥ - الطب - قال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما وجدنا للحمي مثل الماء البارد والدعاء .

٦ - الطب - اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اختار جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) للحمي الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق .

٢٢ - باب مداواة المريض بالصدقة

١ - طب الائمة - زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن آباءه (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) داواوا مرضاكم بالصدقة .

٢ - الطب - وعنه عليه السلام قال الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها .

- ٣ - الطب - وعنه عليه السلام قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مريضاً بصدقته .
 ٤ - الطب - وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلاً اشتكى اليه انفى في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى (ع) داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة .

٢٣ - باب الاكثر من ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك

- ١ - كا ٧٠ - ابو عبيده قال قلت لابي جعفر (ع) حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا .
 ٢ - الاصول ٣٦٨ - عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) (في حديث يأتي في جهاد النفس) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال (ومن اكثر ذكر الموت احبه الله) .
 ٣ - كا ٧٠ - ابو بصير قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) الوسواس فقال يا امام محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحماك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا اسلى عنى ما انا فيه من هم الدنيا .
 ٤ - كا ١٧١ - ابن ابي شيبه الزهرى عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) (في حديث) (اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكر الموت واشدهم له استعداداً) .
 ٥ - العيون ٢٢٨ - محمد بن عباس بن موسى ودارم بن قبيصة جميعاً عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر وامن ذكرها دم اللذات .
 ٦ - العيون ١٨١ - احمد بن الحسن بن الحسن العسكري عليه السلام عن آباءه عن الصادق عليه السلام انه رأى رجلاً قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعداً لما اشتد عليه جزعك فمصائبك بترك الاستعداد اعظم

من مصابك بولدك .

٧ - الامالى ٢٠٨ - ابو بصير قال قال لى الصادق عليه السلام اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك فاذا ذكر الموت ووجدت في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاءك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردك عن كثير من الحرص على الدنيا .

٨ - الامالى ١٤ يونس بن ظبيان عن الصادق عن آبائه (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال (في حديث) واكيس الناس من كان اشد ذكر الموت .

٩ - المجالس ١٨ - ابو اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابى بكر (واكثر واذكر الموت عندما تنازعكم اليه انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوصى بذكر الموت فيقول اكثر واكثر ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات)

٢٤ - باب كراهة طول الامل وعد الغد من الاجل

١ - كا ٧١ - اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اتزل الموت حق منزلته من عدغدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الاساء العمل و كان يقول لورأى العبد اجله وسرعه اليه لا بغض العمل من طلب الدنيا .

٢ - به ٤٣ قال الصادق عليه السلام من عدغدا من اجله فقد اساء صحبة الموت .

٣ - الامالى ١٣٧ فاطمة بنت الحسين عليه السلام عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل .

٤ - الخصال ١١ - السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام قال من اطال امله اساء عمله .

٥ - الخصال ٢٧ جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) اخوف ما اخاف على

امتى الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسى الآخرة الحديث .

٦ - الخصال ٢٧ سليم بن قيس الهلالي قال في حديث (ثم قال امير المؤمنين عليه السلام) ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى و طول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسى الآخرة) .

٧ - نهج البلاغة فى القسم الثانى فى ص ١٤٦ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جرى فى عنان امله عشر باجله .

٨ - وفى ص ١٤٨ انه عليه السلام قال اذا كنت فى اذار والموت فى اقبال فما سرع الملتقى .

٩ - وفى ص ١٥١ انه عليه السلام قال من اطال الامل اساء العمل .

١٠ - وفى ص ٢٢٤ انه عليه السلام قال لورأى العبد اجله و مصيره لا بغض الامل

و غيروره .

٢٥ - باب حكم القول استأثر الله بفلان والقول بانه يوجد بنفسه

١ - كا ٧٢ محمد بن سكين قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذامكروه فقيل يوجد بنفسه فقال لا باس اما تراها يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثة فذلك حين يعود به المايرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بهذا ضمنيًا .

٢٦ - باب حكم قول الانسان لغيره بابى انت وامى

١ - يه ٥٩ سئل ابو الحسن موسى (ع) عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابى انت وامى او بابوى انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس رواه فى الخصال ص ١٦ مسندا عن موسى بن بكر عنه (ع) مثله ثم زاد (وقال جعفر (ع) سه دامر ألم يممت حتى يرى خلفه من بعده ولقد ارانى خلفى من بعدى المؤمن اعظم حرمة من الكعبة .

٢٧ - باب استحباب وضع الرداء و الحذاء لصاحب المصيبة وحكم

وضعهما في مصيبة الغير

١ - ٥٦٤ يب ١٣١ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف.

٢ - ٥٦٤ وقال (ع) ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره

٣ - ٥٦٤ ووضع رسول الله (ص) رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارجلها فوضعت رداي (روى نحوه في المحاسن ص ٣٠١ سنداً عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع))

٤ - الامالي ٢٣١ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في حديث موت سعد بن معاذ (فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله (ص) بلا حذاء ولا رداء) فقيل له (ص) انك صنعت لسعد ما لم تصنعه على احد (فقال ان الملائكة كانت بالرداء ولاحذاء فتأسيت بها)

٥ - ياتي في الباب ٤٧ ان المشي مع الجنائز بغير رداء جرم عظيم .

٦ - كا ٥٦٤ - الحسين بن عثمان قال لمامات اسمعيل بن ابي عبد الله (ع) خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بالاحذاء ولا رداء (رواه وما بعده في يب ص ١٣١).

٧ - كا ٥٦٤ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

٢٨ - باب العمل الصالح عن الميت والترحم عليه والاستغفار له

١ - ٥٩ به عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) صلى على الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم .

- ٢- يه ٥٩ وقال (ع) ان لميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدي اليه .
- ٣ - يه ٥٩ وقال (ع) يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة و البر والدعاء ويكتب اجره للميت يفعله للميت .
- ٤ - يه ٥٩ وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عما صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به للميت .
- ٥- الاصول ٣٨٨ محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا (رواه فى عدة الداعي كما ياتي مع سائر ادلة الباب فى الباب ١٢ من قضاء الصلوات .
- ٦ - كما ٢٥٠ ج ٢ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يخلف الرجل بعد موته قال سنة سنة سنهما يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بهما من غير ان ينقص من اجورهم شىء والصدقة الجارية تجرى من بعده و الولد الصالح يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت اشركهما فى حجي قال نعم .
- ٧ - يب ١٣٢ عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله (ع) يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين وعن والديه فى كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفرائض للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلنا فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
- ٨ - المحاسن ٧٢ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اى شىء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه .
- ٩- كتاب ورام قال (ع) اذا تصدق الرجل بنية المقيت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك فى يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره و يقولون السلام عليك يا لى الله هذه هدية فلان بن فلان فيتلا لاقبره واعطاه الله الف مدينة فى الجنة وزوجه الف

حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة .

٢٩ - باب ان الوصية حق على كل مسلم وان الوصية بشيء كفعله حيا

١ - ٢٣٣٤ ج ٢ يأتي في الباب ٣ من الوصية في خبر حماد بن عثمان (فقال ابو عبد الله (ع) ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٢ - ٢٣٣٤ ج ٢ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي .

٣ - ٢٣٣٤ ج ٢ ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم (رواه مع الاوّل والخامس في ص ٣٨٢ ج ٢ .

٤ - يب ٣٨٣ ج ٢ - ابو حمزة عن احدهما (ع) قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترات عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيرا او جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا .

٥ - ٢٥١٤ ج ٢ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته .

٦ - يه ٥٩ وقال (ع) ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولديستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده .

٣٠ - باب تاكيد استحباب فعل الخير والكف عن السوء بعد الشفاء

١ - المجالس ٣٢٩ القاسم بن مهران عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً يعني حفظته فقالت ان فلانا داوينا فلم ينفعه الدواء .

٣١ - باب حسن الغن بالله عند الموت

١ - العيون ١٧٩ - احمد بن الحسن الحسيني عن العسكري عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل لعل فقصدته عائدا وجلس عند رأسه فوجده

دنفأقال له احسن ظنك بالله قال اماظنى بالله فحسن ولكن غمى لبنائى ما امرضنى غيرهمى بهن فقال الصادق عليه السلام الذى ترجوه لتضعيف حسناك ومحوسيناك فارجه لاصلاح حال بناتك الحديث ذيله لا يرتبط .

٢ - المجالس ٢٤١ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عزوجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة .

٣٢- باب حكم تمنى الانسان للموت

١ - المجالس ٢٤٥ ام الفضل قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعوده و هو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا وان تك مسيئا تستعتب فلا تتمنوا الموت .

٢ - المنتهى ٤٢٥ قال النبى (ص) لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى .

٣ - العيون ١٨٢ ياسر عن الرضا (ع) انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجى مما انا فيه بالموت فعجله لى الساعة ولم يزل مغموما مكروبا لى ان قبض .

٣٣ - باب كراهة التمرض من غير علة والتشعب من غير مصيبة

١- المحاسن ١١- ابو الحسن (يحيى) الواسطى عن ذكره انه قيل لا يعبد الله (ع) اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع فى الموضع الضيق والداخل فيما لا يعينه والممارى فيما لا علم له به و المتمرض من غير علة و المتشعب من غير مصيبة .

٣٤ - باب الاسراع الى الجنائز وترجيحها على الوليمة و الابطاء عن العرس

١ - يب ١٣٠ - اسماعيل بن زياد (بواسطة) عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبى (ص) سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب

الجنائز فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمه فانها تذكر الدنيا .

٢ - يه ٥٢ قال النبي (ص) اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطؤوا .

٣ - القرب ٤٢ مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبي (ص) قال فسي حديث (اذا دعيتم الى العرسات فابطؤوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الاخرة).

٣٥ - باب توجيه المحتضر الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها

١- ياني في الباب ٤٠ في ثاني خبري ذريح (واذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه الى القبلة الخ)

٢ - كا ٣٥ سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة .

٣ - كا ٣٥ ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه الى القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة .

٤ - كا ٣٥ معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة (رواه مع الخبرين قبله في باب ص ٨١).

٥ - يه ٣٠ و سئل الصادق (ع) عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه الى القبلة .

٦- يه ٣٠ وقال امير المؤمنين (ع) دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض (رواه في العلل ص ١٠٨ و في ثواب الاعمال ص ١٠٥ عن زيد بن علي عن آبائه عنه (ع) .

٢٦ - باب تلقين المحتضر الشهادتين

- ١ - ٣٤٤ يب ١٠١ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله .
- ٢ - ٣٤٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وحقق البخري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن تلقن موتانا محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٣ - ٣٤ كا - ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه ان يأمره بالكفر ويشكك له في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حشرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .
- ٤ - ٣٨١ يأتي في اول مواقيت الصلوة في خبر جابر ان ملك الموت يقول لرسول الله (ص) اني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٥ - ٣٨ كا - وفي خبر الهيثم بن واقدانه عليه السلام قال ان ملك الموت (لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله) .
- ٦ - يأتي في الخبر الثاني من الباب ٣٩ (من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى الى حلقه تاب الله عليه) .
- ٧ - الثواب ١٥٠ - اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة .
- ٨ - الثواب ٣ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس المؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله (ص) قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادى لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادى يا ويلاه يا ثبوراه .

٩ - به ٤٠ قال الصادق (ع) اعقل ما يكون المؤمن عند موته .

١٠ - المحاسن ٣٤ فضيل بن عثمان عن رفة قال قال ابو عبد الله (ع) من شهد ان لا اله الا الله عند موته دخل الجنة قال النبي (ص) لئن واماؤاكم لاله الا الله فانها تهدم الخطايا قال كيف من قالها في حياته قال هي اهدم و اهدم .

١١ - المحاسن ٣٤ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لئن واماؤاكم لاله الا الله فانها انس للمؤمن (ثم ساق نحو ذيل خبر ثواب الاعمال الثامن الخ).

باب ٣٧ و ٣٨ تلقين المحتضر كلمات الفرج و الاقرار بالائمة و تسميتهم
واحد آ بعد واحد

١ - يب ٨٢ كا ٣٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لاله الا الله الحليم الكريم لاله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن (وما تحتهن) ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال و قال ابو جعفر (ع) لو ادركت عكرمة عند الموت لنتفعتها فقيل لا يعبده الله بما اذا كان ينفعه قال بلقنه ما اتم عليه .

٢ - يب ٨١ كا ٣٤ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال كنا عنده وعند حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راى الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر (ع) فقال لنا ابو جعفر (ع) انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما انى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما اتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية

٣ - ما ذكرناه في آخر رواية ابي خديجة المتقدمة في الباب ٣٦

٤ - ٣٥١ - ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله (ع) والله لو ان عابد وثق وصف

ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا .

٥ - ٣٥١ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله ﷺ دخل على رجل من بنى هاشم

هاشم وهو يقضى فقال لرسول الله ﷺ قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله (ص) الحمد لله الذى استنقذه من النار .

٦ - ٣٣٤ يب ٨٢ عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام انا حضر احد من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك (بأس يب)

٧ - ٤١٦ قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا منته وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج .

٣٩ باب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور

١ - ٣٥١ سالم بن ابي سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقبل با رسول الله ان فلانا حضر الموت فنهض رسول الله ﷺ ومعه ناس من اصحابه حتى اناه وهو مغمى عليه قال فقال يا مملك الموت كف عن الرجل حتى اسئله فافاق الرجل فقال النبى (ص) ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا او سوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبى (ص) قل اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك فقال له ثم اغمى عليه فقال يا مملك الموت خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا او سوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله (ص) غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبدالله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

٢ - ٤٠٦ قال رسول الله (ص) فى آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب

اللَّهُ عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال ان الجمعة لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه .

٣ - يه ٤٠ قال الصادق (ع) اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله (ص) فمضى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله (ص) فقال قل لاله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله (ص) فلم يقدر عليه وعندئذ اسر الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها اراضية انت عنه ام لا فقالت لا بل ساخطة فقال رسول الله (ص) لها فاني احب ان ترضى عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لاله الا الله فقال لاله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الغفور فقال لها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا على قال اعداها فاعادها فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عنى ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الا ابيضان منى الان ياخذ ان بنفسى فمات من ساعته .

٤٠ باب نقل من اشتد عليه النزاع الى مصلاه

١ ٣٥١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه .

٢ - كا ٣٥ زرارة قال اذا اشتد عليه النزاع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه (رواهما فى باب ص ١٢١) .

٣ - ٣٥١ ذريح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال علي بن الحسين (ع) ان ابا سعيد الخدرى كان من اصحاب رسول الله (ص) وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله

اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه .

٣ - ٣٥١ كايث المرادى عن ابي عبد الله (ع) قال قال ان ابوسعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى وانه قد اشتد نزعاه فقال احملونى الى مصلاى فحملوه فلم يلبث ان هلك .

٥ - يب ١٣١ ذريح عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر ابوسعيد الخدرى فقال كان من اصحاب رسول الله (ص) وكان مستقيماً فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال وانا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرنى بذلك على بن ابي حمزة قال فاذا مات الميت فخذفى جهازه وعجله .

٦ - طب الائمة حريز قال كنا عند ابي عبد الله (ع) فقال له رجل ان اخى مند ثلاثة ايام فى النزاع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فانه يخفف عليه ان كان فى اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله .

٧ - طب الائمة حريز بن عبد الله عن ابي جعفر (ع) قال اذا دخلت على مريض وهو فى النزاع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفاق (نعار) ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله .

٤١ - باب قراءة الصافات ويس عند المحتضر

١ - كا ٣٥ يب ١٢١ سليمان الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه الفاسم قم يا بنى فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفحتى تستمها فقراً فلما بلغ (اهم اشد خلقاً من خلقنا) قضى الفتى فلما سجدى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بنى لم تقرأ عند مكر وب من موت قط الا عجل الله راحته .

٤٢ - باب حكم ترك الميت وحده

- ١ - ٣٩١ يب ٨٢ - ابو خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .
- ٢ - به ٤٤ قال الصادق عليه السلام لاند عن ميتك وحده فان الشيطان يعث به في جوفه .

٤٣ - باب حكم حضور الجنب و الحائض عند المحتضر

- ١ - خبر على بن ابي حمزة المتقدم في الباب ٤٦ من الحيض .
- ٢ - يب ١٢١ يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين و لا بأس ان يلبيا غسله .
- ٣ - العلل ١٠٨ حدثنا ابي (ض) باسناد متصل يرفعه الى الصادق عليه السلام انه قال لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين لان الملائكة تناذى بهما .

٤٤ - باب حكم مس الميت عند خروج الروح و تغميضه و شد لحبييه

- ١ - يب ٨٢ زارة قال ثقل ابن لجعفر و ابو جعفر عليهما السلام جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا و اضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه و شد لحياه ثم قال لنا ان الجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن و اكتحل و دعا بطعام فاكل هو و من معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل و لبس جبة خز و مطرف خز و عمامة خز و خرج فصلى عليه .
- ٢ - يب ١٣٢ يعلى بن مرة عن ابيه قال قبض رسول الله صلى الله عليه و آله فستر بثوب و رسول الله صلى الله عليه و آله خلف الثوب و على عليه السلام عند طرف ثوبه و قد وضع خديه على راحته و الريح تضرب طرف الثوب على وجهه على قال قال و الناس على الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و اذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفئوه و لا تغسلوه قال فرأيت علياً عليه السلام

حين رفع رأسه فزعاقال اخساً عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آحز غير تلك النعمة يا على بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص .

٣ - يب ٨٢ و ٨٨ ابو كهشم قال حضرت موت اسمعيل وابو عبدالله عليهما السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيبه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهدان لاله الا الله (ياتي في الباب ٢٨ من التكفين ما يدل على المقصود).

٤٥ - باب استحباب الاسراج في بيت كان يسكنه الميت

١ - ٦٩١ يب ٨٢ عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبدالله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان .

٤٦ - باب حكم موت المرأة دون حملها و بالعكس

- ١ - ٥٦٤ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها .
- ٢ - ٤٣١ على بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها (رواه في يب ص ٩٨ تارة مثله واخرى عنه عن ابي الحسن (ع) نحوه) .
- ٣ - يب ٩٨٤ ٥٦٤ وهب بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا ماتت المرءة وفي بطنها ولد يتحرك (فيتخوف عليه كما) فشق بطنها واخرج الولد و قال في المرءة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه اذا لم ترفق به النساء .
- ٤ - ٤٣١ على بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلت عن المرءة تموت و

يتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد يخرج الولد ويخاط بطنها (رواه في يب ص ٩٨ وفيه) وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها).

٥ - الكشي ١٠٨ محمد بن مسلم ان امرأة قالت له في حديث (لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما صنع قال قلت يا امه الله سئل محمد بن علي بن الحسين (ع) عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت و يستخرج الولد يا امه الله افعل مثل ذلك).

٤٧ - باب تعجيل تجهيز الميت ودفنه وحكم الامر بالاستغفار والترحم له

١ - يب ١٢١ ك ٣٩١ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الناس لا الفين رجالات لميت فانتظر به الصبح ولا رجالات لميت نهارا فانتظر به الليل لا تمتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مصابيحهم برحمتكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله برحمتك الله.

٢ - يب ١٣٠ - السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه (ع) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرماً الذي يمشی مع الجنائز بغير رداء او الذي يقول فقوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٣ - الخصال ٩٠ عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرماً الذي يمشی خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب على فخذه عند المصيبة او الذي يقول ارفقوا وترحموا عليه برحمتكم الله.

٤ - يب ٣٤٣ جابر قال قلت لابي جعفر (ع) اذا حضرت الصلوة على الجنائز في وقت مكتوبة فبايها ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة ولا تمتظروا بالصلوة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها.

٥ - يب ١٢٢ - عيص عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال اذا مات الميت فخذي جهازه

- وعجله واذامات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك .
 ٦ - كما ٣٩١ يب ١٢١ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ اذامات الميت اول النهار فلا يقبل الا في قبره .
 ٧ - يه ٤٣ قال رسول الله (ص) كرامة الميت تعجيله .

٤٨ - باب تاخير تجهيز من اشتبهه موته كالغريق والمصعوق

- ١ - كما ٥٧٢ يب ٩٧ هشام بن الحكم عن ابي الحسن (الاول) (ع) في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك .
 ٢ - كما ٥٧٢ يب ٩٦ - اسماعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله (ع) خمس ينتظر بهم الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .
 ٣ - كما ٥٧٢ - اسحاق بن عمار قال سئلته عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يموت (رواه في بص ٩٦ عنه عن ابي عبد الله (ع) وزاد بعد قوله يدفن (الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن).
 ٤ - كما ٥٧٢ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن .
 ٥ - يب ٩٧ كما ٥٧٢ علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على امي ابراهيم (ع) فقال مبتدئا من غير ان اسئله ينبغى للغريق والمصعوق ان يترص به ثلاثا يدفن الا ان يجيء منه ريح بدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثيرا فقلت نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ماما تو الا في قبورهم .

٤٩ - باب انه لا يقرب المصلوب اكثر من ثلاثة ايام

- ١ - يب ٩٦ كما ٥٩١ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن (بقية اخبار الباب المذكورة في الباب ٥ من حد المحارب)

ابواب غسل الميت

١- باب وجوبه

١- ياتي في اول الاغسال المسنونة في خبر سماعة (وغسل الميت واجب) .
٢- تقدم في الباب ٤٤ من الاحتضار في خبر يعلى بن مرة (فانه امرني بغسله و
كفنه ودفنه) .

٣- العيون ٢٧٧ محمد بن سنان فيما كتبه اليه الرضا (ع) من جواب مسائله
(وعلة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه وماصابه من صنوف علله
لانه يلقي الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل
الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا . وجهأ به الى الله عز وجل ليطلب به
ويشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له) .

٤- العلل ٩٩- الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم امر
بغسل الميت قيل لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون
طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما سهم نظيفا موجهها
به الى الله عز وجل) وقدروى عن بعض الائمة (ع) انه قال ليس من ميت يموت الا
خرجت منه الجنابة فلذلك ايضاً وجب الغسل) (ياتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي باب
لتيمم وغير ذلك) .

٢- باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامه

١- يب ٣٩٤٣٠ ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور ودزيرة انكانت واغسله الثالثه بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله .

٢- يب ٣٩٤٨٥- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث (غسلات يب) جعلته في ثوب (نظيف يب) ثم جففته .

٣- يب ٣٩٤٨٦- يونس عنهم (ع) قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوته في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوته وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه (ثلث مرات) وادلك بدنه دلكارفقا وكذلك ظهره وبعطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك

ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحار فيقافان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر (واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كا) كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيهما ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم تشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذرع عليه شيئاً من حنوطه وضعه على فرجه قبل ودبره واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذيّه ضمّاً شديداً ولها في فخذيّه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الايمن (واغرزها كا) (واغمرها يب) في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيّه من حقويه الى ركبتيه لفاشديداً .

٤- يب ٨٥ كا ٣٩١- الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقه يص قلت لم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصنناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن .

٥- كا ٣٩١ عبدالله الكاهلي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحار فيقافان تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه وغسله برفق واياك والعنف

و اغسله غسلانعاما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور (السدر ظ) والمعرض وامسح يدك على بطنه مسحار فيقائم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولاً بلحيتيه من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه و يكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده الى ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولاً تبدأ بالقراح ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء قراح ثم آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به ان فارا قطناً كثيراً ثم تشد فخذيته على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف ان يظهر شيء و اياك ان تقعه او تغمز بطنه و اياك ان تحشوفى مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخزين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنوا وان لم تخوف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة (رواه في باب ٨٥ نحوه مع اختلاف في تقديم بعض الجملات و تاخيره).

٦ - يب ١٢٦ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص .

٧ - يب ١٢٦ يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمراقفه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من

فوقه ويجعل في الماء شيئاً من السدوشياً من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئاً قرباً
فيمسح مسحاً رقيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل .

٨ - يب ٨٦ معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم
اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم
افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه بالماء الكافور وبالماء القراح واطرح
فيه سبع ورقات سدر .

٩ - يب ١٢٦ - ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت فقال اقعده
واغمض بطنه غمزا رقيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله
بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه (وفيه قوله اقعده
فيه التقية له وافتقه لمذهب العامة) .

١٠ - يب ٨٧ عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ
فتطرح على سوائته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس و
اللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته
بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة (بجزء) عن ماء حتى تفرغ منهما ثم
بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه
الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على
بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها
دبره ثم ميل براسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء
القراح فذلك ثلث جرافان زدت فلا بأس وتدخل في مقعده شيئاً من القطن ما دخل ثم
تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه
للحديث ذيل ياتي في الباب ١٤ من التكفين .

- ١١ - يب ١٢٧ مغيرة مؤذن بنى عدى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل على بن ابي طالب (ع) رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك و دعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه .
- ١٢ - يب ٦١٥ وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) انه قال ان غسلت رأس الميت و لحيته بالخطمي فلا بأس و ذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه غسل الميت .
- ١٣ - يب ٦٢٥ و قال (ع) فى آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره (لعله اشارة الى الحديث الخاءس كمان ان ما قبله مذكور فى العاشر) .
- ١٤ - المختلف ٤٤ قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم (ع) ان عليا (ع) غسل رسول الله صلى الله عليه وآله فى قميصه ثلاث غسلات .

٣- باب ان الميت يغسل غسل الجنابة و تخرج منه النطفة التى خلق منها

- ١ - يب ١٢٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرده عليه الماء ثلاث مرات .
- ٢ - كا ٤٥ سليمان الديلمى عن ابي عبد الله (ع) قال دخل عبد الله بن قيس العاصر على ابي جعفر (ع) فقال اخبرنى عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال ابو جعفر (ع) (فى حديث) فاذا خرج الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيراً او كبيراً ذكر او اناثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة .
- ٣ - يب ١٢٧ كا ٤٥ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل ما بال الميت يمضى قال النطفة التى خلق منها يرمى بها .
- ٤ - كا ٤٥ هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن على بن الحسين (ع) قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التى خلق منها من فيه او من غيره (عينه)
- ٥ - يب ٤٢٦ سئل الصادق (ع) لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار .

- ٦ - العلل ١٠٨ - ابو عبدالله القزويني قال سئلت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاى علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب و لتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين .
- ٧ - العلل ١٠٩ - عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها ير مى بها .
- ٨ - العلل ١٠٩ - عبدالرحمان بن حماد قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الميت لم يغسل غسل الجنابة (فذكر حديثا ثم قال) فان مات سالته من تلك النطفة بعينها يعنى التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة .

٤ - باب وجوب تغسيل من مات في الماء

- ١ - تقدم في الباب ٣٨ من الاحتضار في خبر عمار (ثم يغسل ويكفن) .
- ٢ - وفي خبر اسحاق بن عمار (عن الغريق يغسل قال نعم) .
- ٣ - ك٥٧٢ يب ٩٦ - السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول الغريق يغسل .
- ٤ - ياتي في الباب ١٤ في خبر ابي خالد (اغسل كل الموتى الغريق النخ) .
- ٥ - وفي الباب ٥١ من الدفن في خبر العلاء (ان امكن اخرجه اخرج وغسل دفن) .

٥ - باب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل

- ١ - تقدم في الباب ٤٠ من الاحتضار في ثاني خبري ذريح (فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس) وورد الامر به في الثالث والخامس من الباب ٢ .
- ٢ - يب ٨٥ يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل ووجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

٦ - باب ان الميت يوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل

- ١ - يب ٨٦ عبد الله بن عبيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح (من ورق السدر) في الماء .
- ٢ - يب ٨٦ حريز عن ابي عبد الله (ع) قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث (يعنى به بقية الحديث الاول) .
- ٣ - يب ٨٦ ام انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدروا ببطنها فليتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالقى على عورتها ثوباً ثم خذى كرسفة فاغسلها فاحسنى غسلها ثم ادخلى يدك من تحت الثوب فامسح بها بكرسفة ثلاث مرات واحسنى مسحها قبل ان توضع ثم وضئها بماء فيه سدر و ذكر الحديث .
- ٤ - يب ٨٦ ابو خثيمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابى امرئى ان اغسله اذا توفى قال لى اكتب يا بنى ثم قال انهم يا مرويك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى ولست اعد و قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدر اتمام الحديث (كذا فى يب هنا وفيما قبله) .
- ٥ - تقدم فى الباب ٣٥ من الجنابة عن حماد او غيره (فى كل غسل وضوء الا الجنابة) .
- ٦ - وفى الباب ٢ عن معويه (ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان) .
- ٧ - وعن يعقوب انه سئل الامام عن الوضوء فى غسل الميت فذكر كيفيته ولم يذكر الوضوء ونظيره اكثر اخبار كيفية غسل الميت فى الخلو عن ذكر الوضوء مضافاً الى ما تقدم من ان غسل الميت كغسل الجنابة .

٧ - باب ثواب تغسيل المؤمن والدعاء له

- ١ - ٤٥١ يب ٨٦ سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمناً قال

اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وقرت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الالكبائر (رواه في به ٤٣٥ مر سلا عن الصادق (ع) نحوه) .

٢- ٤٥١ك- ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الاعف الله عنه .

٣- ٤٥١ك- ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال يارب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه .

٨- باب كتمان الغاسل ما يرى من الميت

١- ٤٥١ك يب ١٢٧ سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يحدث بما يرى (رواه في المقنع ص ٤٦ مر سلا عن ابي عبد الله عليه السلام .

٢- به ٤٣٥ قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكنم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه .

٣- الثواب ١٠٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى (رواه في به ص ٤٣ مر سلا عنه عليه السلام وزاد في آخره «وحده الى ان يدفن الميت» .

٤- العقاب ٥٠- ابو هريرة وعبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة طويلة له (ومن غسل ميتا فادى فيه الامانة كان بكل شعرة عتق رقبة ورفع له بهامة درجة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف يؤدي فيه الامانة قال بستر عورته وان لم بستر عورته وشينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة) .

٩- باب ارفاق الغاسل بالميت

١- ياتي في الباب ١٤ من التكفين في خبر حمران بن اعين (اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفضلا) .

- ٢- وفي الباب ١٦ منه في خبر عثمان النواء (فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمره) .
 ٣- الاصول ٣٦٨ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرفق لم يوضع على شيء الا ازانه ولا نزاع من شيء الا اشانه .
 ٤- الاصول ٣٦٨ معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق شوم (ياتي الخبر ان مع عدة اخبار اخر بعضها في الباب ٢٧ من جهاد النفس)

١٠- باب انه لا يغسل الميت بالماء المسخن

- ١- يب ٩٢ زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت .
 ٢- يب ٩٢ عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما .
 ٣- يب ٩٢ ك ٤١ يعقوب بن يزيد عن عدة من صحابته عن ابي عبد الله (ع) قال لا يسخن للميت الماء لانعجل له النار ولا يحنط بمسك .
 ٤- يب ٩٢ ك ٤٣ قال ابو جعفر (ع) لا يسخن الماء للميت وروى في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .

١١- باب حكم ازالة شيء من شعر الميت او ظفروه و كراهة غمره مفاصله

- ١- ك ٤٣ يب ٩٢- ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقص (كا) (يمس يب) من الميت شعر ولا ظفروا ن سقط منه شيء فاجعله في كفته .
 ٢- ك ٤٣ غياث عن ابي عبد الله (ع) قال كره امير المؤمنين (ع) ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفرا ويجز له شعر .
 ٣- ك ٤٣ يب ٩٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه .
 ٤- ك ٤٣ يب ٩٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال كره ان يقص من الميت ظفرا او يقص له شعر او تحلق له عانة او يغمر له مفصل .

- ٥- يب ٩٢ به ٤٧- ابو الجارود قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره ويمتف ابطاه ويحلق عانته ان طال به المرض فقال لا .
 ٦- فيما تقدم في الباب ٩ من خبر حمران (ولا تغمزوا له مفصلا ومن خبر عثمان (ولا تغمزه) .

١٢ باب حكم السقط

- ١ - ٥٧١ ك سماعه عن ابي الحسن الاول (ع) قال سئلته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه (رواه في يب ص ٩٤ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد في آخره (اذا استوى) .
 ٢ - يب ٩٤- احمد بن محمد عن ذكره قال اذاتم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذاتم لسته اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولدوهو ابن ستة اشهر .
 ٣ - يب ٩٤ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سقط لسته اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولدوهو ابن ستة اشهر .
 ٤ - ٥٦٦ ك زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال السقط اذاتم له اربعة اشهر غسل .
 ٥ - يب ٩٤ ك ٥٧١ محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر (ع) اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب (ع) الى ان السقط يدفن بدمه في موضعه (حمله الشيخ علي مادون اربعة اشهر) .

١٣ - باب كيفية تغسيل المحرم وانه لا يقرب كافورا ولا طيبا غيره

- ١ - يب ٩٤ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين (ع) وهو محرم ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي (ع) .
 ٢ - يب ٥٥٦ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحرم ثم

ذكر نحوه .

٣ - ٢٦٦١ كايب ٩٤ سماعة قال سئلته عن المحرم يموت فقال يغسل و يكفن

بالتياب كلها (ويغطى وجهه يب) ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب .

٤ - يب ٥٥٦ محمد عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن المحرم اذا مات كيف

يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا) رواه فيه

ص ٩٤ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر واي عبدالله (ع) .

٥ - يب ١٩٤ ابو مريم عن ابي عبدالله (ع) قال خرج الحسين بن علي (ع) وعبدالله

وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمان فمات

بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنظوه وخمر ووجهه ورأسه ودفنوه .

٦ - يب ٤٣ قال الصادق (ع) من مات محرما بعنه الله مليا .

٧ - ٢٦٦١ كايب حمزة عن ابي الحسن (ع) المحرم يموت قال يغسل و

يكفن ويغطى وجهه ولا يحنظ ولا يمس شيئا من الطيب .

٨ - ٢٦٦١ كايب ابو مريم عن ابي عبدالله (ع) قال توفي عبدالرحمان بن الحسن بالابواء

وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفنوه

وخمر ووجهه ورأسه ولم يحنظوه وقال هكذا في كتاب علي (ع) .

٩ - ٢٦٦١ كايب اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن العرثة المحرمة

تموت وهي طامث قال لانمس الطيب وان كن معانسة حلال .

١٤ - باب احكام الشهيد وتغسيل كل ميت مسلم

١ - ٥٨ كايب ٩٥ - ابو مريم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول الشهيد اذا كان به

رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه (رواه في به ص ٤٩

عن ابي مريم الانصاري عنه (ع) ،

٢ - يب ٤٩ واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي (ص) بغسله وقال

رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
وكان يسمى غسيل الملائكة.

٣- كا ٥٨ يب ٩٤ ابو خالد قال اغسل كل (شيء من كا) الموتى الغريق واكيل
السبع وكل شيء الاماقتل بين الصفيين فان كان به رفق غسل والا فلا .

٤- يب ٩٤ عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
لمر قال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما (رواه فيه ص ٣٤٦ عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن آباءه (ع) وفي ص ٥٥ ج ٢ عن عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه
ان عليا (ع) الخ قال الشيخ في الموارد الثلاثة في الحديث و هم من الراوى لانا قدينا
وجوب الصلوة على الشهداء مع ان العامة يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام فخرج
موافقاهم (قال في القاموس ارقلا سارع والمفازة قطعها والمرقا هاشم بن عتبة لان عليا (ع)
اعطاه الرأية بصفيين وكان يرقل بها .

٥- يب ٩٥ زيد بن علي عن ابيه عليه السلام عن آباءه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص)
ان مات الشهيد من يومه ادمن الغد فوارود في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
(وفيه ان هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل به .)

٦- يب ٥٥ ج ٢ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل
النبي صلى الله عليه وآله عن امرئة آسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزله الشهيد قال نعم
الا ان تكون اعانت علي نفسها .

٧- يب ٩٥- ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رفق ثم يموت بعده فانه يغسل و
يكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله و لكنه صلى عليه (رواه
في كا ص ٥٨ تارة مثله واخرى نحوه وزاد في آخره (لانه كان قد جرد).

٨- كا ٥٨ يب ٩٥- اسماعيل بن جابر ووزارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف

رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل و يدفن كما هو
ثم قال دفن رسول الله ﷺ معه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب بها ورداه النبي ﷺ
برداء فقصر عن رجله فدعاه باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين (تكبيرة كما
صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة يب) .

٩- يب ٩٥ كما ٥٨ زيد بن علي عن آبائه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنقطة والسر او يلبس الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل .

١٠- المجمع ١٨٣ قال النبي ﷺ في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم .

١١- القرب ٥٨ وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا لم يغسل عمار
بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما .

باب ١٥ كيفية تغسيل من قطع رأسه في المعصية

١- يب ١٢٦- العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل
فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية
يغسل اولامنه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط
جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير وينذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل
الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته
للحدود وجهته للقبلة .

باب ١٦ تغسيل المجذور وذى القروح و المحترق بالنار

١- يب ٩٥ ضريس عن علي بن الحسين عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجذور

والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا .

- ٢ - يب ٩٥ كا، ٥٠ زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحرق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه .
- ٣ - يب ٩٥ زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص مات صاحب لنا وهو مجرد فان غسلناه انسلخ فقال يمموه .

١٧- باب ان من يرحم او يقتل قصاصا يغسل ويحفظ ويلبس كفته

- ١ - كا ٥٩ يب ٩٥ مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة (يغسلان كا) ويحفظان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرحمان ويصلى عليهما والمقتصر منه بمنزلة ذلك (يغسل كا) (يغتسل يب) ويحفظ ويلبس الكفن ويصلى عليه (رواه في به ص ٤٨ مرسل عن امير المؤمنين عليه السلام) .

١٨- باب ان المسلم لا يغسل الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه وكذا البغاة

- ١ - فيما ياتي في الباب ١٩ مما زاده في كاعلى خبر عمار (قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه الخ) .
- ٢ - المعتبر ٨٩ يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذه .
- ٣ - الاحتجاج ١٦١ صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بجرج بن عدى واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يامعوية لكننا وقتلنا شيعةك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم (لا قبرناهم) .

١ - باب حكم تغسيل الكافر للمسلم والكافرة للمسلمة

- ١ - ذيل خبر عمار الاثني في الباب ٢٠ (قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه و

بينهن قرابة قال يغتسل النصر انى ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وزاد عليه فى كا (وعن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره) روى ما زاده فى كاهنا فى باب ص ٩٤ عن عمار عنه رضي الله عنه وزاد فى آخره (وان كان اباه).

٢ - ياتى فى الباب ٢٢ فى ثانى خبرى زيد بن على (فقال او ما وجدتم امرأتين من اهل الكتاب تغسلها الخ).

٢٠ - باب تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل

١ - كا ٤٢٤ يب ١٢٢ منصور قال سئلت ابا عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأة يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة (روى فى يه ص ٤٨ عن منصور بن حازم نحوه وفيه (ونحوهما يلقي على عورتها ويغسلها).

٢ - كا ٤٣٣ يب ١٢٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأة او ذات محرمة وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب.

٣ - كا ٤٢٤ يب ٩٧ عمار بن موسى عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت فى السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها (معها يب) مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت (المسلمة كا) تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث تقدم ذيله فى الباب ١٩.

٤ - يب ١٢٥ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه يقول اذا مات الرجل

مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اوليهن به وتلف على يديه خرقة.
 ٥- صا ١٠٣ زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذورحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها اودررحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسئلته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته (رواه في باب ص ١٢٥ عنه قال سئلت عن امرأة النخ) .
 ٦ - ياتي في الباب ٢٤ في اول خبري الحلبي (تغسله امرأته اذ ذات قرابة ان كانت له النخ) .

٧ - وفي الباب ٢٣ في خبر عمار (قال يغسلها رجل اولي الناس بها) .

٨ - وفي الباب ٢٢ في اول خبري زيد (يؤزره ويصبين عليه الماء صبا النخ) .

٩ - يب ١٢٥ سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده النساء

قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصيب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذومحرم غسلها فوق ثيابها .

١٠ يب ١٢٣ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا

توجد امرأة .

٢١- باب سقوط تغسيل المرأة اذا لم توجد امرأة ولا ذومحرم لها وكذا الرجل

١ - يب ١٢٤ عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سئلته عن امرأة ماتت مع

رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل .

٢ - يب ١٢٤ - ابن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يموت في السفر مع

النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلقفن لفافي ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

- ٣ - ياتى فى الباب ٢٤ فى ثالث اخبار الحلبى (قال تدفن كماهى فى ثيابها) وقوله (قال يدفن كماهو فى ثيابه) .
- ٤ - وفى خبر ابى الصباح (قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الخ) .
- ٥ - وفى الباب ٢٣ فى خبر محمد بن الحسن (دفنت ولم تغسل) تقدم فى الباب ٢٠ عن زيد الحشام (دفنوها بثيابها ولا يغسلونها) وعن سماعة (فلتدفن كماهى فى ثيابها) .
- ٢٢- باب تغسيل الرجل المرأة فيما لا يوجد امرأة ولا ذوه حرم وكذا الرجل

و بيان كميته

- ١ - ياتى فى الباب ٢٤ فى خبر مفضل بن عمر (قال يغسل منهما ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس) وقوله (قال يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها) .
- ٢ - كما ٤٤٤ داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا لنا يسئل ابا عبد الله (ع) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذم محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذا يدخل (ذلك يب) عليهم ولكن يغسلون كفيها (رواه فى يب ص ١٢٥) عنه قال مضى صاحب لنا يسئل الخ
- ٣ - يب ٩٨ زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن على (ع) قال اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا ذوات محرم يؤزرنه الى الركبتين و يصيبن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن و يطهرنه رواه فيه ص ١٢٥ و زاد عليه (فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصيبن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه) .
- ٤- يب ١٢٥- زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله انفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذم محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا تيمموه .
- ٥ - يب ١٢٥ جابر عن ابى جعفر (ع) فى رجل مات ومعه نسوة وليس معهن

رجل قال يصبين الماء من خلف الثوب ويلفغنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال و ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون .

٦- يب ١٢٥ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس

معها نساء ولا نوزمحرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن .

٧- يب ١٢٤ - ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان

لا توجد امرأة.

٨ - يب ١٢٥ جابر عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن المرأة تموت وليس معها

محرم قال يغسل كفيها .

٩ - يب ١٢٥ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المرءة اذا ماتت

مع الرجال فلم يجدوا المرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة .

١٠ - يب ٩٨ - ابو سعيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المرءة اذا ماتت مع قوم

ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم

فقال ابو حنيفة يصبين الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله (ع) بل يحل لهن ان يمسس منه

ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر

اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا .

٢٣ - باب تغسيل المرأة للصبي وتغسيل الرجل للصبيّة

١ - كا ٤٤ يب ٩٧ - ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة (النضري يب) قال

قلت لابي عبد الله (ع) حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين .

٢ - يب ١٢٦ عمار السابطي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل على الصبي تغسله امرأة

فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبيّة ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى

- الناس بها (روى في به ص ٤٨ حكم الصبية فقط وفيه (اولى الناس من الرجال بها) .
- ٣ - يب ٩٨ روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلًا قال روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل (نقل عن ابن طاوس انه قال لفظ اقل هنا وهم واصله اكثر ويأتى مثله عن طريق الصدوق .
- ٤ - به ٤٧ ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجل في السفر اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق (ع) (رواه في مدينة العلم مسنداً عن الحلبي عنه (ع) كما ذكره الشهيد في الذكرى ص ٣٩) .

٢٤ - باب تغسيل الرجل زوجته وتغسيل المرأة زوجها

- ١ - كا ٤٣ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .
- ٢ - كا ٤٣ محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب رواه وما قبله في يب ص ١٢٤ .
- ٣ - يب ١٢٣ كا ٤٣ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذات قرابة ان كانت له وتصيب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .
- ٤ - كا ٤٤ محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً (رواه مع الخبرين بعده في يب ص ١٢٤) .
- ٥ - كا ٤٤ سماعة قال سئلته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق (فيغسلها يب) .

٦ - ٤٤ - مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) من غسل فاطمة (ع) قال ذلك امير المؤمنين (ع) فكانما استضقت (استعظمت يب) ذلك من قوله فقال لى كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لى لا تضيقن فانها صديقة ولم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم (ع) لم يغسلها الا عيسى (ع) قلت جعلت فداك فمات قول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس معهم ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف عن محاسنها الذى امر الله عز وجل بستره قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ووجهها (ويغسل ظهر كفيها كا) .

٧ - ٤٤ - داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يموت فى السفر او فى ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال فى المرثة تكون مع الرجال بتلك المنزل الا ان تكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته اذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل المرثة اسوء منظرأ حين تموت (رواه فى يب ص ٩٨ - الى قوله (ولا يغسل) .

٨ - يب ١٢٤ كا ٤٤ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى المرأة اذا ماتت وليس معها امرثة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق .

٩ - يب ٩٣ كا ٥٣ - اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها .

١٠ - يب ١٢١ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم .

١١ - يب ١٢٤ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شىء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا ماتت كانت فى عدة منه واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت فى السفر وليس معها

ذو محرم ولانساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه (رواه في به ٤٧ عنه عن الصادق (ع) من قوله (وعن المرأة الخ نحوه).

١٢ - يب ١٢٤ - ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان ماتت والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظراً اذا ماتت .

١٣ - يب ١٢٤ داود بن سرحان عنه (ع) مثله .

١٤ - يب ١٢٣ - زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة و اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة (في المنتقى ص ٢٠٦ حمل الشيخ هذا الخبر على تغسيل الزوج لها مجردة للجمع بين اخبار الباب ولا يخفى بعده والا قرب حملة على التقية لان عدم الجواز كان معروفا بينهم وقت صدور الفتوى حكى القول به عن ابي حنيفة والثوري والاوزاعي .

١٥ - يب ١٢٤ - ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر ان لم يكن معها رجل .

١٦ - به ٤٤ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام قال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق .

١٧ - القرب ٣٤ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) غسل امرأته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٨ - كشف الغمة نقلاً عن كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه ص ١٥٠ - عن الحسن بن علي (ع) ان عليا (ع) غسل فاطمة عليها السلام وروى انها اوصت عليا واسماء بنت عميس

ان يغسلها .

١٩ - و ص ١٤٩ - عن اسماء بنت عميس قالت او صتنى فاطمة (ع) ان لا يغسلها
اذا ماتت الا انا وعلى (ع) فغسلتها انا وعلى .
٢٠ - وقالت في حديث ان علياً (ع) امرها فغسلت فاطمة (ع) و امر الحسن والحسين (ع)
يدخلان الماء ودفنها اليلا وسوى قبرها .

٢٥ - باب تغسيل ام الولد سيدها

١ - يب ١٢٥ - اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن الحسين (ع) اوصى
ان تغسله ام ولد له اذا ماتت فغسلته .

٢٦ - باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامره الولي

١ - يب ١٢٢ - غياث بن ابراهيم الزرهمى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه قال يغسل
الميت اولى الناس به (رواه فى يه ص ٤٣) امر سلا عن امير المؤمنين (ع) وزاد عليه (او من
يامره الولي بذلك) .

٢٧ - باب عدم وجوب القدر المعين من الماء لغسل الميت

١ - ك ٤٢١ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) فى الماء
الذى يغسل به الميت كم حده فوق (ع) حد غسل الميت يغسل حتى يظهر انشاء الله
قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل فى بئر كنيف
او الرجل يتوضا وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه فى كنيف فوق (ع) يكون ذلك
فى بالبيع .

٢ - يب ١٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) كم حد
الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستم (بمسعة) ارطال والحايض
بمسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به فوق عليه السلام حد غسل الميت
يغسل حتى يظهر انشاء الله (رواه فى يه ص ٤٣) ثم قال (وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته

عندى بخطه (ع) فى صحيفة .

٢٨ - باب مقدار الماء الذى امر النبى (ص) بتغسيله به

- ١ - كا ٤٢ يب ١٢٣ - حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ
لعلى (ع) يا على اذا نامت فغسلنى بسمع قرب من بر غرس .
- ٢ - كا ٤٢ يب ١٢٣ - فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك هل للماء
حد محدود قال ان رسول الله (ص) قال لعلى (ع) اذا نامت فاستق لى ست قرب من ماء بر غرس
فغسلنى وكفنى وحنطنى فاذا فرغت من غسلى وكفنى (وتحنيطى كا) فخذ بمجامع كفنى
واجلسنى ثم سلنى عما شئت فوالله لا تسئلنى الا اجبتك فيه .

٢٩ - باب حكم ارسال ماء غسل الميت فى الكنيف او بالوعة

- ١ - يب ١٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) هل يجوز
ان يغسل الميت ومائه الذى يصب عليه يدخل الى بر كنيف فوق (ع) يكون ذلك
فى باليع (رواه فى الكافى كما تقدم فى الباب ٢٧) .

٣٠ - باب جواز تغسيل الميت فى الفضاء واستحباب الستر

- ١ - كا ٤٠ يب ١٢٢ - على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الميت
هل يغسل فى الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الى .
- ٢ - يب ١٢٢ - طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) ان اباه كان يستحب ان يجعل بين
الميت وبين السماء ستر اعنى اذا غسل .

٣١ - باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء

- ١ - كا ٤٣ يب ١٢٢ - زرارة قال قلت (له كا) (لا يجعفر (ع) يب) مات ميت وهو
جنب كيف يغسل وما يجزئيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك لجنبته
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة .
- ٢ - كا ٤٣ يب ١٢٢ - عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة

اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب
انما يغسل غسلًا واحد فقط .

٣ - يب ١٢٢ - علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الميت يموت وهو جنب
قال غسل واحد .

٤ - يب ١٢٢ - ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا
غسلة واحدة .

٥ - يب ١٢٢ - عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل
غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك .

٦ - يب ١٢٢ - عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل
من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت .

٧ - تقدم في الباب ٤٧ من الاحتضار عنه (اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا
واحدًا ثم يغسل بعد ذلك) في التهذيب لانفا في هذه الاخبار ما ذكرناه اول الان الاصل
فيها كلها عيص بن القاسم ولا يجوز ان تعارض بواحد جماعة كثيرة مع احتمال الحمل
على الاستحباب فيها ومع امكان ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الميت متوجه الى غاسله
فكانه قيل له تغسل الميت ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطًا من الراوي او الناسخ و
قدروى الذى قلناه هذا الراوى بعينه كما ياتى .

٨ - يب ١٢٣ - عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال اذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك .

٣٢ - باب حكم ما اذا خرج شيء من الميت بعد الغسل

١ - يب ١٢٧ - روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال ان بدامن الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذى بدامنه ولا تعد الغسل .

٢ - يب ١٢٧ - عبد الله بن يحيى الكاهلى والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام (ع)

قالا سلناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

٣ - ٤٣١ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرص منه (رواه في باب ص ١٢٧ عنه واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عنه (ع) .

٤ - ٤٣٣ كا ١٢٧ عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خرج من منخر الميت الدم والشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن اقرضه بالمقراض .

٥ - ٤٣٣ بعض اصحاب سهل رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

٣٣ - باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل

١ - يب ١٢٦ العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلاً يسقط لوجهه (فيه ان الخبر محمول على الجواز والعمل على ما هو الافضل من ان الغاسل لا يركب الميت .

٣٤ - باب تغسيل الجنب والحائض للميت

١ - ٦٨١ يب ١٢٧ شهاب بن عبدربه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتاله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال (هما يب) سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده ونوضاً وغسل الميت (وهو جنب يب) فان غسل ميتاً ثم توضع ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما .

٢ - تقدم في الباب ٣٣ من الاحتضار في خبر يونس (ولا بأس ان يلينا غسله) .

ابواب التكفين

١ - باب وجوبه و علمته

١ - العلل ٩٩ - الفضل بن شاذان فيمارواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم امر ان يكفن الميت قيل ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد و لئلا تبذ و عورته لمن يحمله او يدفنه و لئلا ينظر الناس على بعض حاله و قبح منظره و لئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعامة و الفساد و ليكون اطيب لانفس الاحياء و لئلا يبغضه حميمه فيلقى ذكره و مودته فلا يحفظه فيما خلف و اوصاه به و امر به و احب) .

٢ - باب عدد قطع الكفن و جملة من احكامها

١ - ٣٠١٥ زرارة و محمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر (ع) العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المقروض ثلثة اثواب و ثوب تام لا اقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع و العمامة سنة و قال امر النبي بالعمامة و عمم النبي ﷺ و بعث اليها الشيخ الصادق (ع) و نحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار و امرنا ان نشترى له حنوطا و عمامة ففعلنا رواه في باب ص ٨٣ عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المقروض ثلاثة اثواب و ثوب تام) ثم ساق الحديث مثله الى ان قال (و بعثنا ابو عبد الله (ع) و نحن بالمدينة لمات ابو عبيدة الحذاء و بعث معنا بدينار و امرنا ان نشترى له حنوطا و عمامة ففعلنا) .

٢ يب ٨٤ - ابو مريم الانصارى قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كفن رسول الله ﷺ في ثلثة اثواب برداحمر حبرة وثوبين ابيضين صحارين قلت له وكيف صلى عليه قال سجدى ثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم بخر جون ويدخل آخرون ثم دخل على ﷺ القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بنى الخيلاء يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له على (ع) ادخل فدخل معهما فسئلته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سالا قال وقال ان الحسن بن على كفن اسامة بن زيد في برداحمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برداحمر حبرة .

٣ - يب ٨٣ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله ﷺ في ثلثة اثواب ثوبين صحارين وثوب يمنية غبرى او اظفار (وفيه ان الصحيح غبرى من ظفار وهما بلدان).
٤ - يب ٨٣ سهل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت بدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الى

٥ - يب ٨٣ سماعة قال سئلته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب و انما كفن رسول الله ﷺ في ثلثة اثواب ثوبين صحارين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب .

٦ - يب ٨٣ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابى جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب و العمامة والخرقه سنة و اما النساء ففريضة خمسة اثواب .

٧ - يب ٤١٨ عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضمها هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل و

ينزع من رجله قال ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب به رأسه ويرد فضلها على رجله (صدره ظ) (في المنتقى ص ٢٠٩ ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لاسيما قوله في العمامة يرد فضلها على رجله فانه تصحيف بلا توقف و في بعض الاخبار الضعيفة على وجهه وهو قريب لان يصحف برجله).

٨ - يب ٨٨ كا ٤١١ معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على (صدره كا) (وجهه يب) .

٩ - ٤١١ كا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة درع ومنطق وخمار ولفافتين (رواه الخبرين بعده في يب ص ٩٣) .

١٠ - كا ٤١١ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرءة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار .

١١ - كا ٤١١ سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سئلته كيف تكفن المرءة فقال كما يكفن الرجل غير ان تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا .

١٢ - كا ٤٠١ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل و عممى بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

١٣ - كا ٤٠١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشدها وركيه لكيلا يبذومه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما و

ليستا من الكفن (رواه وما قبله في باب ص ٨٣ .

١٤ - ٤٠ كا زيد العشام قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بما كفن

قال في ثلثة اثواب ثوبين صحارين وبرد حبرة .

١٥ يب ١٢٣ كا ٤٢١ يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول

اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي بردا شتريته باربعين دينار الوكان اليوم بساوي اربعمائة دينار .

١٦ - الاصول ٢١٦ سلام بن سعيد المخزومي قال في حديث قال عباد بن كثير

لابي عبدالله عليه السلام (في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال في ثلثة اثواب ثوبين صحارين و ثوب حبرة وكان في البرد قلة .

١٧ - تقدم في الباب ٢ من غسل الميت في ثاني خبري الحلبي (ان ابي كتب في

وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة و ثوب آخر و قميص الخ) .

١٨ - ٤٧ يه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن

و ثوب كرسف وهو ثوب قطن .

١٩ - ٤٧ يه رسل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يموت ايكفن في ثلثة اثواب

بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي .

٢٠ - خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع الاثني في الباب ٢٨ .

٣ - باب مقدار كافور الحنوط وما يستحب فيه

١ - ٤٢١ كا يب ٨٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر

درهما و ثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل علي رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء وجزأه جزأ علي عليه السلام وجزأ الفاطمة عليها السلام .

٢ - العلل ١٠٩ - ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلث عشر درهما و ثلث

قال محمد بن احمد وروا ان جبرئيل نزل علي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر مثل سابقه .

٣ - ٤٢١ يب ٨٢ و ٨٣ (عبدالرحمان يب) ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال (ونصف يب) وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله (ع) القصد (الفضل) من ذلك اربعة مثاقيل .

٤ - ٤٦ يب ان جبرئيل اتي النبي ﷺ باوقية كافور من الجنة و الاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ﷺ ثلثة ائلات ثلثا له و ثلثا لعلي و ثلثا لفاطمة (ع) (روى نحوه في كشف الغمة ص ١٤٩ مراسلا عن فاطمة (ع) وفيه (وثلثا لي و كان اربعين درهما) .

٥ - الطرف ٤١ عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) قال قال علي بن ابي طالب (ع) كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ﷺ قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرأ كما السلام و يقول لكما اقسامه و اعزلا منه لي و لكما فلي ثلثه و ليكن الناظر في الباقي علي بن ابي طالب فبكي رسول الله (ص) و ضمهما اليه و قال يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها و النصف لمن ترى يا رسول الله قال هولك فاقبضه .

٤ - بات استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه

١ - يب ٨٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه (رواه في به ٤٥ مراسلا عن الباقر (ع) .

٢ - ٤١١ عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه .

٣ - تقدم في الباب ٢ في خبر سهل (ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن) .

٤ - وفي خبر الحلبي (احدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة) .

٥ - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه

١ - ٢٥٩ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان ثوب رسول الله (ص) اللذان احرم

فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن (الصحيح غبرى من ظفار كما تقدم) .

٢ - تقدم فى الباب ٢ فى خبر يونس بن يعقوب (انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يصلى فيهما).

٦ - باب حكم تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور وان يتبع الميت بمجمرة

١ - يأتي فى الباب ١٤ فى خبر الحلبي (واكره ان يتبع بمجمرة).

٢ - كا ٤١ يب ٨٤ ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن .

٣ - كا ٤١ يب ٨٤ السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي (ص) نهى ان تتبع جنازة بمجمرة .

٤ - كا ٤١ عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط .

٥ - كا ٤١ يب ٨٤ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمر والاكفان (ولا تمسحوا كا) (ولا تمسوا يب) موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم .

٦ - تقدم فى الباب ١٠ من غسل الميت فى خبر يعقوب (ولا يحنط بمسك) .

٧ - كا ٤١ يب ١٢٣ داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى فى كفن ابى عبيده الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

٨ - كا ٤١ داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء بالمدينة فاسل الى ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعنى بدينار وقال اشتر بهذا كافورا .

٩ - يه ٤٧ سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور

قال نعم .

- ١٠ - به ٢٧ وروى ان النبي ﷺ حنط بمثقال مسك سوى الكافور .
- ١١ - القرب ٧٥ ابراهيم بن محمد الجعفرى قال رأيت جعفر بن محمد (ع) ينفذ بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط فى شىء .
- ١٢ - يب ٨٣ ابو حمزة قال قال ابو جعفر ﷺ لا تقر بوا موتاكم النار يعنى الدخنة .
- ١٣ - يب ٨٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغى للمرأة المسلم ان يدخن ثيابها اذا كان يقدر .
- ١٤ - يب ٨٤ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمره (حملهما الشيخ (ره) على التقية لموافقتهما للعامة) .

٧ - باب وضع الجريدتين الحضر او يمين مع الميت

- ١ - كا ٢٢١ زرارة قال قلت لابي جعفر ﷺ رأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال تجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً قال والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها انشاء الله .
- ٢ - يب ٩٣ كا ٢٢ الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ﷺ قال توضع للميت جريدتان واحدة فى اليمين واخرى فى الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر .
- ٣ - به ٤٥ الحسن بن زياد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التى تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر .

- ٤ - كا ٢٢ يحيى بن عباد المكي قال سمعت سفیان الثورى يسئله عن التخضير فقال ان رجلاً من الانصار هلك فاودن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته خضر واصاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل الديدن الى اصل الترقوة ورواها فى به ص ٤٥ عنه انه قال سمعت سفیان الثورى يسئله ابا جعفر (ع)

عن التخصير الخ .

٥- ٢٢١ ب ٩٣ حر يز و فضيل و عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لا يعبده الله (ع) لاى شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه (العذاب يب) مادامت رطبة (روى نحوه مرسل عن الصادق (ع) فى به ص ٤٣).

٦- المعانى ٩٩ يحيى بن عباد عن ابي عبد الله (ع) انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ﷺ فقال خضروه فما اقل المتخزين يوم القيامة فقلت لا يعبده الله (ع) واى شيء التخصير قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و اشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه (وفيه هكذا جاء الخبر والذى يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين).

٧ - ياتى فى الباب ٣١ من الدفن فى خبر سماعة (عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبة).

٨- يب ١٢٧ - ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليست تخفف ولا يبرونه وليجتهد فى ذلك جهده .

٩- يب ٩٣ سمعت مرسل من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرنى الاسنادان آدم (ع) لما هبطه الله من الجنة الماوى الى الارض استوحش فسئل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان يانس بها فى حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس بها فى حيوتى وارجو الانس بها بعد وفاتى فاذا مات فخذوا منى جريدا او شقوة بنصفين وضعوهما معى فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلت الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فاحياه النبي ﷺ وفعله وصارت سنة متبعة .

١٠ - المقنعة ١٢ وروى عن الصادق (ع) ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء .

٨ باب حكم ما اذالم توجدا النخل لتجعل منها الجريدة

١ - يه ٤٤ على بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث (ع) الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدتين شىء من الشجر غير النخل فانه روى عن آبائك انه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن و الكافر فاجاب (ع) يجوز من شجر آخر رطب .

٢ - يب ٨٣ كا ٤٣ على بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذالم نجد نجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة و الجريدة افضل و به جائت الرواية .

٣ - يب ٨٤ كا ٤٣ و روى على بن ابراهيم فى رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان .

٤ - يب ٨٣ كا ٤٣ سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم تقدر على الجريدة فقال عود السدر فقل فان لم تقدر على السدر فقال عود الخلف

٩ باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة

١ - يب ١٢٢ محمد على بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه فى حفرته فقال لا يجوز اليابس .

١٠ - باب كيفية وضع الجريدة و مقدارها

١ - تقدم فى خبر يحيى بن عباد الرابع من الباب ٧ (توضع من اصل اليمين الى اصل الترقوة) .

٢ - يب ٨٨ كا ٤٢ جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص .

- ٣ - كا ٤٣ جميل قال سئلته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته من اى جانب فقال من الجانب الايمن .
- ٤ - يب ٨٨ كا ٤٢ يحيى بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسئلته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد .
- ٥ - يأتي في الباب ١٤ في خبر يونس (يجعل له قطعتين من جر يدان تداخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الخ .
- ٦ - كا ٤٢ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جر يدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر .

١١ - باب اجزاء وضع الجريدة كيف ما امكن

- ١ - كا ٤٢ سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على مارويثا فقال ادخلها حيث ما امكن (رواه في يب ص ٩٤ ثم قال (روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه .
- ٢ - كا ٤٢ يب ٩٤ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس .
- ٣ - به ٤٤ مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين .
- ٤ - به ٤٤ سئل الصادق (ع) عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس (حمله فيه على وضعها مع الميت حيث امكن) .

٥ - القرب ٦٨ ابن البخترى عن جعفر عن ابيه (ع) ان الرث على القبور كان على عهد النبي (ص) وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت .

١٢ - باب وضع التربة الحسينية مع الميت وخلطها بحنوطه

١ - يب ٢٧ ج ٢ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه (ع) اسئله طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت ويخلط بحنوطه انشاء الله تعالى .

٢ - المنتهى ٣٦١ ان امرأة كانت تزنى وتوضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجري لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق (ع) وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصى فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق (ع) ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (ع) ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى .

٣ - المصباح ٥١١ جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن (ع) يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبننة من الطين ولا يضعها تحت رأسه .

١٣ - باب انه يستحب ان يكون في الكفن برد فان لم يوجد فيجعل كله قطناً

١ - كا ٣٢ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً جعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (رواه في يب تارة ص ٨٤ واخرى كما يأتى في الباب ١٤) .

٢ - كا ٣٢ ابو مريم الانصارى عن ابي جعفر (ع) ان الحسن بن علي (ع) كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان علياً (ع) كفن سهل بن حميف ببرد احمر حبرة (رواه في يب كما تقدم في الباب ٢) .

٣ - الكشي ٢٤ عبد الغفار عن جعفر بن محمدان علياً (ع) كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة .

١٤ - باب كيفية التكفين والتحنيط وجملته من الاحكام

١ - كا ٤٠ يب ٨٨ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمدالي الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة .

٢ - كا ٤١ يب ٨٨ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في العمامة للميت فقال حنكه .

٣ - كا ٤٠ يب ٨٨ يونس عنهم (ع) قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمدالي كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله (من قرنه الى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومراقفه وفي كل مفصل من مفاصله كا) من اليدين والرجلين وفي وسط راحته ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكثوف ولا مزرور يجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر زراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ و يجعل الاخرى تحت ابطنه الايمن ولا يجعل في منخرينه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطن او لكا فور اثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره .

٤ - ذيل خبر عمار المتقدم في الباب ٢ من غسل الميت (ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيته عليها ضمماً شديداً وجمراً ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللقافة طولاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحبال

العذرة (العورة) والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وائر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الايسر قدر شبر ترمى بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً وان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذه وعورته وتجعل طول الخرقه ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اليميس ثم اللقافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللقافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور نفت فيها فاقدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح .

٥ - يب ١٢٦ - حمران بن اعين قال قال ابو عبدالله (ع) اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تمزوه اله مفصلاً ولا تقرّبوا اذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروه هامشية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يوخذ خرقه فيشد بها سفليه ويضم فخذه به اليضم ماهناك وما يضع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن .

٦ - يب ١٢٩ - ابن سنان وابان جميعاً عن ابي عبدالله (ع) قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرْحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه (رواه فيه ص ١٢٣ عن عبدالله بن سنان عنه (ع) وفيه) وضع تحت خده وتحت جنبه .

١٥ و ١٦ - باب جعل الذريرة والكافور على كفن الميت ومساجده

وحكم وضع الكافور على مسامعه

- ١ - ٤٠١ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور (رواه في باب ص ٨٨ وص ١٢٣ و زاد في آخر الثاني (وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و شيئاً على ظهر الكفن) .
- ٢ - ٤١١ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده .
- ٣ - ٤٠١٨ عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارق به ولا تغمز به ولا تمس مسامعه بكافور و اذا عممته فلا تعممه عمامة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره .
- ٤ - ٤٠١٨٨ عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه .
- ٥ - ٤٠١٨٨٨ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً .
- ٦ - ٤٠١٨٨٨ الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة .
- ٧ - ٤٠١٢٣ زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (عليه السلام) قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه و قال حنوط الرجل و المرأة سواء .
- ٨ - ٤٠١٦٢٤ قال الصادق (ع) في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو

مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخر بن شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً (حمل الشيخره كلما تضمن وضع الكافور في المسامع على ان في معنى على .

باب ١٧- حكم وضع الحنوط على النعش

- ١- يب ١٢٣ ٤١٤ السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان النبي ﷺ نهى ان يوضع على النعش الحنوط .
- ٢- تقدم في الباب ٦ في خبر غياث (وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله).

١٨- باب استحباب اجادة الاكفان

- ١- يب ١٢٧ يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله (ع) ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا و عمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم .
- ٢- يب ١٢٧ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها .
- ٣- ٤١٤ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم .
- ٤- ٤١٤ ابو خديجه عن ابي عبد الله (ع) قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .
- ٥- خبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول (ع) المتقدم في الباب ٢.
- ٦- العلل ١٠٩ احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم .
- ٧- العلل ١٠٩ يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال اوصاني ابي بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم .
- ٨- ما ياتي في الباب ٣٠ من خبر عبد الله الصيرفي .

١٩- باب الامر بلبس البياض و تكفين الموتى به

- ١ - ٢٠٤١ ج ٢- ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم (رواه فيه عن مثني الحنظلي (ع) عنه مثله) .
- ٢ - ٤١١١ يب ١٢٣ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال النبي ﷺ ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم (رواه في الكافي ص ٤١ مرة اخرى وفيه (فالبسوه موتاكم) . ياتي في الملابس ما يدل عليه

٢٠ - باب استحباب كون الكفن من القطن و كراهة كونه من الكتان

- ١ - ٤١١١ يب ١٢٣ ابو خديجه عن ابي عبد الله (ع) قال قال الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ﷺ .
- ٢ - يب ١٢٧ يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ﷺ قال لا يكفن الميت في كتان (تقدم في الباب ١٣ و ١٤ ما يدل على العنوان .

٢١ - باب انه لا يكفن الميت بالسواد ولا يحرم فيه الرجل

- ١ - ٤٢١ يب ١٢٣ الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ﷺ قال لا يكفن الميت بالسواد .
- ٢ - ٢٥٩ يب ١٢٣ الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ﷺ ما يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت .

٢٢ - باب انه لا يكفن الميت في كسوة الكعبة

- ١- ياتي في الحج في الباب ٢٦ من مقدمات الطواف في سؤال مروان عن ابي الحسن (ع) عن رجل اشترى من كوة السكعبة شيئا (قلت لا يكفن به الميت قال لا) .
- ٢ - يب ١٢٣ الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ﷺ قال سئلت عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا .

٣ - يب ١٢٣ عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت قال لا .

٢٣ - باب جواز تكفين الميت في ثوب قزم مزوج بقطن دون المحض

١ - كا ٤٢ يب ١٢٣ (الحسين كا) (الحسن يب) بن راشد قال سئلته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس (رواه في يه ٤٥ مرسل عن ابي الحسن الثالث عليه السلام العصب ضرب من برد اليمن سمي بذلك لانه يصنع من العصب وهو نبت باليمن (تذكرة) .

٢ - يب ١٢٣ - اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن (فيه هذا الخبر يوافق العامة ولستنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابر رسم) .

٢٤ - باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن

تقدمت الاخبار الدالة عليه في الباب ٣٢ من غسل الميت فراجعها .

٢٥ - باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها

١ - يب ٩٣ ابن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن (روى نحوه في يهص ٤٧ مرسل عن الصادق عليه السلام وروى في كاس ٤٣ عنه واحمد بن محمد في المرثة اذا ماتت ثم ساق الحديث الى قوله بعد ذلك وفيه (في الادم) في الموضوعين .

٢٦ - باب استحباب التبرع بالكفن

١ - كا ٤٦ يب ١٢٧ سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة (رواه في يهص ٤٧ مرسل عن الصادق عليه السلام) .

٢ - فيما يأتي عن ابن عباس في الباب ٦ من صلوة الميت قال النبي صلى الله عليه وآله العلى (ع)

(خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها) .
 ٣ - العلل ١٦٠ عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده في حديث وفاة فاطمة ام
 امير المؤمنين عليها السلام (وكفنها رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ
 في احدها) .

٤ - العلل ١٦٠ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في وصية فاطمة بنت اسد
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله (فلما ماتت رضوان الله عليها نزع رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه قال كفنوها فيه) .

٢٧ - باب استحباب اعداد الانسان كفنه وتكرار نظره اليه

١ - كا ٧٠ السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور
 كلما نظر اليه .

٢ - كا ٧٠ - يب ١٢٧ محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبدالله (ع) قال من كان
 معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه .

٣ - الامالي ١٩٧ - اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آباءه (ع) قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه .

٢٨ - باب استحباب نزع ازرار القميص المعد للتكفين وان لا يكون مكفوفاً ولا مزروراً

١ - يب ٨٧ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي
 بقميص اعدته لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره .

٢ - يب ٨٧ محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل
 يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو
 جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان لببسا فلا يقطع منه الا الازرار .

٣ - به ٤٥ قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف
 ولا مزروور .

٤ - تقدم في الباب ١٤ في خبر يونس (ويكون القميص غير مكفوف ولا مزروور) .

٢٩ - باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله

١ - تقدم في الباب ٢٢ من الاحتضار في خبر ابي كهشم (فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله).

٢ - الاكمال ٢٣ - ابو كهشم قال حضرت موت اسماعيل بن ابي عبد الله قال فرأيت ابا عبد الله (ع) وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه قليلا ونظر الى وجهه قال ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم قال رفع رأسه فنظر اليه قليلا ونظر الى وجهه ثم سجد سجدة اخرى فاطال السجود ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لعبيه وغطى عليه ملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخل منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل على منزله فمكت ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ منه دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله.

٣ - الاحتجاج ٢٧٤ محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد روى لنا عن الصادق (ع) انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله.

٣٠ - باب استحباب كتابة القرآن على الحبرة

١ - العيون ١٥٦ عبد الله الصيرفي في حديث اخذ سليمان جنازة موسى بن جعفر (ع) (وكفنه (ع) بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله).

٣١ و ٣٢ - باب ان الكفن من جميع المال وكفن المرأة على زوجها

١ - ٢٤٠١ ج٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الكفن من جميع المال رواه في يب ١٢٣ عن ابن سنان عنه (ع) وفيه ثمن الكفن الخ ورواه في بص ٢٧٢ ج٢ و زاد (وقال (ع) كفن المرأة على زوجها اذا ماتت).

٢ - يب ١٢٦ السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين (ع) قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

٣٣ - باب جواز تجهيز الميت من الزكوة اذا لم يترك مالا

١ - يب ١٢٦ الفضل بن يونس الكاتب قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) فقلت له ماترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجزه انامن الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم .

٣٤ - باب كون الكفن من ظهور المال

١ - يب ٦٠٥ روى ان سندی بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر (ع) احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج ضرورتنا ومهور نساءنا واكفاننا من ظهور اموالنا .

٣٥ - باب حكم تكفين الغاسل قبل غسل المس

١ - ياتي في اول غسل المس في خبر محمد بن مسلم (قلت في غسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل) .

٢ - تقدم في الباب ٢ من غسل الميت في خبر يعقوب بن يقطين (ثم يغسل الذي غسله يده الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل) .

٣ - وفي خبر عمار العاشر منه (ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه) .

٣٦- باب حكم المماكسة في شراء الكفن والاضحية والكراء الى مكة

١ - يه ٣٣٦ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي لعلی (ع) (يا علی لانماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة .

٢ - الخصال ١١٧ محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر (ع) انه قال لانماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمان النسمة والكراء الى مكة .

ابواب صلوة الجنائز

١- باب فضل صلوة الجنائز وايدان الناس بها

- ١ - ٤٦١ كايب ١٢٨ - ابوولاد وعبدالله بن سنان جميعا عن اييعبدالله (ع) قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار .
- ٢ - الامالي ١١٧ عبدالله عن ابيه الحسن بن علي (ع) قال فيما اجاب به رسول الله ﷺ عما سئل من اليهود (وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا) .
- ٣ - ٤٦١ كايب ذريح المحاربي عن اييعبدالله (ع) قال سئلته عن الجنائز يؤذن بها الناس قال نعم .
- ٤ - ٤٦١ كايب القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن اييعبدالله (ع) قال ان الجنائز يؤذن بها الناس .

٢- باب كيفية صلوة الجنائز وجملة من احكامها

- ١ - ٤٩ كايب ٣٠٨ ام سلمة قالت سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان رسول الله (ص) اذا صلى على ميت كبير وتشهدتم كبير ثم صلى على الانبياء ودعائم كبير ودعائم المؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر واتصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهدتم كبير وصلى على النبيين (ص) ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة واتصرف ولم يدع للميت .
- ٢ - ٥٠٦ كايب زرارة عن اييعبدالله (ع) في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي

على النبي (ص) ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الاخيرا و
انت اعلم به منا (منى) اللهم ان كان محسنا فزدني احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر
له ذنبه وارحمه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الثانية وتقول
اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تقتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الخامسة وانصرف .

٣ - كا ٥٠ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال تكبر ثم تشهد ثم تقول ان الله وانا اليه
راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله
عنا محمد اخير الجزاء بما صنع بامتة وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم
انا لانعلم منه الاخيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزدني احسانه وتقبل منه وان
كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياها صراطك
المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس
تكبيرات .

٤ - كا ٥٠ عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت
خلقت هذه النفس وانت امته تعلم سرها وعلايتها اتيناك شافعين فيها شفعا (فشفعنا) اللهم
ولها ما نوت واحشرها مع من احببت .

٥ - كا ٥٠ يب ٣٠٩ - ابو ولاد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت
فقال خمس (تكبيرات يب) تقول في اوليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسحبي قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه
ليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم من ظاهره الاخير او انت

اعلم بسريرته اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - كما ٥٠ سماعة قال سئلته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يترك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امك انت اعلم به مني افتقر الى رحمتك واستغثت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجة والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تقمنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات ورواه في باب ٣٠٩ لكنه زاد في اوله ما يأتي في ثامن الباب ٣٢ وزاد في آخره (فاذا فرغت سلمت عن يمينك) .

٧ - يب ٣٤٢ كليب الاسدي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له .

٨ - يب ٣٠٩ على بن سويد عن الرضا (ع) فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ورواه فيه ص ٣١٠ عنه عن ابي الحسن الاول (ع) .

٩ - يب ٣٤٢ - اسمعيل بن همام عن ابي الحسن (ع) قال قال ابو عبد الله (ع) صلى رسول الله (ص) على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليه اربعا فاما

الذى كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده فى التكبير الاولى ودعا فى الثانية للنبى ﷺ ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة واما الذى كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده فى التكبير الاولى ودعا لنفسه واهل بيته فى الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة نصراف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقاً .

١٠ - يب ٣٤٣ يونس عن ابي عبد الله (ع) قال قال الصلوة على الجنائز التكبير الاولى

استفتاح الصلوة والثانية تشهدان لاله لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) والثالثة الصلوة على النبى وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

١١ - يب ٣٤٦ عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة على

الميت فقال تكبر ثم تقول ان الله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد (ص) وافسح له فى قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجبته واجعل ما عندك خيراً له وارجمه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نعتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله فى التكبير الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد (ص) وافسح له فى قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجبته واجعل ما عندك خيراً له وارجمه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نعتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا فى الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم الفبين قلوبهم وتوفنى على ملّة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم

عفوك عفوك اللهم عفوك وتسلم .

٣ - باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

١- يه ٥٣٤ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويسدعي للمؤمنين و المؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال فى الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احببته وانت امتها اللهم ولها ماتوات و احشها مع من احبت .

٢- كا ٥١١ محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا وسبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الايتين .

٣- كا ٥١٠ يب ٣١٠ - الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم .

٤- كا ٥١١- الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجهه الولاية (رواه فى يه ص ٥٣ عن عبيد الله بن على الحلبي .

٥- كا ٥١١- ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٦- كا ٥١١ سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد و آل محمد و

تقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمي وتب على اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها .

٧ - ٥١٤ يب ٣١٠ ثابت ابو المقدم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنائز لقوم من جيرته فحضرها وكنيت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت اعلم بسرئرها وعلانيتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه .

٣- باب كيفية الصلوة على المنافق وحكم الفراع عن جنازته

١- ٥٢٤ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدوك ولرسولك اللهم فاحش قبره نار او احش جوفه نار او عجل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه .

٢- ٥٢٤ صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (ع) يمشى فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك .

٣- ٥٢٤ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادى اوليائك ويوالى اعدائك ويبغض اهل بيت نبيك .

٤- ٥١٤ يب ١٠ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امامات عبدالله بن ابي

بن سلول حضر النبي ﷺ جنازته فقال عمر لرسول الله (ص) يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احس جوفه ناراً واملاقبره ناراً قال ابو عبد الله عليه السلام فابدأ من رسول الله ﷺ ما كان يكره .

٥ - ٥٢٤ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ان كان جاحد اللحق فقل اللهم املا جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قريناً قال محمد بن مسلم فقلت له لاى شىء يجعل الحيات والعقارب فى قبرها فقال ان الحيات يعرضنها والعقارب تلسعها والشياطين تقارنها فى قبرها قلت تجدالم ذلك قال نعم شديداً .

٦ - يب ١١ ك ٥١٤ عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن على يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولا افر من جنازة هذا المنافق ان اصرى عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينى فمان سمعنى اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلاناً لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك .

٧ - ٥٢٤ ك ٥١٤ حماد بن عثمان او من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرئة من بنى امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدى الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا .

٥- باب عدد تكبيرات صلوة الجنائزة

١ - يب ٣١١ ك ٤٩٤ حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً

اتهم يعنى بالنفاق .

٢ - ٤٩١ ك - ابراهيم بن هاشم رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلوة تكبيرة .

٣ - ٥٠١ ك - سليمان بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة .

٤ - يب ٣٠٨ ك ٥٠١ - ابو بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر (ع) يا بابكر تدرى كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدرى من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة .

٥ - يب ٣٠٩ اسمعيل بن سعد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها .

٦ - يب ٣٤٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال التكبير على الميت خمس تكبيرات .

٧ - تقدم في الباب ٢ في خبر كليب (سئلت ابا عبد الله عليه السلام (ع) عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا) .

٨ - يب ٣٤٢ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا .

٩ - يب ٣٤٢ - ابو ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (ع) عن التكبير على الميت فقال خمسا .

١٠ - يب ٣٤٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال التكبير على الميت خمس تكبيرات .

١١ - يب ٣٤٢ قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا .

١٢ - يب ٢٤٢ - ابو بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسئله عن

التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسئله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا وسئلك هذا فقلت اربع فقال انك سئلتني عن التكبير وسئلتني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات .

١٣ - يب ٣٤٦ عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) انه قال لعمامات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيكم فلنسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرارهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدا الصلوات التي فرضها الله على امة محمد (ص) وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة
١٤ - يه ٥١٤ والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة (وروى في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة .

١٥ - العيون ٢٣٦ - الحسين بن النضر قال قال الرضا (ع) ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت روا وانها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا .

١٦ - العلل ١٠٩ - ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفا نوا ب اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بنى عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقرب مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا .

- ١٧ - العلل ١١٠ - ابراهيم بن محمد بن حمران قال خر جنا الى مكة فدخلنا على
 يعبد الله (ع) فذكر الصلوة على الجنائز قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول
 الله (ص) يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا .
- ١٨ - المقنع ٦ سئل بعض الصادقين (ع) اسم يكبر على الميت خمس تكبيرات
 فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة .
- ١٩ - العيون ٢٥٦ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه الى الامامون (والصلوة
 على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة) رواه في الخصال ص ١٥١ ج ٢ عن
 الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين .
- ٢٠ - العلل ٩٩ - الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا (ع) من العلل (فان قال فلم
 امر و بالصلوة على الميت قيل ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من
 الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبية والاستغفار من تلك الساعة و انما جعلت خمس
 تكبيرات دون ان تصير اربعا وستلان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات
 في اليوم واللييلة .
- ٢١ - الخصال ١٣٥ سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) في حديث قبض روح
 آدم (ع) و صلوة ابنه هبة الله عليه (واوحى الله اليه ان يكبر خمسا و ان يسلمه و
 يسوى قبره) .
- ٢٢ - الكشف ١٥٠ نقل ابن بابويه في كتاب اخبار فاطمة عليها السلام عن علي عليه السلام انه
 صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا رواه عن محمد بن علي عليه السلام مثله .
- ٢٣ - المقنعة ٣٨ روى عن الصادقين انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على المؤمنين
 ويكبر عليهم خمسا و يصلى على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر
 اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأتهم قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا
 قطعوا عليه النفاق .

٢٤- المقنعة ٣٨ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه خمسمائت التفت الى اصحابه فقال لهم انه من اهل بدر .

٦- باب جواز الزيادة على خمس تكبيرات في صلوة الجنائزة وجواز اعاتها

على كراهية الا في الصلوة على اهل الفضل

١- ٥١١ كايب ٣٤٤- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن

حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع بذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

٢- الاصول ٢٤٥- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله

ان عليا (قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون) .

٣- تقدم في الباب ١٤ من غسل الميت في خبر اسماعيل وزيارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى على عمه حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة .

٤- الروضة ٩١- ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) في حديث طويل (قال هبة الله يا جبرئيل

تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله تعالى امر انان نسجد لا بيك آدم وهو في الجنة

فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه و جنود الملائكة

وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا

خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعاً) .

٥- ٥١١ كايب ٣١١- ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين

تكبيرة وكبر على (ع) على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما

ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا

حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

٦- ٥١ كايب ٥١- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة

سبعين صلوة .

٧- العيون ٢١٠ عدة ذكرنا اسمائهم في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آباءه عن علي (ع) قال رايت رسول الله ﷺ كبير على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعين تكبيرة .

٨ - الامالي ١٨٩ عبدالله بن عباس في حديث وفات فاطمة ام علي (ع) (فيكسى النبي ﷺ ثم قال رحم الله امك يا علي اما انها ان كانت لك اما فقد كانت لي اما خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها ولا تخرجها حتى اجيء فالي امرها قال واقبل النبي ﷺ بعد ساعة واخرجت فاطمة ام علي (ع) فصلي عليها النبي صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة).

٩- الاحتجاج ٥٢ سلمان الفارسي انه قال اتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي (ع) (الي ان قال) فلما غسله وكفنه ادخلني و ادخل ابازر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين وتقدم وصفنا خلفه فصلي عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه).

١٠ - اعلام الوري ٨٤- ابو مريم عن ابي جعفر (ع) في حديث تجهيز النبي (ص) قال (قال الناس كيف الصلوة عليه فقال علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم واثناهم وصواحي المدينة بغير امام .

١١ - الطرف ٢٥ عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) قال كان فيما اوصى له رسول الله ﷺ ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي (ع) ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يؤذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بهائم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا

ثم نسايتهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت .

١٢ - الكشي ٢٥ - الحسن بن زيد انه قال كبر على بن ابي طالب (ع) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدر با وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا .
١٣ - القرب ٤٣ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوه فكلّموه ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها .

١٤ - قصص الانبياء - ابو حمزة عن علي بن الحسين (ع) في حديث وفاة آدم (ع) (فخرج هبة الله صلى عليه وكبر عليه خمسا و سبعين تكبيرة سبعين لادم و خمسة لا ولاده) .

١٥ - القصص فضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) في حديث تجهيز آدم (ع) قال جبرئيل تقدم باهبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا و سبعين تكبيرة سبعين فضلا لادم (ع) وخمس للسنة) .

١٦ - تقدم في الباب ٢ من التكفين في خبر ابي مريم (فانما دخل عليه قوم داروبه و صلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون) .

١٧ - يب ٣٤٢ جابر قال سئلت ابا جعفر (ع) عن التكبير على الجنابة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ﷺ احد عشر وتسعا وسبعيا وخمسا وستا واربعيا (وفيه ما تضمن الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع) ثم ذكر توجيهاتها .

١٨ - يب ٣٤٢ جعفر قال سئل جعفر (ع) عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقل انهم يكبرون اربعاء فقال ذاك اليهم ثم قال اما ابلغكم ان رجلا صلى عليه على (ع) فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله (ص) من الائمة عشر فكانت له خمس مناقب صلى عليه لكل منقبة صلوة .

١٩ - يب ٣٤٧ يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الجنائز لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها .
 ٢٠ - يب ٣٤٧ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى .

٢١ - يب ٣٤٢ عمرو بن شمر قال قلت لاجعفر بن محمد جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا (ع) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستائم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر (ع) انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا فعقل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

٢٢ - يأتي في الباب ١٧ في خبر جابر (فوضعوا الجنائز فلم يحيى قوم الا قال لهم صلوا عليها) .

٢٣ - يب ٣٤٤ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم قالوا يا رسول الله فاتمنا الصلوة عليها فقال ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا .

٢٤ - يب ٣٤٦ وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا يا رسول الله (ص) لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له (هذا ما قبله محمول على ضرب من الكراهة على ما افاده الشيخ (ره) .

٧ - باب انه ليس في صلوة الجنائز قرآن ولا دعاء موقت

١ - كا ٥١ يب ٣١٠ محمد بن مسلم ووزارة ومعمربن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال ليس في الصلوة على الميت قرآن ولا دعاء موقت تدعو بما بدالك واحق الموتى ان يدعوا له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ﷺ .

٢ - يب ٣٠٨ محمد بن مسلم و زرارة انهما سمعا ابا جعفر (ع) يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعوا بما بدالك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي ﷺ .

٣ - يب ٣٤٣ عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا (ع) كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى عن النبي ﷺ تمام الحديث (كذافي يب حملته وما بعده فيه على التقيّة لمامر) .

٤ - تقدم في الباب ٢ في خبر علي بن سويد (تقرأ في الاولى بام الكتاب الخ) .

٥ - يأتي في الباب ٢١ في خبر يونس (انما هو تكبير وتسميح وتحميد وتهليل) .

٨ - باب انه ليس في صلوة الجنائزة ركوع ولا سجود

١ - يأتي في الباب ٢٠ في خبر محمد بن مسلم (انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود)
٢ - العيون ٢٥٩ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تغلّى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود .

٩ - باب انه لا تسليم في صلوة الجنائزة

١ - تقدم في الباب ٥ في خبر اسماعيل بن سعد (ولا سلام فيها) .

٢ - كا ٥١ يب ٣٠٩ - الحلبي و زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال ليس في الصلوة على الميت تسليم و روى فيهما عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله .

٣ - ما تقدم في الباب ٧ من خبر يونس .

٤ - التحف ١٠١ عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (والصلوة على الجنائزة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس اصلوة الجنائزة ركوع ولا سجود و يربع قبر الميت ولا يسلم) تقدم ما ينافي ذلك في الباب ٢ ففي

خبر سماعه (فاذا فرغت سلمت عن يمينك) وفي خبر يونس (والخاءسة يسلم) وفي خبر عمار (وتسلم) لكن الكل محمول على التقية على ما افاده الشيخ (وه) وغيره .

١٠- باب رفع اليد عند التكبير في صلوة الجنائة

- ١ - يب ٣١٠ عبد الرحمن بن العزرمي عن ابي عبدالله (ع) قال صليت خلف ابي عبدالله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة .
- ٢ - يب ٣١٠ محمد بن عبدالله بن خالد مولى بنى الصيذاء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة .
- ٣ - يب ٣١٠ كا ٥٠ يونس قال سئلت الرضا (ع) قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة .
- ٤ - يب ٣١٠ غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن علي (ع) انه كان لا يرفع يده في الجنائة الامرة واحدة يعنى في التكبير .
- ٥ - يب ٣١٠ اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) يرفع يده في اول التكبير على الجنائة ثم لا يعود حتى ينصرف .

١١- باب وقوف الامام في مصلاه حتى ترفع الجنائة

- ١ - يب ٣١٠ حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراه في ايدي الرجال .
- ٢ - تقدم في الباب ٢ في خبر يونس (ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه) .

١٢- باب ما يدعى به في الصلوة على الطفل

١- يب ٣١٠ زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لا بويه ولناسلفا وفرطا واجرا .

١٣- باب الصلوة على من بلغ ست سنين فصاعدا

١- كا ٥٦ - الحلبي و زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه (رواه في يب ص ٣١١ عن الحلبي عن زرارة عنه (ع)
٢- به ٥٣ وسئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين .

٣- كا ٥٧ زرارة قال مات بنى لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نضنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين .

٤- يب ٣١١ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصبي يصلى عليه اذ مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلى عليه .

١٤- باب الصلوة على الذي ولد حيا ولم يبلغ ست سنين اذ مات

١- يب ٣١١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه .

- ٢- يب ٣٤٦- الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط بغير تمام
- ٣- يب ٣٤٦- السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذالم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه .
- ٤- يب ٣٤٦- احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط بغير تمام (وفيه ان هذه الاخبار محمول على ضرب من الاستحباب او التقية .
- ٥- يب ٣١١- اعمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود مالم يجز عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم (لعل المراد قلم التمزين قاله في المختلف .
- ٦- تقدم في الباب ٥ في خبر قدامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم (ويعلم سن ابراهيم مما ذكر في به ص ١٦٠ ج ٢ بعد نقل رواية تظليل العنق على قبره عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) حيث قال (وقال (ع) مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة) .

١٥- باب عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا

- ١- كما ٥٦١ يب ٣١١ زارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام (ع) في حيوة ابي جعفر (ع) يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شركك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سبط الى البقيع فخرج ابو جعفر (ع) وعليه جبة خز وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق بمشى الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزون على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر (ع) فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتحنى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين (ع) يأمر

بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم (يقال طعن فلان في جنازته اذا مات فقوله فمات تفسير له .
 ٢ - كا ٥٧ على بن عبدالله عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث صدره مثل ما ياتي بالاسناد في اول صلوة الكسوف (فلما سلم قال يا على قم فجهز ابني فقام على (ع) فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ﷺ حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ﷺ نسي ان يصلى على ابراهيم لمادخله من الجزع عليه فانصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلت زعمتم اني نسيت ان اصلى على ابني لمادخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلى الاعلى من صلى ثم قال يا على انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم انكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه .

٣- كا ٥٧ يب ٣٤٦ هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الاعلى من صلى فنقول نعم فيقولون ارايت لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افتري على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم لو ان هذا الصبي الذي لم يصل افتري على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا يقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة والحدود .

٤ - ٥٢هـ صلى ابو جعفر (ع) على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ماصليت عليه .
 ٥- التوحيد ٢٠٢ زرارة بن اعين قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال يا زرارة ان هذا وشبهه لا يصل على ولولان يقول الناس ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار ماصليت عليه الحديث ولا يناسب ذيله .

١٦ - باب ان المأموم لا يكبر قبل الامام فان سبقه اعاد

١ - القرب ٩٩ (باب الصلوة على الجنائزة من مسائل على بن جعفر عن اخيه موسى (ع)) قال وسئلته عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الامع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير .

١٧ - باب حكمه من فاته بعض تكبيرات صلوة الجنائزة

- ١- يب ٣١١. الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا .
- ٢ - يب ٣١١ عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى .
- ٣ - يب ٣١١ زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبير او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته .
- ٤ - يب ٣٤٤ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قلت ارأيت ان فاتني تكبيرة او اكثر قال تقضى ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنائزة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار صلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضوا الجنائزة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها .
- ٥ - يب ٣١١ خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنائزة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشى

معهما فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر .
٦ - يب ٣١١ - اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول
لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز .

٧ - البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته
عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقى من تكبيرة
ويبادر رفعه ويخفف .

١٨ باب حكم الصلوة على الميت بعد الدفن

١ - يب ٣١٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يصلى الرجل على الميت
بعد ما يدفن .

٢ - يب ٣١٢ مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن .

٣ - يب ٣١٢ عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة
على الميت صلى على القبر .

٤ - يب ٣١٢ جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسئلني عن عبد الله
بن اعين فقلت مات قال مات نعم قال فانا نطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه
قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه
٥ - يب ٣١٢ محمد بن مسلم اوزارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء
قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي (ص) فقال لا انما دعاه .

٦ - يب ٣١٢ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله (ص)
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبني عليه .

٧ - ياتى فى الباب ٣٢ فى خبر عمار (ولا يصلى عليه وهو مدفون).

٨ - يب ٣١٢ محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا (ع)

يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لالوجاز لاحد لاجاز لرسول الله ﷺ قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان .

٩ - الخلاف ١١١ ومن فاتته الصلوة جازان يصلى على القبر يوما و ليلة و قد روى ثلثة ايام .

١٠ - النخصل ١٣ ج ٢ محمد بن زياد عن العسكري رضي الله عنه ع- عن آبائه (ع) ان رسول الله ﷺ لما اتاه جبرئيل (ع) بمعنى النجاشي بكاء الحزين عليه وقال ان اخاكم اصحمه (وهو اسم النجاشي) مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى راي جنازته وهو بالحبشة .

١٩- باب كيفية وضع الميت عند الصلوة وكون رأسه الى اليمين الامام

١- ياتى فى الباب ٣٢ فى خبر عمار (فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه الخ) .

٢- تقدم فى الباب ٥ من غسل الميت فى خبر ابن يقطين (فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره) .

٢٠- باب انه يصلى على الجنائز فى كل ساعة

١- يب ٣٤٣ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار .

٢- ٤٩١ ك محمد بن مسلم عن ابي جعفر رضي الله عنه قال تصلى على الجنائز فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تقرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان .

٣- ٤٩١ ك محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله رضي الله عنه هل يمنعك شىء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا رواه وما قبله فى يب ص ٣٤٣ .

٤- العلل ٩٩ الفضل بن شاذان عن الرضا رضي الله عنه قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل

المغرب وبعده الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والحدث وليست هي موقفة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدث والحدث ليس للانسان فيها اختيار وانما هي حق يؤدي وجائز ان تودي الحقوق في اى وقت كان اذا لم يكن الحق موقفاً .

٥- يب ٣٤٣ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع .

٢١- باب جواز الصلوة على الجنائزة بغير وضوء وان الطهر ولو بالتيمم افضل

١- ٤٩١ ك محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجل تفيجأه الجنائزة وهو على غير طهر قال فليكبّر معهم .

٢- ٤٩١ ك عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنائزة يخرج بها وليست على وضوء فان ذهب اتوضأ فانتنى الصلوة (الى كا) (اي جزئى ب) ان اصى عليها وانما على غير وضوء قال تكون على طهر احب الى رواه مع الخبرين بعده فى يب ص ٣١٢ .

٣- ٤٩١ ك يونس بن يعقوب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائزة اى صلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء (رواه فى به ص ٥٤- الى قوله (فى بيتك) ثم قال (وفى خبر آخر انه يتيمم ان احب)

٤- ٤٩١ ك سماعة قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء (كيف يصنع كا) قال يضرب بيديه على حايط اللبن فيتيمم .

٥- ٤٩١ ك الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائزة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فانتى الصلوة قال يتيمم ويصلى .

٦- العلل ٩٩- الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام (فان قال فلم يجوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل له لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعوا لله وتسئله على اى حال كنت وانما يجب الوضوء فى الصلوة التى فيها ركوع وسجود) .

٢٢ - باب جواز صلوة الحائض والجنب على الجنائزة وان التيمم لهما افضل

١- كا ٤٩ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنائزة قال نعم ولا تصف معهم (رواه في باب ص ٣١٣ وفيه (نعم ولا تقف معهم تقف مفردة) رواه في به ص ٥٤ عنه عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٢ - كا ٤٩ يب ٣١٣ حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنائزة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنائزة .

٣ - كا ٤٩ يب ٣١٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال قلت تصلى الحائض على الجنائزة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة .

٤ - يب ٣١٣ عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الحائض تصلى على الجنائزة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنائزة .

٥ - يب ٣١٣ سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنائزة قال تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف .

٢٣- باب انه يصلى على الجنائزة اولى الناس بها او من يامر به وحكم حضور الامام

١- كا ٤٩ يب ٣١٣ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنائزة اولى الناس بها اذ يامر من يحب .

٢- رواه في كاص ٤٩ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عنه (ع) مثله .

٣ - يب ٣١٣ كا ٤٩ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حضر الامام الجنائزة فهو احق الناس بالصلوة عليها .

٤ - يب ٣١٣ - السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه قال قال امير المؤمنين (ع) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت و

الافهو غاصب .

٢٤- باب ان الزوج اولى بالمرأة

- ١- ٤٩١ ك - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة تموت من احق ان يصلى عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم .
- ٢- يب ٣١٣ ك ٤٩١ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له المرأة تموت من احق (الناس يب) بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها .
- ٣ - ٥٣١ ك - اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها .
- ٤ - يب ٣١٣ ك حفص البخترى عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تموت ومعها اخوها زوجها ايها يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها .
- ٥ - يب ٣١٣ ك عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها والاخ قال الاخ (حمله وما قبله الشيخ (ره) على التقيية لموافقتهما لمذهب العامة .

٢٥- باب جواز صلوة النساء على الجنائز وبيان كيفيتها

- ياتى ما يدل عليه كخبر زرارة والحسن الصيقل و الجابر وغيره فى الباب ٢٠ من الجماعة وياتى فى الباب ٢٩ هنا .

٢٦- باب حكم صلوة الجنائز بالحذاء او الخف

- ١ - ٤٨١ ك يب ٣١٣ ك سيف بن عميرة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلى على الجنائز بالحذاء ولا باس بالخف .
- ٢٧ - باب وقوف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المرأة او رأسها
- ١ - يب ٣٠٩ ك ٤٨١ ك عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى

صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

- ٢- كا ٤٩ يب ٣٠٩ موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال اذا صليت على المرثة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره .
- ٣- يب ٣٠٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجال بحيال السرة من النساء ادون من ذلك قبل الصدر .

٢٨- باب اجزاء صلوة واحد على الجنائة ولو صلى اثنان يقوم

احدهما خلف الاخر

- ١- كا ٤٨ اليسع بن زكريا القمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يصلى على جنازة وحده قال نعم قلت فائنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجانبه (رواه في يب ص ٣٤٣ عن القاسم بن عبيد الله القمي وفيه ص ٥٢ عن اليسع بن عبد الله القمي .

٢٩- باب ان خير الصفوف في الجنائز المؤخر وفي الصلوة المقدم

- ١- كا ٤٨ يب ٣٤٣ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص) خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر (نقل في الوسائل عن الكافي رواية سيف بن عميرة عنه (ع) مثله لكنني لم اجده فيه .)
- ٢- به ٥٣ - ان النساء كن يخلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي (ص) افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فيبقى فضله على ما ذكره .

٣٠- باب جواز الصلوة على الجنائة في المسجد

- ١- يب ٣٤٣ - الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم (رواه فيه عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) مثله .
- ٢- كا ٥٠ يب ٣٤٤ - ابو بكر بن عيسى العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء

بجنازة فاردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الاول (ع) فوضع مرفقه فى صدرى فاجعل يدفنى حتى (خرج كا) (اخر جنى ب) من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المساجد .

٣١- باب الصلوة على الجنائز فى وقت الفريضة قبل ادائها

- ١ - يب ٣٤٣ هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك .
- ٢ - تقدم فى الباب ٤٧ من الاحتضار فى ثانى خبرى جابر عن ابي جعفر (ع) (فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة) .
- ٣ - يب ٣٤٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سلته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ا يصلح او لا قال لصلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

٣٢- باب اجزاء صلوة واحدة على جنائز متعددة و ترتيب وضعها

- ١ - ٤٨١ يب ٣٤٤ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سلته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض .
- ٢ - يب ٣٤٤ ٤٨١ عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى على ميتين او ثلثة اموات كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا افاضوا هم هكذا اقام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرثة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى

(الية كا) (رأس يب) المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون .
٣ - ٤٨١ يب ٣٤٤ - ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز

الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال .

٤ - ٤٨١ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام .

٥ - ٤٨١ طلحة بن زيد - بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة الرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير رواه في به ص ٥٣ رسالا عن علي (ع) ورواه وما قبله في بب ص ٣٤٣ .

٦ - يب ٣٤٤ هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة وتؤخر الرجل يعنى في الصلوة على الميت .

٧ - يب ٣٤٤ عبيد الله الحلبي قال سئلته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام .

٨ - يب ٣٠٩ سماعة قال سئلته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا وسئلته عن الصلوة على الميت (ثم ساق الحديث كما تقدم في الباب ٢) .

- ٩ - يب ٣٤٣ ٣٨١ ك محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته كيف يصلى على الرجال والنساء قال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال .
- ١٠ - يب ٣٤٤ زارة والحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال فى الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام .
- ١١ - الخلاف ١١٠ عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر وفى الجنائز الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة ورائه وقالوا هذا هو السنة .

٣٣- باب جواز الصلوة على الميت فرادى

- ١- غيبة الطوسى ٢٢ موسى بن يحيى ان ابا ابراهيم (ع) قال لي يحيى يا باعلى انما ميت وانما بقى من عمرى اسبوع فاكنتم موتى ائتمنى يوم الجمعة عند الزوال وصل على انت واوليائى فرادى) للحديث ذيل لا يناسب .

٣٤- باب حكم حضور جنازة فى اثناء الصلوة على اخرى

- ١- كا ٥٢١ يب ٣٤٥ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن قوم كبروا على جنازة تكبيراً او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون بها قال ان شأوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شأوا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا بأس به .

٣٥- باب كيفية الصلوة على المصلوب

- ١- كا ٥٩١ يب ٣٤٥- ابو هاشم الجعفرى قال سئلت الرضا (ع) عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى (ع) صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكنى لا افهمه مبيناً قال ايمنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان

منحرفا فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء الله فہتمہ واللہ .

٣٦- باب كيفية الصلوة على ميت عريان وانہ لا یصلی علیہ وهو مدفون

١- يب ٣٤٥ ك ٥٠١:٤١ عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونوه فيه قال يحفر له ويوضع في احده ويوضع اللبن على عورته لتستمر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

٢- يب ٣٤٥ محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) قوم كسروهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزيرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذالم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفر واقبره ويضعوه في احده يوارون عورته بلبن او اجاج او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ﷺ فلا يصلى على المدفون ولا على العريان (تقدم في الباب ١٨ ما يدل عليه .

٣٧- باب انه يصلى على كل ميت مسلم وحكم الاغلف

١- يب ٣٤٥ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم (رواه في الاستبصار ص ٢٣٥ عن هشام بن الحكم عنه (ع) .

٢- يب ٣٤٥ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله .

- ٣- يب ٣٤٥ غزوان السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) قال قال رسول الله ﷺ صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بالصلوة .
- ٤- ياتي في الباب ١٣ من الجماعة في رواية زيد بن علي عن آبائه (ع) عدم امامة الا غلغ (ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه) وياتي في الاشارة المحرمة ان شارب الخمر لا يصلي عليه .

٣٨ - باب حكم ما لو وجد بعض الميت

- ١- به ٤٩ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن و يصلي عليه و يدفن .
- ٢- يب ٣٤٥ - اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه (ع) ان عليا (ع) وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .
- ٣- به ٢٦٠ ج ٢ وسئل الصادق (ع) عن رجل قتل ووجدت اعضائه متفرقة كيف يصلي عليه قال يصلي على الذي فيه قلبه .
- ٤- يب ٥٠٥ ج ٢- الفضل بن عثمان الاور عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره و بدنه والصلوة عليه (رواه ملخصاً فيه ص ٣٤٥) .
- ٥- كا ٥٨ على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن و يصلي عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب (رواه في يب ص ٣٤٥ تارة مثله واخرى عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام) .
- ٦- يب ٣٤٥ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلي على عضو رجل او يداور رأس متفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

٧ - كا ٥٨ يب ٩٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلاعظم له لم يصل عليه وان وجد عظم باللحم صلى عليه (وزاد عليه في كافي) و روى انه يصلى على الرأس اذا فرغ من الجسد .

٨ - يب ٩٦ كا ٥٨ محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه في به ٥٢ مرسلا وزاد (وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه) ٩- يب ٩٦ كا ٥٨ عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب .

١٠-المعتبر ٨٦ - احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب .

١١-المعتبر ٨٦ - ابن المغيرة انه قال بلغنى عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو جلا كان او يدا والرأس جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس او يدا ورجل لم يصل عليه .

٣٩-باب خروج النساء للصلوة على الجنابة

١ يب ٣٤٧ يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئلته رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلى النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدرم المغيرة بن العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة (ع) خرجت فى نساءها فصلت على اختها .

٢ - كا ٧٠ يزيد بن خليفة الخولانى عن ابي عبد الله (ع) فى حديث وفات بنت النبي زوجة عثمان (وخرجت فاطمة ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنابة).

٣- يب ٣٤٧- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال ليس ينبغى للمرأة الشابة تخرج الى الجنابة تصلى عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت فى السن (راجع الباب السادس تقدمت فيه عدة اخبار تدل على الجوار).

٤٠ باب حكم تشييع الجنابة مع خروج امرأة صارخة والصلوة عليها

١ - ٤٧١ كيب ٢٨ ازرارة قال حضر ابو جعفر (ع) جنازة رجل من قریش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن اولترجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر (ع) ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكين اولترجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذارا يناشيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنابة قال وليها لابي جعفر (ع) ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشى فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسئلك عنها فقل امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنابة الرجل يؤجر على ذلك.

٢ - يب ٣٤٦ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال لاصلوة على جنازة مع امرأة (قال فيه الوجه انه لاصلوة فاضلة وليس المعنى انه لاصلوة مجزية).

ابواب الدفن وما يناسبه

١- باب اعادة الامر به ووجوبه

العلل ٩٩- الفضل بن شاذان فيهما ذكر من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم امر بدفنه قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقيح منظره و تغيير ربحه ولا تناذى به الاحياء بربحه وبما يدخل عليه من الافق والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق .

٢- باب ثواب تشييع الجنازة

١- يب ١٢٨ كا ٤٨ ميسر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك.

٢- كا ٤٨- ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال فيما ناجى به موسى (ع) ربه ان قال يارب ما لمن شييع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم آيات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم .

٣- ٤٧١ جابر عن ابي جعفر (ع) قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الاوان اول حباتك الجنة الاوان اول حباء من تبعك المغفرة .

٤- يب ١٢٨ كا ٤٧- اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته .

٥- يب ٤٣ قال امير المؤمنين (ع) ضمننت لستة الجنة (ثم عدتها فقال) (ورجل خرج

في جنازة رجل مسلم فمات له الجنة) .

٦- العقاب ٥١ - ابو هريره وعبدالله بن عباس عن رسول الله ﷺ في خطبة طوييلة له (ومن شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة و يمحى عنه مائة الف الف سيئة و يرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعة في جنازته مائة الف الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره .

٧- المجالس ٢٩ - الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه (ع) في حديث (قال قال رسول الله ﷺ اول تحفة المؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته) .

٨ - تقدم في الباب ١٠ من الاحتضار في ثاني خبري مسعدة (واتباع الجنائز)

٣ - باب ان الثواب يتزايد بتأخير الرجوع الى الدفن و بالتعزية و انه لا حاجة

الى اذن الولي

١ - كا ٤٨ يب ١٢٨ - الاصبغ قال قال امير المؤمنين (ع) من تبع جنازة كتب الله له اربع قرابط قيراط باتباعه (اياها يب) و قيراط للصلوة عليها و قيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية .

٢ - كا ٤٧ الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ﷺ قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعون و يستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف (رواه في الامالي ص ١٣١ عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق (ع) و ذكر الحديث .

٣ - كا ٤٧ يب ١٢٨ - ابو بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد .

٤ - كا ٤٧ جابر عن ابي جعفر ﷺ قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط

من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قبراطان من الاجر و القيراط مثل جبل احد .

٥ - ٤٧١ ك زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشى فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريدان اسئلك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشى مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع .

٦ - ٤٧٢ ك احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها .

٧ - تقدم في الباب ٤٠ من صلوة الجنازة في خبر زرارة (فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل و اجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك) .

٨ - ١٩٩ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله (من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فان قام حتى يدفن و يحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر و القيراط مثل جبل احد) .

٤- باب استجاب المشى خلف الجنازة او مع احد جنبيهما

١ - ٤٦١ ك اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها وراه في ب ص ٨٩ وزاد (ولا باس بان يمشى بين يديها) .

٢ - ٤٧١ ك ١٩٩ ج ٢ جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال المشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله مالك تمشى خلفها فقال ان الملائكة اراهم يمشون امامها ونحن تبع لهم .

٣- يب ١٨٩ ك ٤٧١ سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبى السرير .

٤- يب ٨٩ - السكونى عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن على عليه السلام قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خلفوا اهل الكتاب .

٥- باب جواز المشى قدام الجنائز

١- ك ٤٧١ محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن المشى مع الجنائز فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٢- ك ٤٧١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٣- ك ٤٧١ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنائز امشى امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب (رواه فى المحاسن ص ٣١٧ وفى العلل ص ١١٠ عن على بن ابي حمزة عنه عليه السلام ورواه فى يب ص ٨٩ عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) كيف اصنع ثم ذكر مثله لكن فيه (بانواع العذاب) .

٤ - ك ٤٦١ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) قال امش امام جنازة المسلم العارف

ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار .

٥ - المقنع ٦ روى اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس .

٦ - وروى اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشى قدام جنازته فان الرحمة

تستقبله والكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله .

٧ - القرب ٦٥ - ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال قال رسول -

الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها وعن شمالها .

٦- باب استحباب المشى مع الجنازة وكره اهة الركوب

١- يب ٨٩ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشى فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله ﷺ فقال انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون رواه فى كسا ص ٤٧ وزاد (وابى ان يركب) .

٢- يب ١٣١ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن على (ع) انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدائه الامن عذر وقال يركب اذا رجع .

٣- يب ٤٧٤- ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رأى رسول الله ﷺ فوما خلف جنازة ركباننا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركباننا وقد اسلموه على هذه الحال .

٧- باب ثواب حمل الجنازة من اربع جوانبها

١- يب ١٢٨ ك ٤٨١ جابر عن ابي جعفر (ع) قال من حمل الجنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة .

٢- يب ١٢٨ ك ٤٦٤ جابر عن ابي جعفر (ع) قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

٣- يب ٥٠٥ وقال ابو جعفر (ع) من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محي الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة (ثم ذكر بقية سابقه) .

٤- يب ٤٨١ عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة .

٥- يب ٤٨١ سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا رجع من الذنوب (رواه فى ثواب الاعمال ص ١٠٦ عن سليمان بن صالح عن ابيه عنه (ع) .

٦ - به ٥٠ قال الصادق (ع) لاسحاق بن عمار اذا حملت جوارب السرير سرير الميت اخرجت من الذنوب كما ولدتك امك .

٧ - به ٤٠ قال رسول الله (ص) في تفسير قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة (واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك .

٨- باب كيفية الترتيب وما يستحب فيه

١ - يب ١٢٧- الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء (رواه في به ص ٥٠ عن الحسين بن سعيد انه كتب الى الرضا (ع) يسأله عن سرير الميت الخ .

٢ - السرائر ٤٦٩- ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال السنة ان تستقبل الجنائز من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه .

٣ - كا ٤٦ يب ١٢٨ - الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن ترتيب الجنائز قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف (رجله كا) (رجليه يب) البتة حتى تستقبل الجنائز فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولافان لم تكن تتقى فيه فان تربع الجنائز الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

٤ - كا ٤٦ يب ١٢٨ على بن يقطين عن ابي الحسن موسى (ع) قال سمعته يقول السنة في حمل الجنائز ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر (وتدور كا) من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر الى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

٥ - كا ٤٦ يب ١٢٨ - العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحي عليه .

٩ - باب الدعاء بالما ثور عند رواية الجنائز وحملها

١ - كا ٤٦ يب ١٢٨ - ابو حمزة قال كان على بن الحسين (ع) اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

٢ - كا ٤٦ يب ١٢٨ عنبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة اورآها فقال: لله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله و صدق الله و رسول اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته .

٣ - كا ٤٦ - ابو الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر (ع) اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

٤ - يب ١٢٨ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الجنائز اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

١٠ - باب كراهة ان يتبع الجنائز بالنار والمجمرة و ماورد في دفن

فاطمة (ع) بالليل

١ - يب ٨٤ - ابو حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة .

٢ - تقدم في الباب ٦ من التكفين عن الحلبي (واكره ان يتبع بمجمرة) .

٣ - وفي آخره عن الغياث (وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة) .

٤ - يه ٥٠ سئل الصادق عليه السلام عن الجنائز يخرج معها بالنار قال ان ابنه رسول الله (ص) اخرج بها ليلا ومعها مصابيح .

٥ - العلل ٧٣ - ابو حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلى عليها رجال .

٦ - العلل ٧٣ عمر بن ابي المقدم وزياد بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مرض فاطمة وايصائها الى علي (ع) (فلما فرغ من جهازها اخرج علي الجنائز واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنائز بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا) .

١١ - باب ثواب حفر القبر لمسلم

١ - كا ٤٦ سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبر اكان كمن بوأه بيتا موافقا ليوم القيامة (رواه في بهص ٤٧ رسلا عن الصادق عليه السلام)

٢ - العقاب ٥١ - ابو هريرة وابن العباس عن رسول الله (ص) في خطبة له (من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واروده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء) .

١٢ - باب ثواب بذل الارض المملوكة لميدفن المؤمن و يحشر منها

١ - فرحة العزى ٢٠ عقبه بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين (ع) ارضا ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي خبر آخر ما بين النجف الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم و اشهد علي شرائه قال فقلت له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطأ فقال سمعت رسول الله (ص) يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي .

١٣ - باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد

١ - كا ٢٣٧٢ هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من دفن في الحرم

امن من فزع الاكبر فقلت له من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم (ياتي هذا وغيره مما يدل على فضل دفن الميت في الحرم في الباب ٣٤ من مقدمات الطواف .
٢ - العلل ١٠٧ - الخصال ٩٦ الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن (ع)

انه قال احتبس القمر عن بنى اسرائيل فاوحى الله جل جلاله الى موسى (ع) ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه (الى ان قال) فاستخرجه من شاطيء النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام (رواه في الفقيه ص ٦٢ مراسل عن الصادق (ع) .

٣- مصباح المتبهد ١٧ لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن و قد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية و الاوّل افضل .
٤- النهاية ١٠ فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه و قد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة (ع) سمعناها مذاكرة و الاصل ما قدمناه .

٥ - الاصول ١٥٣ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام يا اخي اوصيك بوصية فاحفظها اذا نامت فهيني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه و آله لاحدث به عهدا ثم اصرقني الى امي ثم ردني فادفني بالبيع (رواه فيه ص ١٥٤ نحوه) للحديث في المورد بن ذيل لا يناسب المقام .

٦ - الذكرى ٦٥ قال المفيد في المسائل الغريبة و قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه و آله ان ارضى الميت بذلك .

٧ - الروضة ١٣٦ - يزيد الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال (في حديث طويل) اوحى الله الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام

٨ - المجمع ٢٦٦ ج ٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) قال لما مات

يعقوب حمله يوسف (ع) في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس .

٩ - ارشاد المفيد ١٩٧ زياد المخارقى قال لما حضرت الحسن (ع) الوفاة فقال
لاخيه الحسين (ع) في حديث (احملنى على سرى الى قبر جدى رسول الله ﷺ لا يجدبه
عهداً ثم ردى الى قبر جدتى فاطمة فادفنى هناك)

١٤ باب حدحفر القبر واللحد

١ كا ٤٦ يب ١٢٧ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) ان النبى ﷺ نهى ان يعمق
القبر فوق ثلثة اذرع.

٢ - كا ٤٦ سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الذى وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر واما اللحد فبقدر
ما يمكن فيه الجلوس قال لما حضر على بن الحسين عليه السلام الرفاة اغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع
عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذى اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر
العاملين ثم قال احفرو الى وابلقوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام
(رواه فى يب ص ١٢٧ عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى
الترقوة الخوفيه (احفرو الى حتى يبلغ الرشح).

١٥ - باب جواز الشق واللحد واستحباب اختيار الثانى

١ - كا ٤٦ يب ١٢٧ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله ﷺ لحدله
ابو طلحة الانصارى .

٢ - كا ٤٦ يب ١٢٧ - اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قل
ابو جعفر (ع) حين احتضر اذا اتامت فاحفرو الى وشقوا الى فان قيل لكم ان رسول الله ﷺ
لحدله فقد صدقوا .

٣ - تقدم فى الباب ٢ من غسل الميت فى خبر الحلبي الرابع منه (وشققنا له الارض
من اجل انه كان بادنا).

٤ - الامالى ٣٩٣ - ابو الصلت الهروى عن الرضا (ع) فى حديث الاخبار بقتله (ع)

(ثم قال سيحقر لى فى هذا الموضع فتامرهم ان يحفر واسبع مراقي الى اسفل وان يشق لى ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله عزوجل سيوسعه لى ماشاء .

١٦- باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ثم نقله مرتين

١- يب ٨٩ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

٢- يب ٨٩ محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تقدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذاهبة ثم ضعه فى لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلى رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه .

٣- يب ٨٩ محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعنى ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تقدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا .

٤- ٥٢١ك يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانافى بيت الاضاق على يقول اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه ياخذاهبة للسؤال .

٥- ٥٢١ك محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه ياخذاهبته .

٦- العلل ١١٠ وفى حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر

فان للقبير اهو الاعظيمة و تعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذها هبته ثم قدمه الى شفير القبر .

١٧- باب حكم قيام من مرت به جنازة

١ - يب ١٢٩ ٥٢٢ كا زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار

فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر (ع) فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر (ع) ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي (ع) يفعل ذلك فقال ابو جعفر (ع) والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصارى شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت .

٢ - يب ١٢٩ ٥٢٢ كا مثنى الحناط عن ابي عبد الله (ع) قال كان الحسين بن علي (ع) جالسا

فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين مرت جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره ان تعلقوا رأسه جنازة يهودى (فقام لذلك كا) .

٣ - القرب ٤٢ - الحسين بن عدوان عن جعفر عن ابيه (ع) ان الحسن بن علي (ع)

كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الاقمت عافاك الله فقد كان رسول الله (ص) يقوم للجنازة اذا مر وابها فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودى وقد كان المكان ضيقا فقام رسول الله (ص) وكره ان تعلقوا رأسه .

١٨- باب آداب من يدخل الميت في قبره

١ - كا ٥٢٢ - علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لانزل في القبر وعليك العمامة

والقلنسوة ولا الحداء ولا الطيلسان وحل ازراك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدرا يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه (رواه في العلل ص ١١٠ عنه عن ابي الحسن الاول عليه السلام الى قوله سنة

رسول الله وزاد) قلت فالخف قال لا ارى به اباسا قلت لم يكره الحداء قال مخافة ان يعثر برجله فيهمم) .

٢ - يب ٩٠ ك ٥٢١ - ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحدان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة .

٣ - يب ٩٠ ك ٥٣١ - أبو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبرو عليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حداء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقمية (وليجهد في ذلك جهده يب) .

٤ - يب ٩٠ س ٩٠ - سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة .

٥ - يب ٩٠ م ٩٠ - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره .

١٩ - باب حل عقد الكفن وان يجعل وسادة من تراب ومدرة خلف

ظهره ويكشف وجهه

١ - يب ١٢٩ - ابو حمزة قال قلت لاحدهما (ع) يحل كفن الميت قال نعم و يبرز وجهه .

٢ - يب ١٢٩ حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا دخل الميت في قبره من عند رأسه .

٣ - يب ١٢٧ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها .

٤ - ياتي في الباب ٢١ عن اسحاق (فاذا وضعته في احده فحل عقده) .

٥ - وعن سالم (يجعل له وسادة من تراب ويجعل له خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى و يحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه الخ) .

٤ - كا ٥٤١ يب ٩٠ ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره .

٢٠ - باب ما يقرأ من السور عند وضع الميت في قبره و تلقينه الشهادتين

والاقرار بالائمة (ع)

١ - تقدم في الباب ١٨ في خبر علي بن يقطين وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد (آية الكرسي) .

٢ - وفي الباب ١٦ في خبر محمد بن عطية (ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي) .

٣ - وفي خبر محمد بن عجلان الثالث منه (وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين) .

٤ - كا ٥٤١ زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد (ص) نبياً وبعلي (ع) اماماً وسم امام زمانه .

٥ - كا ٥٣١ يب ٩١ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ص) قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ع) اللهم الى رحمتك لالي عذابك فاذا وضعت في اللحد فضع يدك على اذنه فقل اللهم ربك و الاسلام دينك ومحمد نبيك و القرآن كتابك و على امامك .

٦ - كا ٥٣١ يب ٩١ محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضى به الى الارض ويدنى فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات اللهم ربك ومحمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين .

٧ - كا ٥٣١ يب ٩١ محمد بن عجلان عن ابي عبد الله (ع) قال سله سلا رفيقاً

فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس (بهيب) مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلى على النبي ﷺ ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احدو آية الكرسي وأن قد ران يحسر عن خده (ويلزقه كما) (ويلصقه هيب) بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى تنتهي الى صاحبه .

٨ - يب ١٢٩ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد ﷺ رسولا وبعلى اماما وتسمى امام زمانه فاذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمزه كفك عليه بعد ما ينضح بالماء .

٩ - الامالى ١٨٩ عبدالله بن عباس قال (في حديث وفاة فاطمة على (ع) ثم زحف النبي (ص) حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة انا محمد سيد ولد آدم ولا فخر فان اناك منكرو نكير فسئلاك من ربك فقولى اللهم نبى ومحمد نبى والاسلام دينى و القرآن كتابى وابنى امامى وولى)

٢١ - باب الدعاء للميت عند وضعه فى القبر وجملة من احكام الدفن

١ - ٣١٤ يب ٩٠ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته فى القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله (وباللهيب) وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص) اللهم صلنى على محمد وآله ييب اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه (ص) و قل كما قلت فى الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا .

٢ - يب ٩٠ كما ٥٤١ محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال اذا وضع الميت فى لحده

فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول (ص) اللهم عبدك عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقّه بنبيّه اللهم انا لانعلم منه الاخير اوانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل ان الله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عالمين واخلف على عقبه في الغابرين (وعندك نحتسبه يب) يا رب العالمين .

٣ - كما ٥٤ سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما اقول اذا دخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا تعلم منه الاخير اوانت اعلم بسريره ونحن الشهداء بعلايته اللهم فجاف الارض عن جنبه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحر منا اجره ولا تضلنا بعده.

٤ - كما ٥٤ سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت في القبر قلت اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سلمته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لاالى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقناواياه عذاب القبر وانا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبه و صعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقّه بالصالحين .

٥ - يه ٥٤ سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ويحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره و لقنه حجته والحقّه بنبيّه وقه شر منكر و تكبير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن و

تضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك و
 محمد نبيك والاسلام دينك و على وليك وامامك و تسمى الائمة (ع) واحداً واحداً
 الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه
 اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من
 رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت
 قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر
 فقل وانت تنفض يديك من التراب ان الله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر
 كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
 الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره
 فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند
 رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى تسرجع الى الرأس من غير ان
 تقطع الماء فان فضل من الماشيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر
 وادع للميت واستغفر له .

٦ - يب ١٢٩ - اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في
 قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تسلم الميت سلافاً فاذا وضعت في قبره
 فحل عقده وقل اللهم يارب عبدك نزل بك وانت خير منزل به اللهم ان كان محسناً
 فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم و صالح شيعته و
 اهدنا واياه الى صر مستقيماً اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده
 الايسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد
 نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلى امامي حتى تستوفي الائمة (ع) ثم تعيد
 عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك
 الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من

رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فمادمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين .

٢٣٠٢٣ - باب كيفية ادخال الميت في قبره وخرجه من يدخل فيه

١ - تقدم في الباب ٢١ عن الحلبي (اذا امتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه) .

٢ - كما ٥٣ يب ٩٠ محمد بن مسلم قال سئلت احدهما (ع) عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزم القبر بالارض الى قدر اربع اصابع مفرجات وترفع (تربع) قبره .

٣ - كما ٥٤ عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سل الميت سلا .

٤ - الخصال ١٥١ ج ٢ - الامش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين (والميت يسلم من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسلم) .

٥ - يب ٩٠ جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين .

٦ - كما ٥٣ سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين .

٧ - يب ٩٠ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر

مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنائز فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب.

٨ - ٥٣٤ يب ٩٠ - السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين (تقدم في الباب ٥ من صلوة الجنائز وفي الباب ٢٠ من ابوابنا ما يدل على المقصود .

٢٤- باب ان دخول القبر و تعدد الداخل الى الولي

١ - يب ٩٠ ٥٣٤ زيارة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وتر اوان شاء (ادخل) شفعا .

٢ - تقدم في الباب ٢ من التكفين في خبر ابي مريم (وادخل معه الفضل بن عباس) الى ان قال (فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معها) .

٢٥ - باب كراهة نزول الوالد في قبر ولده وجواز عكسه

١ - ٥٣٤ حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال يكبره للرجل ان ينزل في قبر ولده .

٢ - ٥٣٤ عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله (ع) قال الرجل ينزل في قبر ولده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .

٣ - ٥٣٤ محمد بن ابي حمزة عن رجل قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله (ع) القبر فارخى نفسه فقعدهم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي (ص) بابراهيم .

٤ - تقدم في الباب ١٥ من صلوة الجنائز في خبر علي بن عبد الله (ع) فقال لهم رسول الله (ص) يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم (نح) .

٥ - يب ٩١ عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده .

- ٦ - يب ٩١ كا ٥٣١ عبدالله العنبري قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اياه قال نعم لا بأس .
- ٧ - ٥٣١ كا عبدالله بن راشد قال كنت مع ابي عبدالله (ع) حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله (ص) بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .
- ٨ - الاكمال ٤٣ مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسمعيل فانتبهى ابو عبدالله (ع) الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله (ص) بابراهيم ولده .

٢٦ - باب من يدخل قبر المرأة وحكم اولى الناس بالميت

- ١ - يب ٩٣ كا ٥٣١ - السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) مضت السنة من رسول الله (ص) ان المرثة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها .
- ٢ - يب ٩٣ كا ٥٣١ - اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها .
- ٣ - ياتي في الباب ٣٨ في خبر زيد بن علي (ويكون اولى الناس بالمرأة في موخرها) .
- ٤ - تقدم في الباب ١٦ في اول خبري محمد بن عجلان (فليكن اولى الناس به عند رأسه الخ) .

٢٧ - باب جواز فرش القبر بالساج او الشوب

- ١ - ٥٣١ كا علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جاز (رواه في يب ص ١٢٩) عنه عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات الخ .

- ٢ - ٥٤١ ك - يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول -
الله ﷺ في قبره القطيفة .
- ٣ - ٥٤٢ ك - وقد روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج
ويطبق على الميت الساج .

٢٨ - باب حكم جعل اللبن والاجر على القبر

- ١ - ٥٤٣ ك - ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل على (ع) على قبر
رسول الله ﷺ لبناً فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجر اهل يضر الميت قال لا .

٢٩ - باب ثواب حشو التراب على الميت والادعاء عنده

- ١ - ٥٤٤ ك - داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ماشاء الله لا ماشاء الناس
فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما دخل الميت لحدوه قام فحشا عليه التراب ثلاث
مرات بيده .

- ٢ - ٥٤٥ ك - عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت
فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسئلته عن ذلك فقال يا
عمر كنت اقول ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعده الله ورسوله الى قوله تسليمًا هكذا
كان يفعل رسول الله ﷺ وبه جرت السنة .

- ٣ - ٥٤٦ ك - محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر (ع) في جنازة رجل
من اصحابنا فلما ان دفنوه قام (ع) الى قبره فحشى عليه مما يلي رأسه ثلثاً بكفه ثم بسط
كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى .

- ٤ - ٥٤٧ ك - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حشوت التراب على
الميت فقل ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعده الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين (ع)
سمعت رسول الله (ص) يقول من حشا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة .

٥ - يب ٩١ محمد بن الاصمغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن (ع) وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه .

٣٥- باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذو الرحم

١ - ٥٥٥ يب ٩١ عبید بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله (ع) ولد فحضر ابو عبد الله (ع) فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله (ع) بكفه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب (فان رسول الله (ص) نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميتة التراب كما) فقلنا يا بن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه .

٣١ - باب استجباب ترابع القبر ورفعته من الارض اربع اصابع

١ - ٥٥٥ كا مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع .

٢ - ٥٥٥ كا قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رسول الله (ص) سل ابراهيم ابنه ساور رفع قبره .

٣ - الاصول ٢٤٥ عقبة بن بشير عن ابي جعفر (ع) قال قال النبي (ص) لعلى (ع) يا على ادفنى في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه الماء .

٤ - ٥٥٥ يب ٩٢ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه .

٥ - ٥٥٥ يب ٩٢ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بنى ادخل انا سامن قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه انا سامنهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء

فلما خرجوا قلت يا ابي لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع .

٦ - تقدم في الباب ٢ من غسل الميت في خبر الحلبي الرابع منه (وامرني ان ارفع
القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن).

٧ - يب ٩٢ عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال امرني ابي
ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا
ادخلت الميت القبر .

٨ - يب ١٣٢ - ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه (ع) ان قبر رسول الله (ص) رفع
شبر من الارض وان النبي (ص) امر برش القبور (رواه في العلل ص ١١١ عن الحسين
بن علي الرافي عنه (ع))

٩ - الاصول ١٥٧ عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابي استودعني ما هناك
فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت له اربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله
بن عمر فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن
الا و انتم مسلمون واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده
الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامة وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان
يحل عنه اطماره عند دفنه ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله ذيله لا يرتبط بالباب .
١٠ - القرب ٢٢ - ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان قبر رسول -

الله (ص) رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال والسنة ان يرش
على القبر الماء .

١١ - العيون ٥٨ عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) انه قال في
حديث (اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري
اكثر من اربع اصابع مفرجات) .

١٢ - العلل ١١٠ - الحسين بن الوليد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت لابي علة يربع القبر قال لعله البيت لانه نزل مر بها .

٣٢- استحباب رش القبر بالماء و بيان كيفيته

١- يب ٩١ موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله (ع) قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة .

٢- كا ٥٥١- ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب .

٣- كا ٥٥١ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال كان رش القبر على عهد رسول الله (ص) .

٤- كا ٥٥٥ زرارة قال قال ابو عبد الله (ع) اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح .

٥- القرب ٦٩- ابو البختری عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان الرش على القبور كان على عهد رسول الله (ص) .

٦- الكشي ٢٤٥ محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سئله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن (ع) امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة .

٣٣- باب استحباب وضع اليد على القبر و بيان كيفيته

١- تقدم في الباب ٢٠ في ثاني خبري زرارة (فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج اصابعك و اغمز كفك عليه الخ) .

٢- يب ١٣٠ - اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول (ع) ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضر وال الجنازة و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر

١- فسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه.

٣ - يب ١٣٢ محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) شىء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا.

٤ - يب ١٣٠ كا ٥٥٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمى ووضح قبره بالماء وضع رسول الله (ص) كفه على القبر حتى ترى اصابعه فى الطين فكان الغرب يقدّم او المسافرين من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كفى رسول الله (ص) فيقول من مات من آل محمد (ص).

٥ - كا ٥٥٥ عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله (ص) على ابنه بعد النضح قال و سئلته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة رواه فى يب ١٣٠ عنه قال سئلت ابا عبد الله (ع) كيف اضع يدي الخ .

٣٤- باب الداء عند قبر المؤمن وقرائة سورة القدر وآية الكرسي

١- كا ٥٥٥ عبدالله بن عجلان قال قام ابو جعفر (ع) على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك
٢ - كا ٦٢ يب ٣٦ ج ٢ عمرو بن ابى المقدام قال مررت مع ابى جعفر (ع) بالبقيع فمررتا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة (فقلت لابي جعفر (ع) جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة يب) قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (ثم قرأنا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات يب) .

٣ - كتاب ورام قال اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرئته لاهل القبور

جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة .

٣٥- باب تلقين الولي الميت بالشهادتين وغيرهما من العقائد الحققة

١ - كا ٥٥ يب ٩٢ يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيدا النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من فى القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

٢ - يب ١٢٩ جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى يأتى على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان ولا يدخلان عليه .

٣ - العلل ١١١ - ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة فى القبر .

٣٦- باب حكم ما يوضع على القبر من غير ترابه

١ - يب ١٣٠ كا ٥٥ - السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

٢ - يب ١٣٠ كا ٥٥ - السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه .

٣- يب ٤٠٥ قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت .

٣٧- باب جو از وضع الحصباء واللوح على القبر

١ - يب ١٣٠ كا ٥٥٥- ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء .

٢ - يب ١٣٠ كا ٥٥٥ يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر .

٣- الاكمال ٢٤٠- ابو علي الخيري عن جارية لابي محمد عليه السلام ان ام المهدي (ع) ماتت في حياة ابي محمد (ع) وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد (ع) .

٣٨- باب كيفية ادخال المرأة في قبرها

١ - يب ٩٣ عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله (ع) اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا يسلم سلا والمرأة تؤخذ عرضاً فانه استر .

٢ - يب ٩٣ زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) قال يسلم الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا لا يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

٣٩- باب ان المسلم لا يدفن الكافر الا الذميمة الحاملة من مسلم وحكم

اشتباه احدهما بالآخر

١ - فيما تقدم من خبر عمار في الباب ١٩ من غسل الميت (قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره) .

٢ - يب ٩٦ يونس قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن

على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها .

٣ - الذكرى ٥٤ حماد اللحام عن الصادق (ع) ان النبي ﷺ في يوم بدر امر بموارات كعميش الذكراى صغيره وقال انه لا يكون الا فى كرام الناس (رواه فى يب ص ٥٦ ج ٢ عن حماد بن عيسى عنه (ع) نحوه واورده فى الخلاف ص ٥٠٩ وفى المبسوط ص ٥٣ عن على (ع) .

٤٠- باب حكم من مات فى البحر

١ - يب ٩٧ ك ٥٨١ - ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل مات فى سفينة فى البحر كيف يصنع به قال يوضع فى خابية ويوكى رأسها ويطرح فى الماء .
٢ - يب ٩٧ وهب بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا مات الميت فى البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه يوثق فى رجليه بحجر ويرمى به فى الماء .

٣ - يب ٩٧ ك ٥٨١ - ابان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) انه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به فى البحر .
٤ - يب ٩٧ ك ٥٨١ سهل بن زياد رفعه عن ابي عبدالله (ع) قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلف فى ثوب ويلقى فى الماء .

٤١- باب القاء الميت فى الماء اذا خيف من نبش العدو له

١ - الروضة ٢٠٨ سليمان بن خالد قال سئلنى ابو عبدالله (ع) فقال مادعاكم الى الموضع الذى وضعت فيه زيدا قال قلت خصال ثلث (الى ان قال) فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديد او قد فتموه فى الفرات وكان افضل الحديث لا يرتبط ذيله .
٢ - الروضة ١٤٢ - سليمان بن خالد قال لى ابو عبدالله (ع) كيف صنعتم بعمى زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شاف الناس اخذنا جثته فدفناه فى جرف على شاطيء الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا

والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله .

٤٢- باب حكم جعل الميتين على جنازة واحدة

١ - يب ١٢٨ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن العسكري (ع) يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلعة الناس وان كان الميتان رجلاً وامراً يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع (ع) لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

٤٣- باب عدم جواز نبش القبور

١ - يب ١٣٠ - الاصبع بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) من جدد قبر او مثل مثلاً فقد خرج عن الاسلام (وفيه اختلف اصحابنا في معنى الخبر فقال الصفار (جدد) بالجيم لا غير وانه لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعدما طين في الاول وقال محمد بن علي بن الحسين هو بالجيم ومعناه نبش القبر لان من نبش قبراً فقد جدده وقال البرقي انما هو بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى انتهى ان يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان وقال المفيد هو بالخاء والدالين والخدهو الشق يقال خددت الارض خدأ شققتم (رواه في به ص ٦٠ مرسل عنه (ع) وفيه قوله مثل مثلاً يعني به انه ابداع بدعة ودعا اليها او وضع ديناً فقد خرج عن الاسلام) .

٤٤- باب النهي عن البناء على القبر والجلوس عليه وتخصيصه وتطيينه

- ١ - يب ١٣٠ علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه .
- ٢ - يب ١٣٠ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله ﷺ ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبني عليه .
- ٣ - يب ١٣٠ جراح المدايني عن ابي عبد الله (ع) قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ﷺ كره ذلك .

٤ - به ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي (ونهى ان يخصص المقابر).

٥ - المعاني ٨١ - القاسم بن عبيد رفعه عن النبي (ص) انه نهى عن تخصيص القبور قال وهو التخصيص .

٦ - كا ٢٢٦ ج ٢ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) بعثني رسول الله (ص) في هدم القبور وكسر الصور .

٧ - كا ٢٢٧ ج ٢ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) بعثني رسول الله (ص) الى المدينة فقال لا تدع صورة الامحوتها ولا قبر الاسويته ولا كلبا الا قتلته

٤٥- باب كراهة الجلوس لمشيح الميت حتى يوضع في لحده

١ - يب ١٣٠ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس .

٢ - تقدم في الباب ٢٩ في خبر داود (فلما انتهى الى القبر تمنحى فجلس) .

٤٦- باب ثواب تعزية المصاب والحزين

١ - كا ٥٦٤ السكوني عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يحبر بها (رواه في ثواب الاعمال ص ١٠٧) .

٢ - كا ٥٦٤ وهب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء (رواه في قرب الاسناد ص ٢٧ عن ابي البختری عنه (ع) .

٣ - كا ٦١٤ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يارب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي .

٤ - كا ٦١٤ - اسماعيل الجزري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يحبابها (رواه في المقنع مرسل عنه (ع) ص ٦ .

- ٥ - ٦٢١ عيسى بن عبدالله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من عزي الشكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله .
- ٦ - الثواب ١٠٧ - السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) التعزية تورث الجنة .

٤٨٤٧- باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده و تاكده وبعده وما يكفي فيها

- ١ - ٥٦٤ يب ١٣١ هشام بن الحكم قال رأيت موسى (بن جعفر يب) (ع) يعزي قبل الدفن وبعده .
- ٢ - ٥٦٤ يب ١٣١ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن .
- ٣ - ٥٦٤ يب ١٣١ - اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .
- ٤ - ٥٦٤ محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال التعزية الواجبة بعد الدفن (رواه في به ص ٥٥ مراسلته (ع) وزاد (وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة) .

٤٩- باب كيفية التعزية والدعاء للمصاب

- ١- يب ١٣٢ ٥٦٤ رفاعة النحاس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال عزي ابو عبدالله عليه السلام رجلا بن له فقال الله خير لابنك منك و ثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قدمات رسول الله عليه السلام فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله عليه السلام فلن تفوته واحدة ممنهن انشاء الله .
- ٢- ٥٦٤- ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد و غيره اذكى ما عنداه ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك و ربط على قلبك انه قد ير وعجل الله عليك بالخلف وارجوان يكون الله قد فعل انشاء الله .

٣- به ٥٥- اتى ابو عبدالله عليه السلام قوما قد اصابوا بمصيبة فقال جبرائيل و هنكم و احسن عزاكم و رحم متوفاكم ثم انصرف .

٥٥- باب تغطية قبر المرأة بالثوب

١- يب ١٣١- جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل و قدم على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه و آله مشاهد فلم يذكر ذلك .

٥١- باب تعطيل البئر اذا مات مسلم فيها ولم يمكن اخراجه

١- يب ١٣١- العلاب بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل و يجعل قبراً و ان امكن اخراجه اخرج و غسل و دفن قال رسول الله صلى الله عليه و آله حرمة المسلم ميتا كحرمة و هو حي سواء .

٥٢- باب اتخاذ النعش و اول من اخذ له فاطمة (ع)

١- يب ١٣٢- سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة (ع) بنت رسول الله صلى الله عليه و آله .

٢- يب ١٣٢- ابو عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها و قالت لاسماء اني نعلت و ذهب لحمي الا تجعلين لى شيئاً يسترنى فقالت اسماء انى اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئاً افلا صنع لك مثله فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكتبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جلته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعى لى مثله استرئنى سترك الله من النار .

٣- ٦٩١ ك- الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة (ع).

٤- كشف الغمة ١٥- ابن عباس قال مرضت فاطمة (ع) مرضاً شديداً فقالت لاسماء

بنت عميس الاثرين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمرى ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع بالحبشه قالت فارينيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت ومارايتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا .

د- الكشف ١٥٠- اسماء بنت عميس ان فاطمة (ع) قالت لهناني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها امن راى فقالت يا بنت رسول الله ﷺ انا اصنع لك شيئا رأيت به بارض الحبشه قالت فدعوت بجر يدة رطبة فحجبتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لانعرف به المرأة من الرجل فاذا مت فاغسلني انت الحديث .

٥٣- باب استحباب الوضوء لمن يدخل الميت قبره

١- يب تقدم في الباب ٣١ في خبر عبيد الله ومحمد بن مسلم (وقال توشاً اذا ادخلت الميت القبر) .

٢- يب ياتي في الباب ١ من غسل المس في خبر محمد بن مسلم (قلت فمن ادخله القبر عليه الوضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر) .

٥٤- باب زيارة قبر المؤمن وطلب الحاجة عند قبر الابوين

١- به ٥٨ صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر (ع) بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر آتس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش .

٢- به صدر خبر محمد بن مسلم الاتي في الباب ٥٨ .

٣- ك٦٢١ حفص بن البختري و(عن) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في زيارة القبور قال انهم ياتسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا .

٤- ك٦٢١- اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به مازال عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه

عن قبره وحشة .

٥- ٦٢١ كاسم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجة عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما .

٥٥- باب تاكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت

١- ٦٢١ كاسم هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سمعت يقول عاشت فاطمة (ع) بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً لم تترك اشارة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هيهنا كان رسول الله ﷺ هيهنا كان المشركون .

٢- يب ١٣١ يونس عن ابي عبد الله (ع) قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له .

٣- مزار ابن قولويه ٣٢٠ صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله ﷺ يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا (لا يرتبط ذيله بالباب) .

٥٦- باب استحباب التسليم على اهل القبور وبيان كيفية

١- ٦٢١ كاسم عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين اتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون .

٢- ٦٢١ كاسم جراح المدائني قال سئلت ابا عبد الله (ع) كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

٣- ٦٢١ كاسم منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

٤-٥٧٥. وكان رسول الله ﷺ اذا امر على القبر وقال السلام عليكم الخ .

٥- القرب ٥٨ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) في السلام على اهل القبور يقول السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين وان الله وانا اليه راجعون .

٦-٥٨٥٨ قال الصادق (ع) اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة .

٥٧- باب استحباب وضع الزائر يده على القبر وقرائة القدر سبعا

١-٦٢١٤٦٦ ج٣٦٢ محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا (ع) من اتى قبر اخيه (المؤمن من اى ناحية يب) ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع .

٢- النجاشي ٢٣٣ محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع لنزوره فلما اتينا جلس عند رأسه مستقبلاً القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل انه سمع ابا جعفر (ع) يقول من زار قبر اخيه ووضع يده على قبره وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر رواه الكشي في رجاله ص ٣٤٨ وفيه (قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده) .

٣-٥٧٥٧ قال الرضا (ع) ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر .

٥٤ الثواب ١٠٧- احمد بن محمد قال كنت انا و ابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبلاً القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر .

٥٨- باب الدعاء بالمأثور عند زيارة الموتى والنهي عن الطواف بالقبر

١- به ٥٨ محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله (ع) الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير (تقدم في الباب ٣٤ ما يدل على المقصود وتقدم في الباب ٢٤ من احكام الخلوة في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن الطواف بالقبر فلا حظها .

٥٩- باب التنبيه والاعتبار عند حمل الجنازة

١- ٧١١ عجلان ابو صالح قال قال ابو عبد الله (ع) يا با صالح (ع) اذا حملت جنازة فكن كأنك المحمول وكانك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس ولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون .

٦٠- باب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال

١- فيما ياتي في الباب ٨٧ من خبر ابن القداح (ثم راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خلا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليمتقن) .
٢- العلل ١١٠ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث موت سعد بن معاذ (فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني تر ابارطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحنا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه)

٦١- باب توجيه الميت في قبره الى القبلة

١- كا ٧٠ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ﷺ الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة .
٢- تقدم في الباب ١٥ من غسل الميت عن العلاء (ادخلته اللحد ووجهه للقبلة).

٦٢- باب الامر بوطى القبور عند دخول المقابر

١- به ٥٨ قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المم .

٦٣- باب حكم الضحك بين القبور وعلى الجنائز والتطلع فى الدور

١- به ٣٣٥ ج ٢ حماد ومحمد بن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام فى وصية النبى ﷺ لعلى عليه السلام قال فى عداد ما كرهه الله (والضحك بين القبور والتطلع فى الدور) رواه فى الامالى ص ١٨١ عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ .
٢- الامالى ٣٨ غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن آباءه ان رسول الله ﷺ قال كرهه الله ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدى الى ان قال (والتطلع فى الدور والضحك بين القبور) روى نحوه فى الخصال ص ١٥٩ عنه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن رسول الله ﷺ وفى المحاسن ص ١٠ عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام .
٣- كتاب ورام قال (ع) من ضحك على جنازة اهان الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعائه ومن ضحك فى المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليه نجا من النار .

٦٤- باب استحباب القصد فى المشى بالجنازة

١- المجالس ٢٤٣- ابو بردة بن ابي موسى قال مر وابعنازة يمشى كما يمشى بالقبور فقال النبى ﷺ عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنازتكم تقدم فى الباب ٩ من غسل الميت عدة اخبار آمرة بالرفق بالميت فلا تحظها .

٦٥. باب أن القبور لا يبني عندها مساجد ولا تتخذ قبلة ولا مسجدا

١- ٦٢١ سماعة قال سئلته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها المساجد (وفي به ص ٥٧) وسئل سماعة بن مهران عن زيارة القبور الخ
٢- به ٥٧ وقال النبي ﷺ لا تتخذوا قبورى قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

٦٦- باب النهى عن كتم موت الانسان عن اهله

١- العلل ١١١ عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه .

٦٧- باب استحباب اتخاذ الطعام وبعثه الى اهل الميت

١- ٥٩١ حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ﷺ فاطمة (ع) ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتاتيها ونسائها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا (رواه في المحاسن ص ٤١٩ عن حفص بن البختري نحوه وفي المجالس والاختبار ص ٥٨ عن هشام بن سالم).

٢- ٥٩١ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال يصنع لاهل الميت ما تم ثلاثة ايام من يوم مات (رواه في المحاسن ص ٤١٩ وفيه) يصنع للميت الطعام للمآتم الخ .

٣- ٥٩١ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام .

٤- به ٥٨٨ قال الصادق (ع) الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ﷺ في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه .

٥- المحاسن ٤١٩ مر ازم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب

دخل رسول الله ﷺ على اسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها (الى ان قال) فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم .

٦- المحاسن ٤٢٠- العباس بن موسى بن جعفر (ع) قال سئلت ابي عن المآتم فقال ان رسول الله لما انتهى اليه قتل جعفر بن ابي طالب دخل على اسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال ابن بنى فدعت بهم وهم ثلاثة عبدالله وعون ومحمد فمسح رؤسهم (الى ان قال) ثم قال رسول الله ﷺ ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجزت السنة .

٧- المحاسن ٣٢٠- عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي (ع) لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين يعمل لهن الطعام للمآتم.

٦٨- باب استحباب وصية الميت بمال لطعام المآتم

١- ٥٩١كا- زرارة او غيره قال قال اوصى ابو جعفر (ع) بثمان مائة درهم لمآتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ﷺ قال اتخذوا لال جعفر طعاما فقد شغلوا .

٦٩- باب حكم خروج النساء في المآتم و تشييع الجنائز

١ - ٥٩١كا- عبدالله الكاهلي قال قلت لابي الحسن (ع) ان امرأتى وامرأة ابن ماردتخرجان في المآتم فانهاهما فتقول لى امرأتى ان كان حراما فانها عنه حتى تتركه وان لم يكن حراما فلاى شىء تمنعناه فانامات لنا ميت لم بجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسئلنى كان ابي عليه السلام يبعث امى وام فرورة تقضيان حقوق اهل المدينة (رواه فى به ص ٥٧ عنه عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه).

٢ - ٥٨٨هـ - اوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب فى المواسم عشر سنين .

٣ - ١٩٤هـ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) فى حديث مناهى النبى عليه السلام (ونهى عن اتباع النساء الجنائز) .

٤ - ٣٣٨هـ ج ٢ حماد ومحمد عن الصادق عن آباءه (ع) فى وصية النبى عليه السلام لعلى (ع) (ولا تبايع جنازة) وقوله (ولا تقيم عند قبر).

٥ - المجالس و الاخبار ٥٣ عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه عليه السلام عن ابن الحنفية عن على عليه السلام ان رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما قعدكن هنا قلن

لجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لاقال افتغسلن مع من يغسل قلن لاقال افتدلين فيمن يدلي قلن لاقال فارجعن مأزورات غير مأجورات .

٧١٧٠ - باب النوح و البكاء على الميت بغير الهجر و اخذ الاجر عليه

١ - ٥٩١٥ - محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) مروا اها اليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة (ع) لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد و عليك بالدعاء (رواه في الخصال في حديث الاربعائة ص ١٥٩ ج ٢

٢ - الاكمال ٤٣ - الحسن بن يزيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله (ع) فباح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فباح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح قال فقيل لابي عبد الله (ع) ايناح في دارك فقال ان رسول الله (ص) قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له .

٣ - يب ١٣١ - محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابراهيم خليل الرحمن سئل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

٤ - مسكن الفؤاد ٦٩ - ان فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها و انه امر بالنوح على حمزة .

٥ - الاصول ١٩٠ - خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل قالت (سمعت عمي محمد بن علي عليهما السلام وهو يقول ان اتاحت حاج المرأة في المآتم التي النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجر افاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح)

٦ - يه ٥٨ - قال سئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نبح علي رسول الله (ص) و روى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا .

٧٢ - باب الصبر على موت الاولاد

١ - ٥٩١٥ - ابو اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال و لادي قدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلقهم بعده كلهم قدر كبوا الخيل و جاهدوا في سبيل الله .

٢ - ٥٩١٥ - ابن مهران قال كتب رجل الي ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده و شدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز و جل يختار من مال المؤمن و من ولده

انفسه لياجره على ذلك (ورواه في ص ٧٣ من الكافي عن علي بن مهزيار نحوه) .

٣- ٥٩١- جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله (ص) على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيك فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم في اخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا .

٤- ٥٩١- ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه .

٥- ٦٠٠- جابر عن ابي جعفر (ع) قال توفي طاهر بن رسول الله (ص) فنهى رسول الله (ص) خديجة عن البكاء فقال بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيك فقال اما ترضين ان تجدبه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر و يحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه .

٦- ٦٠٠- جابر عن ابي جعفر (ع) قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجابا من النار باذن الله .

٧- ٦٠٠- ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر اولم يبصر .

٨- ٦٠٠- جابر عن ابي جعفر (ع) قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله .

٩- ٥٦٤- قال (ع) من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كما هم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل .

١٠- الثواب ١٠٦- ميسر عن ابي عبد الله (ع) قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من

سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم (ع).

١١ - الامالى ٤٠ - انس بن مالك قال توفي ابن لعثمان مظعون رضى الله عنه فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال له يا عثمان ان الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانية امتى الجهاد فى سبيل الله يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فما يسرك ان لاتانى باها منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذ بحجزتك ليشفع لك الى ربك قال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول الله فى فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب) ياتى ذيله فى الجماعة لاحظ الخبر ١١ من اولها.

٧٣ - باب استحباب التحميد و الاسترجاع عند ورود المصيبة

١ - ٥٩١ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدى قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقره عينه فحمدنى واسترجع ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد .

٢ - تقدم فى الباب ٧٧ من آداب الحمام فى خبر عبد الحميد (ان ابا جعفر (ع) انقلع ضرس من اضراسه فوضعه فى كفه ثم قال الحمد لله (الخ)

٣ - ٦٠٤ - عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتى عبدى اخذت نفسه وهو يحمدنى .

٤ - الاصول ٣٥٧ - المثنى الحنط عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يفتم به قال الحمد لله على كل حال .

٥ - ٧٢٤ - على بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله (ع) يقول عند المصيبة

الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتى فى دينى والحمد لله الذى لو شاء لجعل مصيبتى اعظم مما كانت والحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يفتن به قال والحمد لله على كل حال .
٦ - الاصول ٣٣٤ عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان المؤمن من الله عز وجل لبأفضل مكان ثلاثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو بحمد الله على ذلك .

٧ - ياتى فى الباب ٨٣ عن جابر (ومن صبر واسترجع وحمد الله فقد رضى .
٨ - يه ٥٦ قال: رسول الله (ص) اربع من كن فيه كان فى نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال ان الله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصابته خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه .

٩ - الثواب ١٠٧ سيف بن عميرة عن ابي عبد الله (ع) قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة .

٧٤- باب استحباب الاسترجاع و الدعاء عند ذكر المصيبة

١ - ٦١٤ معروف بن خربوذ عن ابي جعفر (ع) قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الاغفر الله له ما تقدم من ذنبه و كلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما .

٢ - ٦١٤ داود بن رزين عن ابي عبد الله (ع) قال من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال ان الله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرنى على مصيبتى واخلف على افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة .

٣ - الثواب ١٠٧ معروف بن خربوذ عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند مصيبتة حتى (حين ظ) تفجأه المصيبة الا غفر الله له ماضى من ذنوبه الا الكبائر التى اوجب الله عليها النار وقال كلما ذكر

مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الثاني الاالكبائر من الذنوب .

٧٥- باب الرضاء بالقضاء

١- الاصول ٣٤٠- ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال عجبت للمرء المسلم لا يقضى الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له .

٢- الاصول ٣٤٠ على بن اسباط عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي الحسن بن علي عليه السلام عبد الله بن جعفر فقال يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمته ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضاء ان يدع الله فيستجاب له .

٣- الاصول ٣٤٠- ابن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضاء فيما ورد عليه من سرورا وسخط .

٤- الاصول ٣٤٠ عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قدمضى لو كان غيره .

٥- الاصول ٣٤٠ عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله عز وجل ومن رضى بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره .

٦- الاصول ٣٤٠ هاشم بن البريد قال قال علي بن الحسين (ع) الزهد عشرة اجزاء اعل درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضاء

٧- الاصول ٣٣٩ عمرو بن نهيك يباع الهروي قال قال ابو عبد الله (ع) قال الله عز وجل عبدى المؤمن لا صرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائى وليصبر على بلائى وليشكر نعمائى اكتبه يا محمد من الصديقين عندى .

٨- الاصول ٣٣٩- ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال الصبر والرضاء عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له .

٩- الاصول ٣٣٩ صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول (ع) قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه .

١٠- الاصول ٣٣٩ داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران (ع) يا موسى بن عمران اني ما خلقت خلقا احب الي من عبدى المؤمن فاني انما ابتليته لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازاوى عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدى فليصبر على بلائى وليشكر نعمائى وليرض بقضائى اكتبه فى الصديقين عندى اذا عمل برضائى واطاع امرى .

١١- الاصول ٣٣٨ جميل بن صالح عن بعض اشياخ بنى النجاشى عن ابي عبد الله (ع) قال رأس طاعة الله الصبر والرضاء عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره .

١٢- الاصول ٣٣٨ ليث المرادى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل .

١٣- الاصول ٤٣٣ زيد الزراد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظيم البلايا يكافيه عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضى فله عند الله الرضاء ومن سخط البلاء فله عند الله السخط (رواه فى الخصال ص ١٢ عن زيد - الشحام عنه (ع) .

١٤- العيون ١٧٨ على بن الناصر عن محمد بن على عليه السلام عن الرضاء عن ابيه عليه السلام قال نعى الى الصادق عليه السلام اسماعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان يأكل وقد اجتمع ندمائه فتبسم ثم دعا بطعامه فقدم ندمائه وجعل يأكل احسن من اكله سائر الايام ويبحث ندمائه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن فى وجهه اثر فلما فرغ قالوا يا بن رسول الله

لقد رأيتنا منك عجباً أصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال مالي لا اكون كما ترون وقد جائني خبر اصدق: لصادقين اني ميت واياكم ان قوماء فوا الموت فلم ينكر واما يحفظه الموت منهم وسلموا الامر خالقهم عز وجل .

١٥ - نهج البلاغة القسم ٢ ص ١٥٤ قال امير المؤمنين (ع) طوبى لمن ذكر المعادو عمل للحساب وقنع بالكفاف ورضى عن الله سبحانه .

١٦ - المجالس ١٢٣ - اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب وفيما كره ولم يصنع الله بعبداً شيئاً رضى بما صنع الله فيما احب وفيما كره الا وهو خير له .

٧٦ - باب الصبر على البلاء

١ - الاصول ٣٥٤ - ابو حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر ألف شهيد .

٢ - الاصول ٣٥٤ - يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان آتي المفضل واعزيه باسماعيل وقال: قرأ المفضل السلام وقل له انا قد اصبنا باسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا امر او اراد الله امر افسلمنا لامر الله عز وجل .

٣ - الاصول ٣٥٤ - يأتي في الباب ١٩ من جهاد النفس في مرفوعة عمرو بن شمر الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلث مائة درجة النخ) .

٤ - الاصول ٣٥٤ - سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل انعم على قوم فلم يشكر وافصارت عليهم وبالارابتلى قوم بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة .

٥ - الاصول ٣٥٣ - عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل امير المؤمنين (ع) المسجد فاذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين فقال له امير المؤمنين مالك قال يا امير المؤمنين قد اصبت بابي واخي واخشي ان اكون قد وجلت فقال له امير المؤمنين عليه السلام

عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الرأس من الجسد فاذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور .

٦ - الاصول ٣٥٣ - عبدالله بن مرحوم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مظل عليه وينحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألته قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه رواه في ص ٦٦ من الفروع عن عبدالله بن گولوم عن ابي سعيد عنه عليه السلام .

٧ - الاصول ٣٥٣ - ابو بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الحر حر على جميع احواله ان تأتبه نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصديق الامين لم يصرر حريره ان استعبد واسر وقهر ولم تضره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتى له عبداً بعد ان كان مال الكفار سلماً ورحم به امه وكذلك الصبر يعقب خيراً فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر تؤجروا .

٨ - الاصول ٣٥٣ - فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وكذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان .

٩ - الاصول ٣٥٣ - سماعة بن مهران عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال لي ما حبسك عن الحج قال قلت جعلت فداك وقع على دين كثير وذهب مالي وديني الذي قد لزمني هو اعظم من ذهاب مالي فلولا ان رجلاً من اصحابنا اخر جنى ما قدرت ان اخرج فقال لي ان تصبر تقمبظوا لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضياً كنت ام كارها .

١٠ - الاصول ٣٥٣ - عبدالله السراج رفعه الى علي بن الحسين عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له .

١١ - الاصول ٣٥٥ - ابان بن ابي مسافر عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل يا

ايها الذين آمنوا الصبروا صابروا قال اصبروا على المصائب .

١٢ - الاصول ٣٥٥ وفي رواية ابن ابي يعفور اصبروا (صابروا) على المصائب .

١٣ - الاصول ٣٥٥ . ابو جميلة عن بعض اصحابه قال لولا ان الصبر خلق قبل

البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا .

١٤ - الاصول ٣٥٥ جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال مروءة الصبر

في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنا اكثر من مروءة الاعطاء .

١٥ - الاصول ٣٥٥ - ابو النعمان عن ابي عبدالله او ابي جعفر (ع) قال من لا يعد

الصبر لنوابي الدهر يعجز .

١٦ - الاصول ٣٥٢ - ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال الصبر رأس الايمان .

١٧ - الاصول ٣٥٢ - العلابن فضيل عن ابي عبدالله (ع) قال الصبر من الايمان

بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر

ذهب الايمان .

١٨ - الاصول ٤٣٤ فضيل بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال ان في الجنة منزلة

لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده .

١٩ - ٦١٤ ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال ان الصبروا لبلاء يستبقان

الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه

البلاء وهو جزوع .

٢٠ - الثواب ١٠٦ - ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال من صبر على مصيبة

زاده الله عزاء الى عزه وادخله الجنة مع محمد واهل بيته .

٢١ - العيون ٣٣٨ محمد بن الفضيل عن الرضا (ع) قال قال ابو جعفر (ع) من بلى

من شيعتنا ببلاء نصبر كتب الله له اجر الف شهيد .

٢٢ - النخال ١٢٠ - الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال ان الصبر والبر والحلم و

حسن الخلق من اخلاق الانبياء .

٢٣ - صفات الشيعة محمد بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء .

٢٤ - المحاسن ٦ - ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول العبد بين ثلاث بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسلم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة .

٧٧ - باب ابتلاء المؤمن وانه بقدر دينه و الانبياء اشد الناس

بلاء ثم الامثل فالامثل

١ - الاصول ٤٣٣ عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله (ع) البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله ﷺ من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن اعماله اشتد بلاءه ومن سخط وضعف عمله قل بلاءه .

٢ - خبر فضيل بن عثمان المتقدم في الباب ٧٦ .

٣ - الاصول ٤٣٤ يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان اهل الحق لم يزوا منذ كانوا في شدة امان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة .

٤ - الاصول ٤٣٥ سليمان بن خالد قال انه ليكون للمبعد منزلة عند الله فما يتاله الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببليته في جسده .

٥ - الاصول ٤٣٣ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل .

٦ - الاصول ٤٣٣ - الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الامائل فالامائل .

- ٧ - الاصول ٤٣٤ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به .
- ٨ - الاصول ٤٣٥ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ان في كتاب علي (ع) ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلائه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله (عقله) قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقى من المطر الى قرار الارض .
- ٩ - الاصول ٤٣٤ حمزان عن ابي جعفر (ع) قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة و ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض .
- ١٠ - الاصول ٤٣٣ زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وما احب الله قوماً الا ابتلاهم .
- ١١ - الاصول ٤٣٣ الحسين بن علوان عن ابي عبد الله (ع) انه قال وعند مسدير ان الله اذا احب عبداً غتمه بالبلاء غتما وانا واياكم لنصبح به ونمسي .
- ١٢ - الاصول ٤٣٤ محمد بن بهلول عن ابي عبد الله (ع) قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه .
- ١٣ - الاصول ٤٣٤ عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) ما لقي من الازواج وكان مسقا ما فقال لو يعلم المؤمن ماله من الاجر في المصائب لتمنى ان قرض بالمقاريض .
- ١٤ - الاصول ٤٣٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم .
- ١٥ - الاصول ٤٣٣ حماد عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال ان الله اذا احب عبداً

غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدى لئن عجلت لك ما سئلت انى على ذلك لتقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك .

١٦ - الاصول ٤٣٤ - جابر بن يزيد عن ابي جعفر (ع) قال انما يبتلى المؤمن فى الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه .

١٧ - الاصول ٤٣٥ - ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) ايبتلى المؤمن بالجذام او البرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الاعلى المؤمن .

١٨ - الاصول ٤٣٥ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان المؤمن ليكرم على الله حتى لو سئله الجنة بما فيها اعطاه ذلك من غير ان ينقص من ملكه شيئا وان الكافر ليهون على الله حتى لو سئله الدنيا بما فيها اعطاه ذلك من غير ان ينقص من ملكه شيئا وان الله ليعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يعاهد الغايب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض .

١٩ - العلل ٣٧ - محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان اسماعيل الذى قال الله عز وجل فى كتابه واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادقا الوعد وكان رسولا نبيا لم يكن اسماعيل بن ابراهيم بل كان نبيا من الانبياء بعثه الله عز وجل الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة راسه ووجهه فاتاه ملك فقال ان الله عز وجل جلاله بعثنى اليك فمرنى بما شئت فقال لى اسوة بما يصنع بالحسين (ع) .

٢٠ - العلل ٣٧ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) ان اسماعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه ففشروا جلده ووجهه وفروة رأسه فاتاه رسول من رب العالمين فقال ربك يقرئك السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك وقد امرنى بطاعتك فمرنى بما شئت فقال يكون لى بالحسين بن على اسوة .

٢١ - المجالس ١٧٦ - المنصورى عن عم ابيه عن الامام على بن محمد عن

آبائه عن موسى بن جعفر (ع) اى من صفت له دنياه فاتهمه على دينه .

٧٨ - باب النهي عن الشماتة

- ١ - الاصول ٤٧٣ - ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبدى الشماتة لاخيك في رحمة الله وبصير هابك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتن .
- ٢ - الامالي ١٣٧ واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تظهر الشماتة باخيك في رحمة الله وبتليك .

٧٩ - باب الامر بتذكر المصاب ومصيبته بالنبي (ص)

- ١ - الروضة ١٤٨ عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث ١٨٩ (واذا اصبحت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله (ص) قط)
- ٢ - كما ٦٠ سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي (ص) فانه من اعظم المصائب .
- ٣ - كما ٦٠ عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصاب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن عليه السلام الى الحسين (ع) وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يالها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله (ص) قال من اصاب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لمن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق (ص) .
- ٤ - كما ٦٠ عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر (ع) قال قال ان اصبحت في مصيبة في نفسك اوفى مالك اوفى ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله (ص) فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط .
- ٥ - القرب ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من اصاب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانه اعظم المصائب .
- ٦ - مسكن الفؤاد ٧٧ - ابن عباس قال قال رسول الله (ص) اذا اصاب احدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانه استهون عليه .

٧ - وقال (ص) انه من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبتة بي فانها تستهون عليه .
 ٨ - وقال (ص) في مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدى فليتمتع بمصيبتة بي عن المصيبة التي تصيبه بعدى فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى .

٨٠ - باب ذم الجزع عند المصيبة ومدح الصبر عليها

١ - تقدم في الباب ٧٦ في خبر ربيع بن عبدالله (وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع) .
 ٢ - ٦١٤ - اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال يا اسحاق لاتعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها .
 ٣ - ٦١٤ كافي بن ميسر قال كنا عند ابي عبدالله (ع) فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبدالله (ع) اما انك ان تصبر توجر وان لاتصبر يمضى عليك قدر الله وانت مأزور .
 ٤ - ٣٨١ - الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال دخل رسول الله (ص) على رجل من اصحابه وهو يوجد بنفسه فقال يا مملك الموت ارفق بصاحبى فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فانى بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد انى اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم فى ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ماتم بجلناها قبل اجله و ما كان لنا فى قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا توجر واوان تجزعوا تأموا وتوزروا الحديث (ياتى ذيله فى اول المواقيت) .

٥ - ٧٢١ صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود و

ان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث ان الله وانا اليه راجعون فقال
امير المؤمنين اندرى ما تاويلها فقال له الاشعث لانت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما
قولك ان الله فاقرار بالملك و اما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك .

٨١ - باب حكم ضرب المصاب يده على فخذه

- ١ - به ٣٥٩ - ج ٢ - زرارة عن الصادق (ع) قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبتة حبط اجره .
- ٢ - كا ٦١ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره .
- ٣ - كا ٦١ - موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول (ع) قال قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره .
- ٤ - نهج البلاغة القسم ٢ ص ١٧٧ قال امير المؤمنين (ع) الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره .

٨٢ - باب حد الحداد على الميت

- ١ - به ٥٨٨ قال الصادق عليه السلام ليس لاحدان يحدان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرثة على زوجها حتى تقضى عدتها ياتي في الباب ٢٩ من العدة .

٨٣ - باب ما يتحقق به الجزع وترك الصبر

- ١ - كا ٦١ جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعيويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من التواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وحبط الله تعالى اجره .
- ٢ - به ٣٣٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق اليها (النياحة من عمل الجاهلية) .

٣- به ١٩٤ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) في حديث مناهي النبي ﷺ (ونهي عن الرقة عند المصيبة ونهي عن النياحة والاستماع اليها) .
 ٤- به ٦٥ وقال ﷺ لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعى بذل ولا تكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت .

٥- المعاني ١١١ عمرو بن ابي المقدم قال سمعت ابا الحسن و ابا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل (ولا يعصينك في معروف) قال ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة (ع) اذا نامت فلا تخمشي علي وجهها ولا ترخي علي شعر او لا تنادي بالويل ولا تقيمن علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قاله الله عز وجل في كتابه (ولا يعصينك في معروف) .

٨٤- باب حكم الصياح على الميت وشق الثوب

١- ٦١٥ جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير .

٢- ٦١٥ ج ٢ علي بن عتبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب .

٣- الاصول ١٦٩ جماعة من بني هاشم منهم الحسن الافطس في حديث اجتماعهم يوم توفي محمد بن علي بن محمد عليه السلام لتعزيته عليه السلام (انظر عليه السلام الى الحسن بن علي (ع) قد جاء مشقوق الجيب) .

٤- به ٥٦ لما قبض علي بن محمد العسكري (ع) رؤى الحسن بن علي (ع) وقد خرج من الدار وقد شق قميصه عن خلف وقدام .

٥- الكشف ٣٠٥- ابو هاشم الجعفرى قال خرج ابو محمد (ع) وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد (ع) يا حمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى علي هارون (رواه الكشي ص ٣٥٣ عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره الا انه قال فكتب اليه ابو عون الابرش من رأيت الخ .

٦- الكشي ٣٥٣ ابراهيم بن الخضيب قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد (ع) ان الناس قد استهونوا من شقك على ابي الحسن (ع) فقال يا حمق مالك وذاك قد شق موسى على هارون .

٧- الكشي ٣٥٣ الفضل بن الحارث قال كنت بسر من راي بعد خروج سيدي ابي- الحسن (ع) فراينا ابا محمد (ع) قد شق ثوبه .

٨- نهج البلاغه لما ورد امير المؤمنين (ع) الكوفة قادم من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين وخرج اليه حرب بن شرجيل الشامي وكان من وجوه قومه فقال (ع) له تغلبكم نسائكم على ما اسمع الا تنهونهن من هذا الرنيق (راجع في القسم الثاني ص ٢٢٢) .

٨٥- باب الجزع والتأثر قبل ورود المصيبة والتسليم بعدها

١ - كا ٦١ قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجده على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت له جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفرو وجهه وذهب التغيير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت ائمان جزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله عليه السلام رضينا بقضائه وسلمنا لامره

٢ - كا ٦١ العلابن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافي في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا .

٣ - كا ٦١ يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياله مريضا فراوا منه اهتماما وغما جعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه

شيء انا لمتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمننا فقال لهم انا لنحب ان نعافي فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب .

٤ - يه ٦٠ قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله (عج) رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكرهه ما احب الله لنا .

٥- الاكمال ٣٤ محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسمعيل بن ابي عبد الله (ع) الوفاة جزع جزع ابو عبد الله (ع) شديدا فلما ان غمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج به يامر وينهى فليل لقد ظننا ان لا تنتفع بك زمانا لما راينا من جزعك فقال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة واذا نزلت صبرنا .

٦ - تقدم في الباب ٣٤ من الاحتضار في خبر زارة (ان الجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم) وتقدم ما يدل عليه في الباب ٢٩ من التكفين .

٨٦ - باب التسلي ونسيان المصيبة

١ - ٦٢١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة .

٢ - ٦٢١ مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

٣ - يه ٥٦ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) انه قال ان ملكا موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش .

٤ - الخصال ٥٥ هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول انى تطوات على عبادى بثلاث القيت عليهم الريح بعد الروح و لو لا ذلك مادفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولو لا ذلك لم يتهن احد بعيشه وخلقت هذه الدابة و سلطتها على الحنطة و الشعير و لو لا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة .

٨٧- باب البكاء على الميت وبعض فوائده وجملة مما ورد فى البكاء

على الحسين (ع)

١ - ٦٦٦ - ابو بصير عن احدهما (ع) قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون و اصحابه قال وفاطمة (ع) على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر و رسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائما يدعو قال انى لاعرف ضعفها و سئلت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر .

٢ - ٦٩١ - منصور الصيقل قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام و جدا وجدته على ابن لى هلك حتى خفت على عقلى فقال انا اصابك من هذا شىء فافض من دموعك فانه يسكن عنك .

٣ - ٧٢١ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) فى حديث موت ابن مظعون (فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) بالدموع ثم قال النبى (ص) تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب و انا بك يا ابراهيم لمحز و نون ثم رأى النبى صلى الله عليه وآله فى قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون) .

٤ - به ٥٧ قال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم و انا الصابرون يحزن القلب و تدمع العين و لا نقول ما يسخط الرب .

٥ - به ٦٠ وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه

فانه يسكن عنه .

٦ - به ٥٧ وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جائته وفات جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثه كان اذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا .

٧ - الخصال ١٣١ محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البكاءون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعلي بن الحسين عليه السلام فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفقوء تذكر يوسف حتى تكون حرضا وتكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكى الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكى النهار فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة (ع) فبكت على رسول الله (ص) حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضى حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك انى اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكوبى وحزنى الى الله انى لم اذكر مصرع بنى فاطمة الا حنقتنى لذلك عبرة .

٨ - المجالس ٢٢٧ عائشة قالت لامامات ابراهيم بكى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء انت وتبكى فقال ليس هذا بكاء وانما هي رحمة ومن لا يرحم لا يرحم .

٩ - المجالس ١٠١ ياتى في المزار في الباب ٦٦ عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) (كل الجزع والبكاء مكرهه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام) .

١٠ - الملهوف ١٧٣ عن الصادق (ع) ان زين العابدين (ع) بكى على ابيه (ع) اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاء غلاما بطعامه وشرابه فيضعه بين

يديه فيقول كل بامولاي فيقول قتل ابن رسول الله جئت اقتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال
يكرر ذلك ويبكى حتى يبيل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم ينزل كذاك حتى
لحق بالله عز وجل .

١١ - الملهوف ١٦٤ بعض موالى على بن الحسين (ع) فى حديث يأتى صدره
فى الباب ٢٣ من السجود (ثم رفع رأسه من سجوده وان احبته ووجهه قد عمرا بالماء من
دموع عينيه فقلت له ياسيدى ما آن لحزنك ان ينقضى ولبكائك ان يقل فقال لى ويحك
ان يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم كان نبيا ابن نبى وكان له اثنى عشر ابنا فغيب الله واحدا
منهم فشاب رأسه من الحزن واحد ودب ظهره من الغم والههم وذهب بصره من البكاء وابنه
حى فى دار الدنيا وانى رأيت ابي واخى وسبعة عشر من اهل بيتى صرعى مقتولين فكيف
ينقضى حزنى ويذهب بكائى .

٨٨ - باب استجباب البكاء لموت المؤمن

١ - كما ٧٠ على بن رباب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها و ابواب السماء التى كان
يصعد اعماله فيها وتلم نلمة فى الاسلام لا يسدها شىء لان المؤمنين حصون الاسلام
كحصون سور المدينة لها .

٢ - رواه فى الاصول ص ١٩ عن على بن ابي حمزة عنه عليه السلام مثله وفيه (لان
المؤمنين الفقهاء حصون النخ) .

٣ به ٥٨ لما انصرف رسول الله (ص) عن وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار
قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء و لم يسمع من دار حمزة عمه فقال (ص) لكن حمزة
لابواكى عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكون حتى يبدأوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك .

٨٩ - باب البكاء على الاليف الضال

١ - الكشي ١٨٩ عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب و مقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرقت عند ذلك وبكيت فقال اناسي عليهم فقلت لا و لكن سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل اصحاب النهر وان فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام اناسون عليهم فقالوا الا انا ذكرنا الالفه التي كنا عليها والبليمة التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس .

٩٠ - باب شهادة اربعين او خمسين للمؤمن بالخير

١ - يه ٥١ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين وقالوا اللهم اننا لانعلم منه الاخير او انت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (رواه في الخصال عن ابن مسكان عنه عليه السلام ص ١١١ ج ٢ .

٢ - ٧٠ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم اننا لانعلم منه الاخير اقال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون

٣ - ٣٥٦ ج ٢ سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال قد كان في بنى اسرائيل عابدا فعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرآة قال فمات الرجل فاتي داود عليه السلام وقيد له مات الرجل فقال داود (ع) ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاخير اقال فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الاخير ا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاخير ا فوحى الله عز وجل الى داود (ع) ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود (ع) يارب الذي اطلعتني عليه من امره قال فوحى الله عز وجل اليه ان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الاخير ا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه (رواه في باب ص ٨٤ ج ٢) .

٩١ - باب مسح رأس اليتيم ترحما واسكاته اذ ابكى

- ١- به ٦٠ قال الصادق (ع) ما من عبد يمسح يده على رأس يتييم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل لكل شعرة نور ا يوم القيامة .
- ٢ - به ٦٠ وروى انه يكتب الله عز وجل له بعد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
- ٣ - به ٦٠ وقال رسول الله (ص) من انكر منكم مساوة قبله فليدن يتيما في لطفه ويمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتييم حقا (رواه في ثواب الاعمال مستندا عن جابر عن ابي جعفر (ع) كما يائي مع اكثر اخبار الباب في الباب ١٣ من احكام الاولاد .
- ٤ - به ٦٠ وروى انه (ص) قال يقعد على خوانه فيمسح رأسه يلين قلبه .
- ٥- به ٦٠ وقال الصادق (ع) اذ ابكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره فوعزته وجلالى وارتفاعى فى مكانى لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة (وتقدم فى آخر الباب ٦٧ ما يدل على ذلك.

ابواب غسل المس

١- باب وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله

١- ٤٢١ يب ١٢١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت الرجل يغمض (عين كا) الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ان يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضوء من تراب القبر انشاء (قوله العاتق بالتاء المنقوطة ما بين المنكب والعنق مجمع).

٢- يب ١٢١ - اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمسه الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد .

٣- يب ١٢١ اعاصم بن حميد قال سئلته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

٤- يب ١٢١ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان .

٥- يب ١٢١ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت

الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوق الغسل اذاصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل .

٤- يب ١٢٤ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

٧- يب ١٣٢- الحسين بن عميد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة (ورواه فيه ص ٣٠ عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل الخ) .

٨- يب ١٣١ زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك (هذا محمود على التقية لموافقة العامة كذا افاد الشيخ (ره) .

٩- ياتي في الباب ٣٦ من الجماعة في خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (ويطر حون الميت خلفهم ويغتسل من مسه) .

١٠- وفي اول الاغسال المسنوته في خبر سماعة (وغسل من غسل ميتا واجب)

١١- ٤٩ به سليمان بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام اغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا تا مس الثياب .

١٢- العلل ٩٩- الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام (فان قال فلم امر من يغسل الميت بالغسل قيل لعله الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته).

١٣- العلل ١٩٠ محمد بن سنان فيما كتبه اليه الرضا عليه السلام من جواب مسائله (وعلة اغتسال من غسل الميت ومس الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويظهر) .

- ١٤- الخصال ١٥٩- ابو بصير و محمد عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة (من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه) .
- ١٥- يب ٣٠ ك ٤٤١ حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل فان مسه مادام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب .
- ١٦- يب ٣٠ ك ٤٥١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان (بعد موته يب) وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله .
- ١٧- تقدم في خبر يونس في اول الجنابة (وغسل من غسل ميتا) .
- ١٨- البحار ٢٩٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال فقال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه .

٢- باب حكم مس قطعة قطعت من آدمي

- ١- ٥٨١ ك- ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب عليه من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (رواه في يب ص ١٢٢ عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) .
- ٢ - ٢٢ ك ٧٨ - اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن من يمس عظم الميت قال اذا (كان كا) (جازي ب) سنة فليس به بأس .

٣ - باب حكم مس الميت قبل البرد او بعد الغسل

- ١ - يب ١٢٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس .
- ٢- يب ١٢٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله .

٣ - يب ١٢٢ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل (رواه فيه ص ٨٧ كما تقدم في الباب ١٤ من التكفين حمله الشيخ (ره) على الاستحباب ويحتمل ان يحمل على عدم سقوط غسل مس الميت بتغسيله بعده .

٤ - الاحتجاج ٢٤٩ محمد بن عبد الله الحميري كتب الى صاحب الزمان (ع) روى لنا عن العالم (ع) انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلواتهم ويغتسل من مسه (التوقيع) ليس على من مسه الاغسل اليد وان لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تم صلواته عن القوم وكتب اليه (ع) وروى لنا عن العالم ان من مس ميتا بحرارة غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله يمنحيه بشيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل (التوقيع) اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده .

٤ - باب انه لاغسل على من مس ثوب الميت او حمله او ادخله القبر

- ١ - تقدم في الباب ١ في اوله (قلت فمن حمله عليه غسل قال لا) .
- ٢ - وفي خبر الصفار (اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
- ٣ - وفي خبر سليمان (قال فمن ادخله القبر قال لا) .
- ٤ - وفي خبر حريز (قلت فمن ادخله القبر قال لاغسل عليه) .
- ٥ - ياتي في اول الاغسال المسنونة عن الحلبي (ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته) .

٦ - كا ٤٥ - معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله (ع) ينهى عن الغسل اذا دخل القبر .

٧ - كا ٤٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ياغسل من غسل الميت

قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب .

٥ - باب جوار تقبيل الميت

١ - ١٢٢ يب كا ٤٥ - اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) قبل عثمان بن مظعون بعد موته .

٢ - يه ٤٩ قال الصادق (ع) لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت وجهه وذنقته ونحره ثم امرت به فغطى ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضاً جبهته وذنقته ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقالت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذنقته ونحره وعودته ثم قلت ادر جوه فقيل له باى شىء عودته فقال بالقرآن (ورواه فى اكمال الدين ص ٤٢ مسندا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عنه (ع) .

٦ - باب حكم مس الميتة من غير الانسان

١ - يب ١٢٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان .

٢ - كا ٤٥ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يمس الميت اينبغى ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسده الميت فقال يغتسل ما اصاب الثوب (رواه فى يب صدره ص ١٢٢ وذي له ص ٧٨) .

٣ - يب ٧٤ كا ١٩ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حياً او ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده .

٤ - العلل ٩٩ - الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) فان قال فلم لا يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكى لا يموت وانما يماس منه الشىء الذى هو ذكى من الحي والميت الذى قد البسه وعلاه) .

٧ - باب ان غسل المس كغسل الجنابة

١ - يب ١٢٦ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

ابواب الاغسال المسنونة

١- باب عد انواعها واقسامها

١- ١٣٣ ك معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا .

٢- ٢٠٥ ك سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق على قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق على قال حسبك الان .

٣- يب ٢٩ سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب (وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب) وغسل الزيارة واجب (الامن علة) وغسل دخول البيت واجب (وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب) وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا يتركها لانه

يرجى في احدىهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب (رواه في بهص ٢٣ عن سماعة بن مهران نحوه واسقط قوله (الغسل كل يوم مرة) وفيه (وغسل مس الميت واجب) الى ان قال (وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل) ورواه في كا ص ١٣ واسقط كلما كتبه بين الهالين وزاد في آخره (العمل في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين).

٤- العيون ٣٠٦- الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه الى المامون (وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله .

٥- الخصال ٩١ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الغسل في اربعة عشر موطننا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين و يوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان .

٦- الخصال ١٥١- الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين (والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت ومن مس الميت بعدما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه واما الفرض فغسل الجنابة والحيض واحد .

٧- يب ٢٩ محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته .

٨- يب ٣١- ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم

الغفر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالى من شهر رمضان .

٩- يب ٣٢ محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطن ليلة سبع عشرة من شهر رمضان (وهى ليلة التقى الجمعان) وليلة تسع عشرة (وفىها يكتب الوفد وفدا السنة) وليلة احدى وعشرين (وهى الليلة التى اصيبت فيها اوصياء الانبياء (ع) و فيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام) وليلة ثلث وعشرين برجى فيها ليلة القدر ويومى العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل (رواه فى به ص ٢٣ مر سلا عن ابي جعفر (ع) ولخصه باسقاط كل ما كتبناه بين الهلالين وقال فى آخره (اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل و تقضى الصلوة و غسل الجنابة فريضة) و رواه فى الخصال ص ٩٦ ج ٢ مسندا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وفيه (برجى فيه ليلة القدر وقال عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصرى قال لى ابو عبدالله (ع) اغتسل فى ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل فى الليلتين جميعا رفع الحديث الى محمد بن مسلم فى الغسل ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقتض الصلوة) .

١٠- يب ٢٩ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة و ثلث ليال فى شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت .

١١- يب ٧٠٧ زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة و ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلث و عشرين قال فى ليلة تسع عشر يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى

وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصى موسى وفيها قبض امير المؤمنين (ع)) وليلة ثلاث وعشرين وهى ليلة الجهننى وحديثه انه قال لرسول الله ﷺ ان منزلى ناء عن المدينة فمرنى بليلة ادخل فيها فامر به بليلة ثلاث وعشرين (رواه فى به فى الصوم ص ٥٦ وحذف ما كتبناه بين الهالين .

١٢- يب ١٠٦ بكير بن اعين قال سئلت ابا عبد الله (ع) فى اى الليالى اغتسل فى شهر رمضان قال فقال فى تسع عشرة وفى احدى وعشرين و فى ثلاث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك .
١٣- القرب ٧٨ عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الغسل فى شهر رمضان و اى الليالى اغتسل قال تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين وفى ليلة تسع وعشرين يكتب الحاج وفيها ضرب امير المؤمنين (ع) وقضى ليلة احدى وعشرين والغسل اول الليل قال فقلت فان نام بعد الغسل قال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك .

٢- باب استحباب غسل يوم عرفة اينما كان

١- يب ٥٨٣ عبد الرحمن بن سيابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل يوم عرفة فى الامصار فقال اغتسل اينما كنت .

٣- باب استحباب الاغسال المسنونة للنساء

١- به ١٦٣- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن المرأة اعلمها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال عليها الغسل كله .

٤- باب استحباب الغسل ليالى الافراد الثلاثة وان فى ثلاث وعشرين غسلين

١- كا ٢٠٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان فى تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين فى ليلة تسع عشرة وقبض فى ليلة احدى وعشرين قال والغسل فى اول الليل وهو يجزى الى آخره (رواه فى به

- ص ٥٤ من الجزء ٢ ثم قال (وقد روى انه يغتسل في ليلة سبعة عشر) .
- ٢- تقدم في الباب ١ في عدة اخبار استحباب الغسل في شهر رمضان في ليالي الافراد الثلاث وغيرها .
- ٣- يب ٣٤٥ بر يد قال رأيتُه اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل .

٦- باب استحباب غسل يوم الجمعة لجميع الناس الا النساء في السفر

- ١- ١٤١كا منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لفلة الماء (وتقدم الترخيص لهن فيه في خبر سماعة في الباب الاول
- ٢- ١٤١كا يب ٣١ عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى حرا وعبد .
- ٣- ياتي في اول صلوة الجمعة في خبر زرارة (والغسل فيها واجب) .
- ٤- وفي الباب ٤٧ منها في خبر هشام بن الحكم قال ابو عبد الله (ع) ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب (الخ) .
- ٥- وفي خبر زرارة الثالث منه (لا تدع الغسل يوم الجمعة فانها سنة) وقوله (الغسل واجب يوم الجمعة) .
- ٦- ١٤١كا يب ٣١ محمد بن عبيد (عبد) الله قال سئل الرضا (ع) عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى حرا وعبد .
- ٧- ١٤١كا يب ٣١- الحسين بن خالد قال سئل ابا الحسن الاول (ع) كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير (او نسيان كا) او نقصان .

- ٨ - يب ٣١ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم .
- ٩ - يب ٣١ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الغسل في الجمعة والاضحى والظفر قال سنة وليس بفريضة .
- ١٠ - يب ٣١ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف على نفسه القر .
- ١١ - يب ٣١ على قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هوسنة .
- ١٢ - يب ٣٢١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك .
- ١٣ - يب ٣٣ قال الصادق (ع) غسل يوم الجمعة طهور وكفا . لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة .
- ١٤ - يب ٣٣ قال الصادق (ع) في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضر المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ﷺ بالغسل فجرت بذلك السنة (رواه في يب ص ١٠٤ مسندا عن محمد بن عبد الله عنه (ع) نحوه .
- ١٥ - يب ٣٣ وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة .
- ١٦ - العلل ١٠٤ محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء .
- ١٧ - العلل ١٠٤ فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان في جواب مسأله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك (لما فيه من تعظيم العبدربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف، يجتمعون فيه على ذكر الله فيجعل

فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلاً له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة) .

١٨ - المقنعة ٢٦ روى عن ابي عبد الله (ع) انه قال غسل الجمعة و الفطر سنة

في السفر والحضر .

١٩ - وعن العبد الصالح انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حرا وعبد

٢٠ - المجالس ٢٤٣ - ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جاء الى الجمعة فليغتسل

٢١ - خبر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الاثني في الباب ١١

٧ - باب ما ورد في ترك غسل الجمعة

١ - كا ١٤ يب ٢٤٨ - الاصبغ قال كان امير المؤمنين (ع) اذا اراد توبىخ

الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك لغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى (رواه في العلل ص ١٠٤ وفيه (لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى) .

٢ - يب ٣١ سهل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً

او غير ذلك قال ان كان ناسياً فقد تمت صلواته وان كان متعمداً فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

٨ - باب حكم من فاتته غسل الجمعة حتى صلى

١ - يب ٣١ عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل

يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلواته .

٢ - يب ٣٤ سئل ابو بصير ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او

متعمداً فقال اذا كان ناسياً فقد تمت صلواته وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد .

٩ - باب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس

١ - يب ١٠٤ محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال قال

لاصحابه انكم تاتون غدا منزل ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدا فاعتسلنا يوم الخميس للجمعة
 ٢ - ١٤١٤ يب ١٠٤ - ام الحسين بن موسى (ع) وام احمد بنته (ع) قالتا كنا
 مع ابي الحسن (ع) بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغدا يوم
 الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (وا في يه ص ٣٢ عن ام
 الحسن وام احمد ابني موسى (ع) .

١٠- باب قضاء غسل الجمعة

١ - ١٤١٥ حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) قال لا بد من غسل يوم الجمعة
 في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل .
 ٢ - يب ٣١ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في
 اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت .
 ٣ - يب ٣٢ عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل فاته الغسل
 يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت .
 ٤ - يب ٣٢٢ ذريح عن ابي عبد الله (ع) في الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا .

١١- باب وقت غسل الجمعة

١ - يب ١١٦ كا ٣٢١ زرارة و الفضيل قال قلنا له ايجزى اذا اغتسلت بعد
 الفجر للجمعة قال نعم (رواه في ص ٤٧٣ من السرائر عنهما عن ابي جعفر (ع) .
 ٢ - القرب ١٥٨ البنظي عن الرضا (ع) قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند
 الرواح (تقدم في آخر الباب الاول في خبري بكير بن اعين و عبد الله بن بكير (هو مثل غسل
 يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك)

١٢ - باب استحباب الدعا عند غسل يوم الجمعة

ذكرنا ما يدل عليه من خبر ابي ولاد الحنظلي وغيره في الباب ٣٧ من الجنابة .

١٣ - باب وقت الغسل في ليالي شهر رمضان

- ١ - تقدم في الباب ٤ في خبر محمد بن مسلم (والغسل في اول الليل وهو يجزى الى آخره).
- ٢ - كا ٢٠٥ زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند سقوط الشمس قبيله ثم يصلى ثم يفطر .
- ٣ - كا ٢٠٥ عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال تقوم في اوله و آخره .

١٤ - باب ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان واستعمال ماء الورد

- ١ - الاقبال لابن طاوس ١٤ - ابن ابي قرّة باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه (وفيه) وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين وقد روى ان الغسل اول الليل وروى بين العشائين وروى بذلك عن الائمة الطاهر بن .
- ٢ - الاقبال ١٤ ورأيت في كتاب اعتقده انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام انه قال من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وقال عليه السلام من احب ان لا يكون به حكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلان يكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل .
- ٣ - الاقبال ٢١ ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشدا الميزر وبر من بيته واعتكف واحمى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين .
- ٤ - الاقبال ٨٦ - السكوني عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي (ع) قال من اغتسل اول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان .

- ٥ - الاقبال ٨٦ ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام ان من ضرب وجهه بكف من ماء وردامن ذلك اليوم من المذلة والفقر ومن وضع على رأسه ماء وردامن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به .
- ٦ - الاقبال ١٥٠ وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان .
- ٧ - الاقبال ١٩٥ من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الا و آخر في كل ليلة .
- ٨ - الاقبال ١٩٥ - الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة .
- ٩ - الاقبال ٢١٩ عيسى بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين .
- ١٠ - الاقبال ٢٢٦ - ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين .
- ١١ - الاقبال ٢٣٧ عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الا و اخر (تقدم في الابواب السابقة ما يدل عليه كذيل الخبر الاول من الباب ٣ وغيره).

١٥ و ١٦ باب استحباب الغسل في العيدين وحكم من نسيه وصلى

- ١ - كا ٢١٠ يب ٣٢ - الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا احسن ان الفاريجان (الناريجان) انما يعطى اجرته عند فراغه (ذلك ليلة كا) (كذلك يب) العيد قال قلت جعلت

فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ذيله دعاء
بعد المغرب ليلة الفطر (الفاريجان بالفاء الصاد الذي يحصد بالفرجون وهي آلة من
حديد مستعملة في الحصاد والناريجان بالنون بمعناه وما قيل انه مصحف والصواب الفاريجان
معرب كاريكر سخيف جدا.

٢ - الاقبال ٢٧١ روى انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد .

٣ - الاقبال ٢٧٩ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة .

٤ - الاقبال ٢٧٩ - ابو عيينه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد يوم الفطر ان

تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قصدت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت
الظلال او تحت حايط وتستمر بجهدك الحديث ذيله دعاء .

٥ - تقدم في الباب ١ في خبر سماعه (غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لاجب

تركها) .

٦ - وفي الباب ٤ في سؤال علي بن يقطين عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر

قال سنة) .

٧ - به ١٦٣ - القاسم بن الوليد قال سئلته عن غسل الاضحى فقال واجب الابدنى

وروى ان غسل العيدين سنة .

٨ - يب ٣٣٤ عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد

حتى يصلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته .

١٧ - باب وقت غسل العيدين

١ - القرب ٨٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته هل يجزيه ان يغتسل

بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى

قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه .

١٨ - باب غسل التوبة وصلواتها

١- ٢٠٠٠٠ ج ٢ مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لرجل باي انت وامى انى ادخل كنيقالى ولى حيران وعندهم جواريتغنين ويضر بن بالعود فر بما طلت الجلسوس استماعا منى لهن فقال (ع) لانفعل فقال الرجل والله ما آتيتهن وانما هو سماع اسمعه باننى فقال (ع) لله انت اما سمعت الله (عج) يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل ازل لك كان عنه مسئولا فقال بلى والله وكانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمى ولا عربى لاجرم انى لا اعود انشاء الله وانى استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدالك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الاكل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا (رواه مرسلان فى باب ص ٣٢ وفى يدص ٢٤ عنه (ع) نحوه).

١٩ - باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه

- ١ - الروضة ١٩٤ عبدالله بن طلحة قال سئلت ابا عبد الله (ع) فى الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل الحديث ذيله لا يناسب الباب .
- ٢ - يه ٢٣ روى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة فى ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها .
- ٣ - يه ٢٣ وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة .

٢٠١٠٠ - باب الغسل لصلوة الحاجة والاستخارة

- ١ - كا ١٣٣ يب ٣٢ عبد الرحيم القصير قال فى حديث قال ابو عبد الله (ع) اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلوات الله عليه وصل ركعتين تهديهما اليه عليه السلام قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة .
- ٢ - كا ١٣٣ يب ٣٢ مقاتل بن مقاتل قال قال الرضا (ع) فى حديث (اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين).

٣ - ١٣٤١ يب ٣٤١ زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الامر يطلبه الطالب من ربه (فان اكان الليل اغتسلت في الثلث الباقي) الى ان قال (ثم تصلى ركعتين) ثم قال (اذا وضعت رأسك للمسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم انى استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسلله) (ياتى الخبر مع الخبر بن قبله فى الباب ٢٨ من بقية الصلوات المندوبة).
٤ - تقدم فى الباب الاول عن سماعه (وغسل الاستخارة مستحب) .

٢٢ - باب ثواب الغسل فى اول الرجب ووسطه وآخره

١ - الاقبال ٦٢٨ وجدت فى كتب العبادات ان النبى ﷺ قال من ادرك شهر رجب فاغتسل فى اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

٢٣ - باب استحباب صوم شعبان والغسل ليلة النصف منه

١ - يب ٣٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة .

٢٤ - باب استحباب الغسل والصوم يوم النيروز

١ - مصباح المتعبد ٥٩١ - المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق (ع) فى يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث يأتى فى الباب ٤٨ من بقية الصلوات المندوبة .

٢٥ - باب الغسل لتركة صلوة كسوف القمر

١ - يب ٣٣ حريز عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فاغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل (تقدم فى الباب الاول ذكره فى ثانى اخبار محمد بن مسلم)

٢٦ - باب استحباب الغسل للاحرام

تدل عليه اخبار كثيرة ذكرناها فى ابواب الاحرام منها ما ياتى فى الباب ١٥ منها من خبر معوية بن عمار .

٢٧ - باب استحباب غسل المولود

- ١- العلل ١٨٦ ابو بصير عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي (ع) قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الكاتبان .
- ٢ - العيون ٢٢٧ - آدم بن قبيصة عن الرضاء عن آباءه (ع) قال قال رسول الله ﷺ اغسلوا صبيانكم الخ .
- تقدم ما يدل عليه في الباب ١ في خبر سماعه ويأتي في النكاح في الباب ٨٦ من احكام الاولاد .

٢٨ - باب استحباب الغسل للصلوة يوم الغدير

- ١- يب ٢٩٤ علي بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله الصادق (ع) يقول (بعد ذكر ثواب صوم يوم الغدير) و من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة (الى ان قال) عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة و مائة الف عمرة و ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة الا قضيت .

٢٩ - باب استحباب غسل الزيارة

- تدل عليه اخبار كثيرة مذكورة في المزار منها خبر يوسف الكناسى الا تى في اول الباب ٥٩ منه .

٣٠ - باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها

- ١ - كا ٦٠ ج ٢ سعد بن ابي عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ﷺ (في حديث يأتى في الباب ٨٠ من مقدمات النكاح) وايماء امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنباتها (رواه في به ١٤٠ ج ٢ عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ .

٣١ - باب تداخل الاغسال المتعددة و اجزاء غسل واحد عنها

- تقدمت الاخبار الدالة عليه في الباب ٤٣ من الجنابة فراجعه .

ابواب التيمم

١ - باب وجوب طلب الماء مع سعة الوقت

١ - كا ١٩ يب ٥٤ زرارة عن احدهما (ع) قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتميم و ليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل (ورواه في يب ص ٥٥ وفيه) فليمسك مادام الوقت) .
٢ - يب ٥٧ - السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كان الحزونة فغلو تسهم وان كانت سهولة ففلوتين لا يطلب اكثر من ذلك .

٢ - باب عدم وجوب الطلب مع خوف الخطر

١ - كا ٢٠ يب ٥٢ يعقوب بن سالم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يفرر بنفسه فيعرض له لص او سبع .
٢ - كا ١٩ يب ٥٢ داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا اطلب الماء وانافي وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيا كلك السبع
٣ - يب ٥٧ يأتي في خبر علي بن سالم في الباب ١٤ (فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ الخ) هذا محمول بقريئة مناسبة على صورة الخوف والخطر .

٣ - باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء

١ - يه ٣٠ عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هورب الارض فليتييم .
 ٢ - كا ٢٠ يب ٥٢ - الحسين بن ابي العافال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركبة قال ان رب الماء هورب الارض فليتييم .

٣ - تقدم في الباب ١٤ من الماء المطلق في خبر ابن ابي يعفور (فلم تجدوا ولا شيئاً تغرف به فتييم بالصعيد) .
 ٤ - ياتي في الباب ١٥ في خبر السكوني ان الرجل (لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتييم) .

٤ - بان الذي معه انا آن وقع في احدهما قدر يتييم

يستفاد ذلك مما يأتي في الباب ٦٤ من النجاسات .

٥ - باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء

١ - كا ٢٠ يب ٥٢ محمد بن (مسكين كا) (سكين يب) وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الاسلوا الايمموه شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتييم ولا يغتسل (في يه ص ٣١) قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا اصابته جنابة الخ (يظهر منه ان الضمير في قوله (له) يرجع اليه صلى الله عليه وسلم) .

٢ - الاصول ٢٠ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الاسلوا فان دواء العي السؤال .

٣ - كا ٢٠ بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال يتييم المجدور والكسير بالتراب

اذا اصابته الجنابة .

٤ - كا ٢٠ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل تيمم رواه في يب ص ٥٢ نحوه .

٥ - كا ٢٠ جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكثر فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العى السئوال .

٦ - يب ٥٥ - احمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل وتيمم .

٧ - يب ٥٢ داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل وتيمم .

٨ - يب ٥٢ محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة قال تيمم .

٩ - يب ٥٢ - ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة .

١٠ - يب ٣١ محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان تيمم ولا يغتسل .

١١ - يب ٣١ قال الصادق (ع) المبطون والكسير يؤمان ولا يغسلان (تقدم فى الباب ٤٢ من الجنابة ما يدل على المقصود كخبر محمد بن مسام وغيره) .

٦ - باب التيمم بتراب يوطأ

١ - يب ٥٣ كا ١٩ - النوفلى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا وضوء من موطأ قال النوفلى ما تطأ عليه برجك .

٢ - يب ٥٣ كا ١٩ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال نهى امير المؤمنين (ع) ان تيمم الرجل بتراب من اثر الطريق .

٧ - باب ما يجوز التيمم به

- ١ - تقدم في اول المقدمة فيما ذكرنا من حديث ابان بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) (وجعل له الارض مسجداً وطهوراً) يعنى لمحمد ﷺ .
- ٢ - وفي اول الماء المضاف في خبر ابي بصير عنه (ع) (قال لا ناما هو الماء والصعيد).
- ٣ - يأتي في اول مكان المصلي قول النبي ﷺ (جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً)
- ٤ - الخصال ٩٤ - ابو امامة قال قال رسول الله ﷺ فضلت باربع جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً و ايمارجل من امتى اراد الصلوة ولم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر تسيير بين يدى واحلت لامتى الغنائم وارسلت الى الناس كافة .
- ٥ - الخصال ١٤٠ - ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لى المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة .
- ٦ - تفسير القمى ٢٢٥ على بن ابراهيم رفعه فى قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم قال ان الله كان فرض على بنى اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا فى البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب جرح نفسه جرحا متينا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرجع ذلك رسول الله (ص) عن امته .
- ٧ - يب ٥٣ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس ان يتوضأ به وينتفع به (معناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذى هو التحسين دون الوضوء للصلوة) .

٨ - باب جواز التيمم بالجنب والنورة وعدم جوازه با لرماد والشجر

- ١ - يب ٥٣ - السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه سئل عن التيمم

بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرمد فقال لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر .

٩ - باب التيمم بغبار الثوب واللبدى نحوها وحكم التيمم بالطين والتلج

١ - يب ٥٣ زيادة قال قلت لابي جعفر (ع) ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبدته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا أو يصلى (رواه فيه ص ٣٠٤ في حديث لزراعة ورواه في كاص ١٢٨ نحوه وزيلاه فيها بما ياتي في الباب ٣ من صلوة الخوف .

٢ - يب ٥٣ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبدس وجهه فليتيمم من غباره او من شئ معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
٣ - صا ٧٧ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به .

٤ - يب ٥٣ زرارة عن احدهما (ع) قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبغ او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبدا والبرزعة ويتمم ويصلى .

٥ - يب ٥٤ علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور .

٦ - يب ٥٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتييمم به فان الله اولى بالعدنان الم يكن معك ثوب جاف، او لبد تقدر ان تنفضه و تيمم به (رواه في كاص ٢٠ ثم قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور) .

٧ يب ٥٤ كاص ٢٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او الماء الجاد فقال هو بمنزلة الضرورة ولا يرى ان

ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه .

٨ - كما ٢٠ عبدالله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان في حال لا يجدا الا الطين فلا باس ان يتيمم به .

٩ - يب ٥٣ عبدالله بن المغيرة عن رفاة عن ابي عبدالله (ع) قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله (عج) قال فان كان في نلج فلينظر لبدس جه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان في حال لا يجدا الا الطين فلا باس ان يتيمم منه .

١٠ - تقدم في الخبر الثاني من الباب ٩ من الوضوء قول الصادق (ع) (فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دناره كائنا ما كان).

١٠ - باب الطهارة بالثلج فان لم يقدر بها فبتيمم

١ - يب ٥٤ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يجنب في السفر لا يجدا الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر .

٢ - يب ٥٤ معوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الاماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدى قال نعم .

٣ - يب ٥٤ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم .

٤ - القرب ٨٥ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال قلت ايهما افضل التيمم او يمسح بثلج وجهه وجسده و رأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل تيمم .

١١ - باب كيفية التيمم وجملة من احكامه

- ١ - كا ١٩ يب ٥٨ - الكاهلي قال سئلته عن التيمم قال فضر ببيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احد بهما على ظهر الاخرى .
- ٢ - كا ١٩ - ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة فقال رسول الله (ص) يا عمار تمسكت كما تمسك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا .
- ٣ - كا ١٩ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن التيمم فضر ببيده على الارض ثم رفعها فنضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة (رواه في يب ص ٦٠ مثله واخرى في ص ٥٨ وفيها مسح بهما جبهته) .
- ٤ - يب ٥٨ داود بن النعمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة فقال له رسول الله (ص) وهو يهزأ به يا عمار تمسكت كما تمسك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا .
- ٥ - يب ٥٩ زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع ابو جعفر (ع) كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء .
- ٦ - يب ٦٠ عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله (ع) انه وصف التيمم فضر ببيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .
- ٧ - يب ٦٠ زرارة عن ابي جعفر (ع) في التيمم قال تضرب بكفك الارض ثم تنفضها وتمسح وجهك وبديك .
- ٨ - يب ٣٠ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) قال قال رسول الله ﷺ ان ذات يوم لعمار في سفر له

يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يارسول الله في التراب فقال له
كك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخري ثم لم يعد ذلك .

٩ - السرائر ٣٦٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اني عمار بن ياسر رسول الله (ص)
فقال يارسول الله (ص) اني اجنبت الليل فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال
طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله
عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا ف ضرب بيده الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم
مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى
واليمنى على اليسرى .

١٢ - باب ان التيمم بضربة او بضر بتين

١ - يب ٥٩ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين .

٢ - يب ٥٩ ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) في التيمم قال تضرب بكفك على الارض
مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

٣ - يب ٥٩ - اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع) قال التيمم ضربة
للووجه وضربة للكفين .

٤ - يب ٥٩ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد
للووضوع والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى
صببت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا .

٥ - يب ٥٩ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التيمم ف ضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها واواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع

٧ - يب ٧٧ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلته عن الارض و السطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء (حمله فيه على الرطب الذى لم تجففه الشمس و فى الوسائل على الجاف قبل اصابة الشمس و احتمل الحمل على التقية ايضاً) .

٣٠- باب الصلوة على المحل النجس مع عدم تعدى النجاسة

١ - يب ٧٩ على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لتصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم .

٢ - ياتى فى الباب ٣٥ من مكان المصلى فى خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (قال سئلته عن البوارى يبيل قصبها بماء قد زاىصلى عليها قال انا بىست فلا باس.)

٣- يب ٢٤١ زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الشاذكونه يكون عليه الجنابة ايصلى عليها فى المحمل (المحل) فقال لا باس (رواه فى يه ص ٧٩ رفيه (لا باس بالصلوة عليها.)

٤ - يب ٢٤١ محمد بن ابى عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس .

٥ - يب ٢٤١ عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن البارية يبيل قصبها بماء قد زهل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها .

٦ - يب ٢٤١ عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام يصلى عليها فقال لا .

٧ - القرب ٩١ على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وقد بقى نداوة ايصلى فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس .

٣١- باب جواز الصلوة فيما لا تجوز الصلوة فيه و حده وان كان فيه قدر

١- يب ٢٣٨ زرارة عن احدهما عليه السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة و حده فلا باس

ان يكون عليه الشئ مثل الفلنسوة والتكة والجورب .

٢- يب ٢٣٨ حماد بن عثمان عن روه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى في الخف الذى قد اصابه قدز فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس .

٣- يب ٢٣٨ زارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلنسونى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال لا بأس .

٤- يب ٢٣٨ ابراهيم بن ابى البلاد عن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فى الشئ الذى لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القدز مثل الفلنسوة والتكة والجورب .

٥- يب ٧٨ عبدالله بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان اومعه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدز مثل الفلنسوة والتكة والكمره والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

٣٢ - باب مطهريه الارض النظيفه بالمشى عليها

١- ١٣١ك- الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك .

٢- ١٣١ك محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطىء عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

٣- ١٣١ك- المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شئ جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

٤- ١٣١ك محمد الحلبي قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابن نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قدزنا او قلنا انه ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدزنا فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها

بعضاقلت والسرقين الرطب اطأعليه فقال لا يضر ك مثله .

٥- تقدم في الباب ١٠ من النواقض في خبر الحلبي (وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله) .

٦- وفي رواية زرارة (ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى) .

٧- يب ٧٨ حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبدالله (ع) اني وطئت على عذبة بخفي ومسحته حتى لم ارفيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس .

٨- ياتي في لباس المصلى في الباب ٣٢ في خبر عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) (وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشى عليها الخ) .

٩- السرائر ٤٤٥ محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فر بما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاقلت فاطأ على الروث الرطب فقال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولا اغسله

١٠- تقدم في الباب ٣٠ من احكام الخلوة في ثاني خبري زرارة (و يجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما) .

٣٣ - باب طهارة الحية والفارة والغطاية والوزغ حال حيوتها

١- تقدم في الباب ٩ من الماء المطلق في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام (وسئلته عن الغطاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا يموت ابتوضاً منه للصلوة قال لا بأس به الخ) .

٢- كا ١٩ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء (رواه في يب تارة ص ٢٤١ واخرى ص ٧٤ ثم قال) (وفي رواية ابي قتادة عن

على بن جعفر والكلب مثل ذلك) .

٣٤ - باب نجاسة الميت والميتة مما له نفس سائلة

١ - يب ٧٨ - ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه (رواه في كاتارة ص ٤٥ و اخرى ص ١٩ وزاد (يعنى اذا برد الميت) .

٢ - تقدم في الباب ٦ من غسل المس في خبر الحلبي (عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب) .

٣ - وفي خبر يونس (قال لا يضره ولكن يغسل يده) .

٤ - ياتي في الباب ٤٩ في خبر قاسم الصيقل (فكتب الي انخذ ثوبا بالصلواتك) وقوله (فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس) .

٥ - به ٥ سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن ادسمن و تتوضأ منه و تشرب ولكن لا تصلى فيها (قال في تل هذا محمول على التقية لانه موافق لها) .

٣٥ - باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة

تقدمت ادلة الباب وهي ستة اخبار في الباب ٩ و ١٠ من الاسرار .

٣٦ - باب ترك اكل الخبز الذي اكل منه الفارة والكلب او شماه

١ - يب ٦٥ على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة والكلب اذا اكل من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ماشماه ويؤكل ما بقى .

٢ - ياتي في الباب ٥٣ في خبر عمار (سئل عن الكلب والفارة اذا اكل من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي) .

٣ - به ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله

(ونهى عن اكل سؤر الغار) .

٣٧ - باب ان كل شىء طاهر حتى يعلم وروود النجاسة عليه

١ - يب ١١٩ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتمشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتمشف قبل ان يتوضأ (المراد بالوضوء الاستنجاء وبالتمشف الاستبراء) .

٢ - تقدم فى خبر موسى بن القاسم فى الباب ٢٦ (قال ان كان استبان من اثره شىء فاغسله والافلا بأس) .

٣ - ياتى فى الباب ٥٣ فى خبر عمار (وقال كل شىء نظيف حتى تعلم انه قد ذر فاذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك) .

٤ - وفى الباب ٤٢ فى خبر زرارة (قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شىء ان انظر فيه قال لا الخ) .

٥ - يب ٧٢ حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم (تقدم ما يدل عليه فى الباب ٤ من الماء المطلق وياتى فى الباب ٧٣ من ابوابنا) .

٣٨ - باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر

١ - يب ٢٣٩ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى او يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله .

٢ - يب ٨٠ كا ١١٣ على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فدالك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قال لا بأس بان تصلى فيه انما حرم شربها و روى غير زرارة عن ابي عبدالله

انه قال اذا اصاب ثوبك خمرا ونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك فاعلمني ما آخذ به فوق بخطه وقرأه خذ بقول ابى عبد الله عليه السلام .

٣ - يب ٧٩ كا ١١٢ يونس عن بعض من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمرا ونبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك .

٤ - تقدم في الباب ١٣ في خبر خيران الخادم (فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس وقوله (قال لا يصل في حته يغسله) .

٥ - كا ١٩٧ ج ٢ يب ٨٠ هشام بن الحكم انه سئل ابى عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمرة مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

٦ - كا ١٩٤ ج ٢ - ابو بصير في حديث التداوى بالنبيذ والسويق (ثم قال ابى عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا) .

٧ - يب ٧٩ - عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمرة ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمرا ومسكرا حتى تغسله .

٨ - كا ١٩٧ ج ٢ يب ٧٩ زكريا بن آدم قال سئلت ابى الحسن (ع) عن قطرة خمرة او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهرق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار انشاء الله قلت فخمرا ونبيذ قطر في عجين اودم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى والنصرانى واين لهم (قال نعم يب) فانهم يستحلون شربه (قال نعم كا) قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شىء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شىء من طعامى .

٩ - يب ٧٩ - ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله (ع) اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال واصل

الخمير حرام (حمل علي النبيذ الغير المسكر .

١٠ - يب ٧٩ - الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اصاب ثوبى شىء من الخمير اصيلى فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر .

١١ يب ٧٩ عبد الله بن بكير قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده من المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس .

١٢ - يب ٧٩ - الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله (ع) انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرساقيقهم فيصب على ثيابي الخمير فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لانه (حمل الشيخ ره هذا وما بمعناه على التقيية من سلاطين الوقت وجمع من علماء العامة .

١٣ - العلل ١٢٦ بكير عن ابي جعفر (ع) وا ابو الصباح وابو سعيد والحسن النبيل عن ابي عبد الله (ع) قالوا قلنا لهما انا نشترى ثياباً يصيبها الخمير وودك الخنزير عند حاكتها اصيلى فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس بها انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسها والصلوة فيه .

١٤ - القرب ٧٦ على بن رباب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخمير والنبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله او اصيلى فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها .

١٥ - القرب ١٠١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن النضوح يجعل في النبيذ يصلح ان تصلى المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغسل منه .

٣٩ - باب حكم ما اصاب الثوب من بصاق شارب الخمر او ما يمجه منه فيه

١ - يب ٨٠ عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال ليس بشىء .

٢ - يب ٧٩ - الحسين بن موسى الحنط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يشرب الخمر ثم يمجسه من فيه فيصيب ثوبه فقال لأبأس (هذا وما قبله محمول على عدم العلم
بإصابة الخمر .

٤٥ - باب حكم من صلى في ثوب نجس

- ١ - خبر محمد بن مسلم الذي يأتى في اول الباب ٤٧ .
- ٢ - يب ٢٣٩ كا ١١٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدى الصلوة قال وسئلته عن رجل يصلى و فى ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قدمضت صلوته ولاشئ عليه .
- ٣ - كا ١١٣ يب ٢٣٩ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة (اودم يب) قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى (وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة كا) وان كان يرى انه اصابه شيء فلم ير شيئاً اجزأه ان ينضجه بالماء .
- ٤ - خبر حفص بن غياث الذي تقدم ذكره في الباب ٣٧ .
- ٥ - يب ٢٣٨ عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد (رواه في كا ص ١١٣ وفي ص ١١٢ عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله .
- ٦ - كا ١١٢ يب ٢٣٩ العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلوته .
- ٧ - يب ٧٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة .
- ٨ - يب ٢٣٩ وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم .
- ٩ - يب ١٩٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل صلى وفي ثوبه بول

او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم (حمله الشيخ على العالم قبل الصلوة .

١٠ - القرب ٩٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي و لا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله .

٤١ - باب ان من نظر في الثوب فلم يجد نجاسة فصلى فيه ثم وجدها لا يعيد الصلوة

١ - ياتي في الباب ٤٢ في خبر زرارة (فنظرت فلم ارفيه شيئاً صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة) .

٢ - تقدم في الباب ١٦ و ٢٠ في خبري محمد بن مسلم (وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رايته بعد) فلا اعادة عليك وكذلك البول) .

٣ - يب ١٩٣ ميمون الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حدان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة (رواه في كا ص ١١٣ عن منصور الصيقل عنه) (ع) .

٤ - به ٢٢ دروي في المنى انه ان كان الرجل جنباً قام و نظر و طلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله و يعيد صلوته .

٤٢ و ٤٣ - باب حكم من علم بنجاسة ثوبه او بدنه ثم نسيها وصلّى هل يعيد -

الصلوة مطلقاً او في الوقت

١ - يب ١٢١ على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كيفه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلّى

فاجابه بجواب قرأته بخطه اماما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الاما تحق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعيد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله.

٢- يب ١١٩ زرارة قال قلت لاصاب ثوبي دم رعا او غيره او شيء من منى فعلت اثره الى ان اصيب له من الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارسيا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما ترى ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيت في ثوبي وانا في الصلوة فالنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيت انه وان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء او وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك (رواه في العلل ص ١٢٧ عنه عن ابي- جعفر (ع) مثله).

٣- يب ١٢٠- العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله يعيد الصلوة قال لا يعيد وقد مضت الصلوة وكتبت له.

٤- يب ٧٢ سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان

يغسله حتى يصلى قال يعيد صلواته كي بهم بالشىء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف .

٥- تقدم في الباب ٤٠ في خبر عبدالله بن سنان (ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى) .

٦- وفي خبر ابي بصير السابع منه (وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلّى فيه فعليه الاعادة) .

٧- وفي خبر علي بن جعفر (ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فات الخ) .

٨- وفي الباب ٣٨ في خبرى زرارة ويونس (وان صليت فيه فاعد صلواتك) .

٩- وفي الباب ١٩ عن ابن مسكان (ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلواته) .

١٠- وعن الحسن بن زياد (ثم يذكر بعد ان لم يغسله قال يغسله ويعيد صلواته) راجع

الباب العاشر من احكام الخلوّة والباب ١٨ من نواقض الوضوء .

٤٤- باب حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة

١- تقدم في الباب ٤٢ عن زرارة (ان رأيت في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد) .

٢- وفي الباب ٤٠ في اول اخبار ابي بصير (في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدى الصلوة) .

٣- خبر داود بن سرحان المتقدم في الباب ٢٠ .

٤- السرائر ٤٧٣ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلّى ولم تكن رأيت قبل ذلك فاتم صلواتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيت قبل ان تصلّى فلم تغسله ثم رأيت بعد وانت في صلواتك فانصرف فاغسله واعد صلواتك .

٤٥- باب ان من له ثوب واحد نجس لا يقدر على غسله يصلى فيه

١- خبر محمد الحلبي المتقدم مع ما زاد عليه في به في الباب ٢٧ .

٢- يه ٨٠ محمد بن علي الحلبي سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الثوب

الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه .

٣- يب ١٩٩ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب

في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه (رواه في به ص ٨٠ ثم قال وفي خبر

آخر قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة .

٤- يب ١٩٩ - علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل عريان

وحضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد ماء

غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا .

٥- يب ١٩٩ محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في الثوب

او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه .

٦- خبر عمار السابطي المتقدم في الباب ٣٠ من التيمم

٤٦- باب وجوب طرح الثوب النجس والصلوة عريانا ولو بالايماء والقعود

١- كا ١١٠ سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه

الاثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعداً يؤمى

ايما (رواه في يب ص ١٩٩ مثله وص ١١٥ نحوه وفيه) يصلى عريانا قائماً يؤمى ايما .

٢- المحاسن ٣٧٢ - ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) في رجل عريان ليس معه

ثوب قال ان كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً .

٣- يب ١١٥ محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل اصابته جنابة

وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد وصاب ثوبه منى قال يتيمم وي طرح ثوبه فيجلس

مجتمعاً فيصلى فيؤمى ايما .

٤٧- باب عدم اعلام الغير بنجاسة ثوبه ولا يخلل في طهارته وحكم ما لو اخبر بذلك

١ - كا ١١٣ يب ٢٣٩ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل

يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف .

٢- خبر ابي عبد الله بن سنان و ابي بصير المتقدمان في الباب ٤١ من الجنابة .

٣ - القرب ٧٩ عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اعاد رجلا ثوبا

فصلى فيه وهو لا يصلي فيه فقال لا يعلمه قلت فان علمه قال يعيد .

٤ - خبر العيص بن القاسم المتقدم في الباب ٤٠ من ابوابنا .

٤٨ - باب طهارة القىء

١ - يب ٢٣٨ كا ١١٣١ امار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتقيأ في ثوبه

يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به .

٢ - به ٤ امار الساباطي سئل ابا عبد الله عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل قال

لا بأس به .

٤٩- باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان ذكيا

١ - يب ٢٣٨ كا ١١٣١ قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا (ع) اني اعمل اعماد

السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلى فيها فكتب (ع) الى انخذ ثوبا

لصلواتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني (ع) كنت كتبت الى ابيك (ع) بكذا وكذا فصعب

على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكوية فكتب (ع) الى كل اعمال

البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس .

٢ - يب ٣٥٨ ج ٢ سماعة قال سئلته عن جلود السباع ينفع بها قال اذا رميت وسميت

فانفع بجلده واما الميتة فلا .

٥٠ - باب حكم ما يشتري من مسلم او من سوق المسلمين او يوجد بارضهم

و حكم ما لم يعلم انه ميتة

١ - تقدم في الباب ١٤ في ثالث اخبار علي بن جعفر (قال ان كان اشتراه من

مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله .)

٢ - ١١٢ كا - الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) الخفاف عندنا في السوق تشتريها

فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها (رواه في باب ص ٢٠٢ نحوه)

٣ - ياتي في الباب ٥٥ من لباس المصلي في سؤال احمد بن ابي نصر عن الرجل

ياتي السوق فيشتري جبة فراء و لا يدري اذكيه هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم

ليس عليكم المسئلة .)

٤ - وفي خبر الحلبي (فقال جلود و دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة

فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه .)

٥ - وفي خبر اسحاق (لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام .)

٦ - يب ٢٤٢ - احمد بن محمد ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئلته عن الخفاف ياتي

السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال

نعم انا اشتري الخف من السوق و يصنع لي واصل في فيه و ليس عليكم المسئلة .)

٧ - يب ٢٤٢ - اسمعيل بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن جلود الفراء

يشترى بها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير

عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رأيتهم المشركين يبيعون ذلك و اذا رايتهم يصلون فيه

فلا تسئلوا عنه .)

٨ - القرب ١١ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان ابي يبعث

بالدراهم الى السوق فيشتري بها جينا فيسمى و يأكل و لا يسئل عنه .)

٩ - يب ٢٠٢ كا ١١٢ - الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن (ع) اعترض

السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالتعل قال مثل ذلك قلت اني

اضيق من هذا قال ان رغبت عما كان ابا الحسن (ع) يفعل .)

- ١٠ - كا ١١١ محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني (ع) ما تقول في الفرو ويشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس .
- ١١ - كا ١٦٤ ج ٢ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين (ع) يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا (رواه في يب ٣٦٣ ج ٢) .
- ١٢ - يب ١٩٤ سماعة انه سئل ابا عبد الله (ع) في تقليد السيف في الصلوة وفيه الفرو والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه عميثة (يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٨ و ٥٥ و ٦١ من لباس المصلي .

٥١ - باب انه يغسل الاناء من الخمر ثلاثا

- ١ - كا ١٩٩ ج ٢ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق (وغيره) يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات (رواه وما بعده في يب ص ٣٦٧ ج ٢) .
- ٢ - كا ١٩٩ ج ٢ حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله (ع) الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم (يأتي الخبر ان في الباب ٣٠ من الاشربة المحرمة .

٥٢ - باب حكم اواني الخمر

- ١ - كا ١٩٦ ج ٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلت عن نبيذ قدسكن غليانه فقال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام قال وسئلت عن الظروف فقال نهى رسول الله ﷺ عن الدبا و المزفت وزدتم انتم الختم يعني العضار والمزفت يعني الزفت

الذى يكون فى الزق ويصب فى الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسئلته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لابس بها (رواه وما بعده فى يب ص ٣٦٧ ج ٢) .

٢ - ١٩٦ ج ٢ - ابو الربيع الشامى عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت فالظروف التى يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله (ص) عن الدبا والمزفت والختم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والختم (جرار خضر كا) (الجرار الزرق يب) و النقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها .

٥٣- باب غسل الاناء القذر ثلاثا وما صابه الجرز ميتا وحكم ما شرب

منه الخنزير

١- يب ٨٠ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قدزرا كيف يغسل وكم مرة تغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ معه و لم تشرب وان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه و عن ماء يشرب منه بازاوصقرا وعقاب قال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال: غسل الاناء الذى تصيب فيه الجرز ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يترأحون اثنى عشر اثنى عشر فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم و عن الدقيق يصيب فيه خرثا الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ اعلاه

بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد .

٤ - يب ٤٠٤ عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم .

٥ - ياتي في الباب ١٤ في اول خبري ابي بصير (وسئلت عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم).

١٣ - باب حذما يمسح في التيمم من الوجه واليدين

١ - ذيل خبر زرارة المتقدم في الباب ٢٣ من الوضوء (ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج و الحرج الضيق .

٢ - كا ١٩ يب ٥٨٨ حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال وما كان ربك نسيا .

٣ - يب ٥٨ سماعة قال سئلت كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين (قال في الوسائل حمل الشيخ (ره) هذا الخبر و خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب السابق على التقية .

١٤ - باب عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم

١ - يب ٣٠ سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله (ع) عن الرجل اذا اجنب

- ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة .
- ٢ - ياتي في الباب ١٦ (فقال يتيمم ويصلى فاذا امن البرداغتسل واعاد الصلوة)
- ٣ - تقدم في الباب الاول في خبر زرارة (فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه) .
- ٤ - ١٩١ كالحلبى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنباً فليمسح من الارض ويصلى فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلواته التي صلى
- ٥ - يب ٦٠ ك ٢٠ - ابو بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم .
- ٦ - يب ٥٤ - ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل فقد اجزأته صلواته التي صلى
- ٧ - يب ٥٥ يعقوب بن يقطين قال سئل بالحسن (ع) عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلواته ماء يتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلواته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادته عليه .
- ٨ - يب ٥٥ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلواته ولا اعادته عليه .
- ٩ - يب ٥٤ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما ان افكنت فاعلائي كنت اتوضأ واعيد .
- ١٠ - يب ٥٥ - ابو بصير قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادته الصلوة .
- ١١ - يب ٥٥ - السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) عن ابي ذر رضى الله عنه انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي (ص) بمحمل فاستمرت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

١٢ - يب ٥٥ معوية بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضى على صلواته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضى على صلواته فان رب الماء هو رب التراب (رواه في بهص ٣١ وفيه في تيمم ويصلى ثم ياتي على الماء) .

١٣ - يب ٥٥ يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قدمضت صلواته وليتطهر .

١٤ - يب ٥٥ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتييمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احدا الطهورين .

١٥ - يب ٥٥ العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة .

١٦ - يب ٥٧ علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان تيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئران وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض .

١٥ - باب حكم من منعه الزحام من الخروج للوضوء

١ - يب ٥٢ - السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتييمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف .

٢ - يب ٣٢٤ - سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي (ع) انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتييمم و يصلى معهم ويعيد اذا هو انصرف .

١٦- باب حكم من يخاف على نفسه التلف ان اغتسل

١- ٢٠١٥ جعفر بن بشير عن روه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلوة (رواه في يب ص ٥٥ نارة مثله واخرى عنه عن عبد الله بن سنان او غيره عنه (ع) ورواه في به ص ٣٢ عن عبد الله بن سنان عنه (ع) .

١٧- باب حكم من كان مجدورا او في ارض باردة فاصابته جنابه

١- ٢٠١٥ يب ٥٦ علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم (رواه في به ص ٣١ مر سلا و زاد (والجنب اذا خاف، على نفسه يتيمم) .

٢- ٢٠١٥ يب ٥٦ ابراهيم بن هاشم رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان عليه وان احتلم تيمم .

٣- يب ٥٦- سليمان بن خالد وابو بصير و عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا لوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بدفحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني .

٤- يب ٥٦ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهر امن البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام (ع) انه اظطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل .

١٨- باب حكم اجتماع جنب مع ميت او محدث وحكم اجتماعهم جميعا وهناك

ماء لا يكفى الجميع

١- ٣١٤هـ سئل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت يتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز (روى نحوه فى باب ص ٣٠٠ عنه عن رجل حدثه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ثلثة نفر الخ).

٢- يب ٥٣- ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم كانوا فى سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب .

٣- يب ٣٠- الحسن التفليسي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفى احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدىء بالفرض.

٤- يب ٣١- الحسين بن النضر الارمنى قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة .

٥- يب ٣١- محمد بن على عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفى به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء .

١٩- باب ما ينتقض به التيمم

١- ١٩٥ك- زيارة قال قلت لابي جعفر (ع) يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت ويصلى يتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم

يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فمسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف و ليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع فليعض في صلوته فان التيمم احد الظهورين (رواه في باب ص ٥٦ واسقط صدره حكم الموضوع).

٢- يب ٥٤- الحسين العامري قال حدثني من سئله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتييمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل .

٣- تقدم في الباب ١ عن زرارة (فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل)

٤- وفي الباب ١٤ عن ابن سنان (فاذا وجد ماء فليغتسل).

٥- وفي الباب ١٢ عن زرارة (ومتى اصبحت ماء فعليك الغسل ان كنت جنبا الخ).

٦- تفسير العياشي- ابو ايوب عن ابي عبد الله (ع) قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتييمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قدمت صلوته قال قلت له فيصلى بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

٢٠- باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم ينتقض

١- تقدم في الباب ١٩ عن زرارة (و يصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار قال نعم الخ).

٢- وفي الباب ١٤ عن السكوني (ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين).

٣- يب ٥٦ زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء

٤- يب ٥٦ حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم

لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء .

- ٥- يب ٥٧- ابو همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء (هذا محمول على حدوث الناقض او على التقيمة وكذا السابع قاله في ئل .
- ٦- يب ٧٥- السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه قال لا بأس بان تصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او تصب الماء .
- ٧- يب ٥٧- السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها .

٢١ - باب حكم من وجد الماء في اثناء الصلوة

- ١- تقدم في الباب ١٩ في خبر زرارة (قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع الخ) .
- ٢- يب ١٩١ ك- ٥٨ عبد الله بن عاصم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته .
- ٣- يب ٥٧ محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين تدخل في الصلوة قال يمضى في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت .
- ٤- يب ٥٨ زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو تيمم فصلى ركعة واحداث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ورواه في به ٣١ عنهما عن ابي جعفر عليه السلام .
- ٥- يب ١١٤ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة .

٦- يب ١١٥- الحسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل و ليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد .

٢٢- باب تاخير التيمم الى آخر الوقت

١- يب ١٩٥٧٥٧٥٧ محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء و اردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض .
٢- تقدم في خبر زرارة في الباب ١ (فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت) .

٣- يب ١١٥ عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض .

٤- القرب ٧٩ عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لاحتى آخر الوقت انه ان فاته الماء فلن يفوته الارض .

٥ تقدم في الباب ٢١ في خبر محمد بن حمران (ليس ينبغي لاحدان تيمم الا في آخر الوقت)

٢٣ - باب ان التراب طهور و بمنزلة الماء

١ - ياتى في الخبر الثانى من الباب ٢٤ (فان الله عج) جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا) .

٢ تقدم في الباب ١٤ في خبر السكونى (يكفيك الصعيد عشر سنين) .

٣ - وفي خبر محمد بن مسلم (ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين)

٤ - وفي الباب ١٩ في خبر زرارة (فان التيمم احد الطهورين) .

٥ - وفي الباب ٢٠ في خبر زرارة (قال يعجزه ذلك الى ان يجد الماء) .

٦- وفي خبر حماد (فقال لاهو بمنزلة الماء) .

٢٤- باب ان الجنب يتيمم وان وجد من الماء ما يكفي لوضوئه

١- ٣٠٤هـ سئل عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء .

٢- يب ٢٠٥٣٠٢ محمد بن حمران وجميل قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابته في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلى بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا (رواه في يب ص ١١٥ وفيه ص ٣٢ وزادا (كما جعل الماء طهورا).

٣- يب ١١٥- الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور .

٤- يب ١١٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ .

٢٥- باب التيمم مع قلة الماء وخوف العطش

١- يب ١١٥ ٢٠٥- ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (انه قال يب) في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الى .

٢- يب ١١٥ محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اغتسل به او يتيمم قال بل يتمم وكذلك اذا اراد الوضوء .

٣- يب ١١٥ اسماعلة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر

فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عجز جعلهما طهوراً الماء والصعيد .
 ٤- ٢٠١٥ ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من
 الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه
 نصف الطهور .

٢٦- باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن مع القدرة

١- ٢٢١٥ يب ١١٥ صفوان قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء
 للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واحد
 لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت
 (وما يسرنى كا) (وما يشتري يب) بذلك مال كثير (رواه في به ص ١٢ واسقط قوله (وهو
 واجد لها) وفيه (وما يسرنى بذلك) .

٢- تفسير العياشى - الحسين بن ابي طلحة قال سئلت ابا صالحا (ع) عن قول الله
 (عج) اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء
 وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته .

٢٧- باب حكم من لا يجد ماء ويأتي اهله

١- يب ٢٣١ ج ٢- اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله
 في سفر ولا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه (رواه في
 المجلد الاول منه ص ١١٥ وفيه (الا ان يكون شبقا ويخاف على نفسه) ورواه في كاص ٥٧ ج ٢
 عنه عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد عليه (قال قلت بطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال
 ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن
 النبي صلى الله عليه وآله ان باذرسئله عن هذا فقال ائت فكذلك توجر فقال يا رسول الله آتيتهم واوجر فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال
 ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتي الحلال اجر) .

٢٨- باب حكم الاقامة في ارض ليس فيها ماء

١ - يب ١١٥ محمد عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الا شهر ليس فيها ماء من اجل المراعى وصلاح الابل قال لا (رواه في السرائر ص ٤٧٨ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) .

٢ - تقدم في الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم (ولا يرى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه) .

٣ - المقنع ٤ روى ان اجنبت في ارض ولم تجد الاماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لاتعد الى الارض التي توبق فيها دينك .

٢٩- باب نفث اليدين بعد الضرب على الارض

راجع في الباب ١١ الى ما في خبر عمر بن ابي المقدم وما في اول اخبار زرارة من قوله (ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح) .

٣٠ - باب حكم من ليس له الا ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله ومن احتلم او حاض

في المسجدين

يستفاد حكم الاول مما ياتي في الباب ٤٥ من النجاسات من خبر عمار الساباطي وغيره ويستفاد حكم الثاني مما تقدم في الباب ١٥ من الجنابة من ثاني خبري ابي حمزة

ابواب النجاسات

١- باب نجاسة البول وكيفية غسله من غير الرضيع

١- يب ٧١ محمد بن احمد بن محمد بن عيسى قال سئلته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
٢- يب ٧١ ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين .

٣- تقدم في الباب ٢٦ من احكام الخلوة في خبر ابي اسحاق النهوي .

٤- وفي خبر الحسين بن ابي العلاء .

٥- وفي خبر احمد بن ابي نصر البزنطي (عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين) وزاد عليه في الاخيرين (وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين)
٦- وفيما ارسله الكليني (ره) (يجزى ان يغسل بمثل من الماء اذا كان على رأس
الحشفة وغيره الخ) .

٢- باب ان الثوب يغسل من البول في المرن مرتين وفي الجارى مرة

١- يب ٧١ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المرن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (قال الجوهرى المرن الاجانة
التي تقسل فيها الثياب) .

٣- باب كيفية غسل بول الرضيع قبل ان يطعم وبعده

١- تقدم في الباب ٢٦ من احكام الخلوة في خبر الحسن بن ابي العلاء (وسئلته عن

الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم بعصر) .

٢- يب ١٧١٧١- الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية (في ذلك كما) شرع سواء .

٣- يب ٧١ سماعة قال سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله (لعل المراد من كان ياكل الطعام) .

٤- يب ٧١- السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مائة امه او لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

٤- باب حكم امرئة ليس لها الاثوب واحد ولها مولود يبول عليه

١- يب ٧١- ابو حفص عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن امرأة ليس لها الاقميص (واحد) ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة (رواه في يه ص ٢١ مر سالا).

٥- باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشوا اذا اصابه البول

١ - ١٧١٧١ يب ٧١- ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
٢ - ١٧١٧١ - ابراهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر و عن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه و مس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء .

٣ - القرب ١١٨ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصيب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر .

٤- باب حكم من اصاب يده ببول ثم عرقت

١ - ١٧١٧١ يب ٧١ حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله (ع) ابول ولا

اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحياط والتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهي اوبعض جسدي اويصيب ثوبي قال لابأس به (رواه في يه ص ٢١ عن حكم بن حكيم اخي خلاد).

٢ - تقدم في الباب ١٣ من احكام الخلوۃ في خبر العيص (وسئلته عن مسح ذكره بيده ثم عرفت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا) .

٧- باب انه يغسل الثوب كله اذا اشتبهه الموضع النجس فيه

١ - ياتى في الباب ١٦ في خبر محمد (وان خفى عليك فاغسله كله) .

٢ - وفي خبر الحلبي (ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن) .

٣ - وفي خبر عنبسة (قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله) .

٤ - وفي خبر ابن ابي يعفور (وان خفى عليك مكانه فاغسله كله) .

٥ - وفي خبر سماعة (قال اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه) .

٦ - وفي الباب ٤٢ عن زرارة قال (تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها) .

٧ - وفي الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم (فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله) .

٨ - تقدم في الباب ٣ عن سماعة (قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله) .

٩ - البحار ٢٧٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل

يكون له الثوب قد اصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال بكرة وسئلته عن الرجل

يعرق في الثوب ولم يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح ان يصلى قبل ان يغسله قال اذا علم انه

اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك

وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله .

٨ - باب نجاسة ابوال مال يؤكل لحمه وبول الصبي وخرء الفار

١ - ١٨١ ك ١١٩ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور

فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله (في ص ١٧ من كتاب المغيرة) انه قال في كتاب سماعة

رفعه الى ابي عبد الله (ع) ان اصاب الثوب الخ).

٢- كا ١٨ يب ٧٥ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) اغسل ثوبك من ابوال
مالا يؤكل لحمه (رواه في كا ص ١١٣ وفيه) (من بول كل ما لا يؤكل لحمه).

٣- المعاني ٦٤- الحسن ان رسول الله ﷺ اتى بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في
حجره فبال عليه فاخذه فقال لا تزدمو ابني ثم دعا بماء فصب عليه (قال الاصمعي الازدام القطع

٤- الملهوف ١٢- ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله ﷺ
فبال على ثوبه فقرضته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد ارجعت ابني

٥- ياتي في الباب ٥٣ في خبر عمار (وعن الدقيق يصيب فيه خرد الفارة هل
يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به).

٦- يب ١١٩ سماعة قال سئلته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كابوال الانسان (فيه ان حكم بول الحمار والفرس محمول على التقية).

٩- باب حكم البول والروث من كل ما يؤكل لحمه

١- كا ١٨ يب ٧٥- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها.

٢- كا ١٨- ابو الاغر النحاس قال قلت لابي عبد الله (ع) اني اعالج الدواب فربما
خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح
فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء (رواه في به ص ٢١ وفيه) (فينضح على ثوبي فقال لا بأس)

٣- ياتي في الباب ٣٢ في اول خبري محمد الحلبي (قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه
فقال لا يضرك مثله).

٤- يب ٧٠ كا ١٨ زرارة انها قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه.

٥- يب ٧٥ كا ١٨ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن البان الابل والبقر و
الغنم وابلها ولحومها فقال لا تموضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبك فلا تنفسله الا ان تنظف
قال وسئلته عن ابوالدواب والبعال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فان شلكت فانضحه.

- ٦- ياتى فى خبر ابن بكير الاول من الباب ٢ من لباس المصلى (فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبائنه وكل شىء منه جائز) .
- ٧- يب ١٨١٥٧٥ زرارة عن احدهما (ع) فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل .
- ٨- يب ١٨١٥٧٥- ابو مريم قال قلت لابي عبدالله (ع) ماتقول فى ابوال الدواب واورائها قال اما ابوالها فاغسل (مايب) (ان كا) اصابك واما اورائها فهى اكثر من ذلك .
- ٩- يب ٧٥ عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم يغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله .
- ١٠- يب ١١٩ عبد الرحمن بن ابي عبدالله (ع) عن الرجل يصيبه ابوال البهايم يغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل وينضح بول البعير والشاة وكل شىء يؤكل لحمه فلا باس ببوله .
- ١١- يب ٧٥- الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه .
- ١٢- يب ٧٦ عمار عن ابي عبدالله (ع) قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه .
- ١٣- يب ٧٥- عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فاورائها قال هو اكبر من ذلك .
- ١٤ - يب ١٢٠- المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعفور قال كنا فى جنازة وقرنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبدالله (ع) فاخبرنا فقال ليس عليكم شىء .
- ١٥ - ياتى فى خبر عمار فى الباب ٥٣ (وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكك بول الابل والغنم).

١٦ - القرب ٧٦ على بن رثاب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب قال ان لم تقدره فصل فيه .

١٧ - القرب ٧٢ - ابو البخترى عن جعفر عن ابيه ان النبى ﷺ قال لا باس ببول ما اكل لحمه .

١٨ - القرب ٩٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حايطة ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس .

١٩ - القرب ١١٨ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الثوب يوضع فى مربوط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شىء فليغسله وان اصابه شىء من الروث او الصفرة التى يكون معه فلا تغسله من صفرته .

٢٠ - البحار ٢٦٠ ج ١٠ وسئلته عن الثوب يقع فى مربوط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شىء فليغسله وان كان جافا فلا باس .

٢١ - المختلف ١٧٢ عمار بن موسى عن الصادق (ع) قال خرد الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره اكله لانه استجار و آوى الى منزلك و كل طير يستجير بك فاجره .

١٠ - باب حكم خرد الطير و بول الخشاف

١ - ك ١٨١ يب ٧٥ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) كل شىء يطير فلا باس ببوله وخرثه

٢ - ٨٠ يب وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه قال لا باس بخرد الدجاج و الحمام يصيب الثوب .

٣ - يب ٧٦ فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن زرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب (لا) هذا محمول على التقية لكونه مذهب كثير من العامة قاله الشيخ (ره) .

٤ - يب ٧٥ داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا جدده فقال اغسل ثوبك .

٥- يب ٧٥ غياث عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا بار بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف حملة الشيخ على التقيمة .

١١- باب حكم فضل الدواب وما يخرج عن مناخرها وافواهاها ومس ظهر السنور

- ١- تقدم في اول الاسفار في ثانی خبری الفضل قول ابی عبدالله (ع) لا بأس بفضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش وانسباع .
- ٢- وفي الباب ٥ منها قول رسول الله ﷺ كل شيء يجمتر فسؤره حلال ولعابه حلال.
- ٣- وفي الباب ٩ هنا خبر عمار الثاني عشر منه .
- ٤- كا ١٨ يب ١١٩ مالك الجهني قال سئلت ابا عبدالله (ع) عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به .
- ٥- القرب ٩٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس .

١٢ باب نجاسة الكلب

- ١ - تقدم في اول الاسفار في اول خبری الفضل (اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله) .
- ٢ - وفي ثانيهما (حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس النخ).
- ٣ - وفي خبر معوية (قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس).
- ٤ - وفي خبر حريز (قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه) .
- ٥- وفي خبر ابي بصير (ولا تشرب سؤرا الكلب النخ) .
- ٦ - وفي خبر محمد بن مسلم في الباب ٢ منها (قال اغسل الاناء) .
- ٧ - كا ١٥١ ج ٢ يب ٣٥٠ ج ٢ - ابوسهل القرشي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدده عليه ثلث مرات كل ذلك

يقول هو نجس

تقدم في الباب ١١ من النواقض في خبرى محمد بن مسلم قال سئلت
اباعبدالله عليه السلام عن الكلب :

٨ - قال في اولهما (اذا مسسته فاغسل يدك).

٩ - وفي ثانيهما (يغسل المكان الذي اصابه) رواه في كاس ١٩ .

١٠ - الخصال ١٦٤ بالاسناد السابق مراراً عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة
(تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح
ثوبه بالماء).

١٣ - باب نجاسة الخنزير

١ - كا ١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصابه من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله (رواه
في بص ٧٢ و زاد (وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات).

٢ - يب ٢٣٨ خير ان الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئلته عن الثوب يصيبه
الخمير ولحم الخنزير اى صلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله
انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب (ع) لا تصل فيه فانه رجس (رواه في كا ص ١١٢
وزاد (قال وسئلت ابا عبدالله (ع) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب
الخمير فيرده اى صلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله).

٣ - يب ٣٥٩ ج ٢ سليمان الاسكاف قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن شعر الخنزير
يجز زبه قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى .

٤ - كا ٢٠٢ - ج ٢ ابن رباب قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فقلت له جعلت فداك
مانقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال فقلت ما على من قلب

لحم الخنزير قال يغسل يده .

١٤ - باب نجاسة الكافر

١ - كا ١٥٥ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

٢ - كا ١٥٥ ج ٢ عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى ايدعونه الى طعامهم فقال اما ان افلاوا اكل المجوسى واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم .

٣ - الاصول ٦١٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا يتوضأ رواه في يب ٧٤ عنه عن احدهما (ع) .

٤ - الاصول ٦١٥ خالد القلانسي قال قلت لابي عبدالله (ع) القى الذمي في صافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالنائب قال اغسلها .

٥ - الاصول ٦١٥ - ابو بصير عن احدهما (ع) في مصافحة المسلم اليهودى والنصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك رواه في يب ٧٤ عنه عن ابي جعفر (ع) .

٦ - كا ١٥٦ ج ٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلت عن مواكلة المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا .

٧ - كا ١٥٦ ج ٢ هرون بن خارجة قال قلت لابي عبدالله (ع) انى اخاط المجوس فأكل من طعامهم فقال لا .

٨ - يب ٦٣ كا ٤ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا .

٩ - يب ٦٣ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده

على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه .

١٠ يب ٧٥ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه قال وسئلته عن رجل اشترى ثوباً من السوق لليس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله .

١١ - يب ١١٣ - ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا (ع) الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها .
١٢ - المحاسن ٥٨٤ زرارة عن ابى عبد الله (ع) فى آنية المجوس قال اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء .

١٥ - باب حكم عرق الجلال

١ - يب ٧٥ هشام بن سالم عن ابى عبد الله (ع) قال لا تأكلوا الحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله (رواه فى كاس ١٥٣ ج ٢ عنه عن ابى حمزة عنه (ع) .
٢ - يب ١٥٣ ك ٧٥ ج ٢ حفص بن البخترى عن ابى عبد الله (ع) قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شىء من عرقها فاغسله .

١٦ - باب نجاسة المنى

١ - يب ٧٦ محمد بن احمد (ع) قال سئلته عن المنى يصيب الثوب فقال ينضجه بالماء ان شاء وقال فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله .
٢ - يب ٧٢ محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال ذكر المنى وشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان

انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول (رواه في به ص ٨١ عنه عن ابي جعفر (ع) كما ياتي في الباب ٢٠ .

٣ - يب ٢٢ عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عن المنى يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

٤ - كا ١٧ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضجه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن (رواه في يب ص ٧١ وفيه (منى) بدل شيء في الموضوعين.

٥ - يب ٧١ كا ١٧ سماعة قال سئلته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيراً .

٦ - يب ٧١ كا ١٧ - ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ياتي في الباب ٢٧ في ثاني اخبار ابي اسامة وثالثها ما ينافي بظاهره ذلك لكنه محمول على حصول الطهارة بالمطر في الثوب والبدن .

١٧ - باب طهارة المذى والبصاق

١ - تقدم في اول الباب ١٦ (سئلته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضجه بالماء روى في يب ص ٧٢ ثلاثة اخبار عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب .

٢ - ففي احدها (قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضجه بالماء) .

٣ - وفي ثانيها (قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

٤ - وفي ثالثها (يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ) قال الشيخ (ره)

هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب .

٥ - كا ١٧ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى قال ليس به بأس .
٦ - القرب ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل
عن البصاق يصيب الثوب قال لا بأس به .

١٨ - باب حكم الصلوة في ثوب نجس غسله الغير ولم يبالغ فيه

١ - كا ١٧ يب ٧١ ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالي في غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شيء .

١٩ - باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة

١ - خبر سماعة المتقدم في الباب ١٦ ومثله في الدلالة سائر ما تقدم فيه .
٢ - يب ٧٦ كا ٦ - الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
فيصيب (يب بعض) فخذه وركبته قدر نكتة من بول فيصلى ثم يذكر بعدانه لم يغسله قال
يغسله ويعيد صلوته .

٣ - يب ٢٣٨ كا ١١٣ - ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع
ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته .

٢٥ - باب الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن بالدم المعفوع عنه

١ - يب ٧٢ عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعدما صلى اعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة .

٢ - يب ٧٢ - اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم

يفسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة .

٣ - يب ١٢٠ داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى فابصر في ثوبه دم اقال يتم .

٤ - يب ٧٣ جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا لا بأس بان يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرق شبه النضح وان كان قدر آصاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم .

٥ - يب ٧٢ مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا .

٦ - كا ١٨ محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلواتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيت قبل اولم تره واذ اذ كنت قد رأيت به وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعداصليت فيه (رواه في يب ص ٧٢ واسقط قوله (وما كان اقل) ورواه في به ص ٨٠ عنه عن ابي جعفر عليه السلام وزاد في آخره ص ٨١) وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر عليه السلام المنى فشد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المنى قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذا البول .

٧ - كا ١٨ يب ٧٤ - الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر (فلاكا) (ولا يب) بأس بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .

٢١ - باب الدم الذي لا يعنى من قليله في الصلوة

١ - كا ١١٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله او ابي جعفر (ع) قال لانعاد الصلوة من دم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه اولم يره سواء (رواه في يب

ص ٧٣ وفيه (من دم لم تبصره) ثم قال (وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسئلته امرأة ان بثوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشوق .

٢ - كا ١٨ - ابو عبدالله البرقى رفعه عن ابي عبدالله (ع) قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثير افاغسله .

٢٢ - باب الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح

١ - يب ٧٣ كا ١٨ - ابو بصير قال دخلت على ابي جعفر (ع) وهو يصلى فقال لى قايدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال لى ان بى دما ميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرأ .

٢ - يب ٧٣ كا ١٨ سماعة قال سئلته عن الرجل به الجرح والقروح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الامر فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

٣ - يب ٧٣ اسمعيل الجعفى قال رايت ابا جعفر (ع) يصلى والدم يسيل من ساقه .

٤ - يب ٧٣ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل .

٥ - يب ٧٣ - لىث المرادى قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل تكون به الدما ميل والقروح فجلبده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شىء عليه .

٦ - يب ٧٣ عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله (ع) الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله .

٧ - يب ٧٣ سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال اذا كان بالرجل جرح سائل

فصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

٨ - يب ٩٩ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الدميل يكون في الرجل فينفجر

وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة .

٢٢٣ - باب طهارة دم ما لانفس له

١ - كا ١٨ يب ٧٤ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال ان علياً كان لا يرى بأساً

بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك .

٢ - كا ١٨ يب ٧٤ محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل (ع) هل يجري دم البق

مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس

على نحو هذا فيعمل به فوقع (ع) يجوز الصلوة والطهر منه افضل .

٣ - تقدم في الباب ٢٠ في خبر ابي يعفور (ما تقول في دم البراغيث قال ليس به

بأس الخ) .

٤ - وفي خبر الحلبي (هل يمنع ذلك من الصلوة فيه قال لا) .

٥ - وفي الباب ١٠ في خبر غياث (قال لا بأس بدم البراغيث والباق) .

٢٢٤ - باب ان الواجب غسل ظاهر البدن وما حول الجرح

١ - كا ١٠١ يب ٢٢٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يمس انفه

في الصلوة فيرى دماً كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس .

٢ - تقدم في الباب ٣٩ من الوضوء في خبر الحلبي (قال وسئلته عن الجرح كيف

اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله) .

٣ - وفي خبر عبد الله بن سنان (سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال

يغسل ما حوله) .

٤ - وفي الباب ٢٨ من احكام الخلوة عن عمار (انما عليه ان يغسل ما ظهر منها) .

٥ - وفي الباب ٢٩ منها عن ابراهيم (يغسل ما ظهر منه على الشرح) .

- ٦ - ١٨ ك ١١٩ عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل بطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه .
- ٧ - ٢٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس المضمضة والاستنشاق فيضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر منه .

٢٥ باب - ان الواجب ازالة عين النجاسة واستحباب صبغ الثوب اذا لم

يذهب اثرها

- ١ ك ٣١ ب ٧٧ علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته ام ولد لابييه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحي منه قال سلى ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب (اثره يب) .
- ٢ - تقدم في الباب ١٣ من احكام الخلوة عن ابن المغيرة (الريح لا ينظر اليها)
- ٣ - وفي الباب ٢١ عن محمد بن احمد بن يحيى (وغسلته لم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق) .

٤ - يب ٧٧ عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط .

٥ - ١١٢ ك ٢٤٢ - ابو (يزيدكا) (زيدب) القسبي وقسم حتى من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارث يتخذ منها الخفاف قال فقال لاتصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب (لعل النهي لعدم احراز غسلها بعد ان تنجست بالدباغ) .

٦ - ٢٢ ب ٢٢ سئل الرضا (ع) عن الرجل يظأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيظأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطاه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطىء بها يجوز به الغسل ام يدخل اظفاره باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره

ولا يرى شيئاً فقال لاشيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله .

٢٦ - باب حكم ملاقي النجس مع الرطوبة ومع الجفاف

١ - تقدم في خبر العيص في الباب ٣١ من احكام الخلوة (فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه) .

٢ - ما تقدم من خبر الفضل في اول الباب ١٢ .

٣ - يب ٧٣ كا ١٩ حريز عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله .

٤ يب ٧٣ على عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله .

٥ - يب ٧٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلى فيه ولا بأس .

٦ - يب ١٢٠ موسى بن القاسم عن علي بن محمد (ع) قال سئلت عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضجه بالماء ثم يصلى فيه وسئلت عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تظأ العذرة ثم تظأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس .

٧ - يب ٧٨ - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضجه بالماء ويصلى فيه ولا بأس .

٨ - القرب ٩٤ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال وسئلت عن الرجل يمشی في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل ما اصابه قال ان كان يابسا فلا بأس .

٩ - القرب ١١٨ على بن جعفر عن اخيه علي بن جعفر قال وسئلت عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعله فلا تنام عليه حتى يبس فان نمت عليه و انت رطب

- الجسد فاغسل ما اصابك من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس .
- ١٠- وسئلته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليه قال لا بأس .
- ١١- القرب ١٢١ على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال وسئلته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا (رواه في البحار ص ٢٧٠ ج ١٠) وزاد (وسئلته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه او يصلى قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلى فلا بأس .)
- ١٢- كا ١٧٢- الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله (ع) انى اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم امسح واتنشف ييدى ثم امسحهما بالحايط وبالارض ثم احك جسدى بعد ذلك قال لا بأس .
- ١٣- ياتى فى الباب ٣٢ فى خبر محمد بن مسلم (قال اليس هى يابسة فقلت بلى قال لا بأس) .
- ١٤- تقدم فى الباب ١٠ من النواقض فى رواية الحلبي (ولكن يغسل ما اصابه وفى رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله) .
- ٢٧- باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام
- ١- كا ١٧٦ يب ٧٦- ابواسامة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشىء .
- ٢- كا ١٧٢- ابواسامة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبنى السماء حتى يبتل على قال لا بأس (رواه فى به عن زيد الشحام مثله ص ٢١٠) .
- ٣- كا ١٧٦ يب ٧٦ حمزة بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب .
- ٤- كا ١٧٦ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجى

فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس .

٥- ١٧٤ - ابواسامة قال قلت لابي عبد الله (ع) تصيبني السماء وعلى ثوب قبلة و
اناجنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المنى افاصلى فيه قال نعم .

٦- ١٧٥ - يب ٧٦ على بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر عن رجل
اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما اري به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصر عصره قال
فقطب ابو عبد الله (ع) في وجه الرجل وقال ان ايتم فشيء من ماء ينضجه به .

٧- القرب ٨٠ - عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يلبس ثوبا
فيه جنابة فيعرق فيه قال فقال ان الثوب لا يجنب الرجل .

٨- يب ١١٩ - زرارة قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال
نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس (وفيه ان هذا محمول
على انه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المنى) .

٩- يب ٧٦ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو
جنب حتى يمتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل .

١٠- يب ٧٦ - زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال سئلت رسول الله ﷺ عن
الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

١١- يب ١١٩ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الثوب يجنب فيه الرجل و
يعرق فيه فقال اما نانا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه (وفيه ان
هذا محمول على ضرب من الكراهة والخبر التالي له على كون الجنابة من حرام او على
حصول النجاسة في الثوب) .

١٢- يب ٧٧ - محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلى فيه وانا وجد الماء غسله (رواه في به ص ٢١ وزاد (وفي خبر آخر و
اعاد الصلوة) .

- ١٣- الذكرى ١٤ محمد بن همام روى ان ادريس بن داود الكفر ثومى كان يقول
 ان الوقف فدخل سر من رأى فى عهد ابي الحسن (ع) فاراد ان يسئله من الثوب الذى يعرق فيه الجنب
 يصلى فيه فبينما هو قائم فى باب لانتظاره اذ حر كه ابو الحسن (ع) بمقرعه وقال ان كان
 من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه .
- ١٤- القرب ٤٤- ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان
 يغتسل من الجنابة تم يستدنى بامرأته وانها لجنب .
- ١٥- تقدم فى الباب ١١ من المضاف فى خبر على بن الحكم (ع) ولا تغتسل من غسالة
 ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا يغتسل فيه ولد الزنا والناسب) .
- ١٦- وفى خبر محمد بن على (ع) يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناسب
 الذى هو شرهما) .

٢٨- باب طهارة بدن الحائض وعرقها

- ١- ٣١٤ يب ٧٧ سورة بن كليب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض اتغسل
 ثيابها التى لبستها فى طمئها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له
 وقد عرفت فيها قال ان العرق ليس من الحيض .
- ٢- ١١٢٢ يب ٢٤٠- العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى
 فى ثوب المرثية وفى ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة .
- ٣- ٣١- اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلى فى ثوبها
 ما لم يصبه دم .
- ٤- يب ٧٦ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثيابها تصلى
 فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس .
- ٥- يب ٧٧ عمار بن موسى قال سئلت ابو عبد الله (ع) عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه
 فقال ليس عليها شيء مما بها او غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الذى اصابه بعينه .

٤- يب ٧٧ على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الحائض تفرق في ثوبها قال ان كان ثوبها تلمز منه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله .

٧- يب ٧٧ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تعطم ثم تلبسه فاذا ظهرت صلت فيه وان لم تغسله .

٨- يب ٧٦- اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) المرأة الحائض تفرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق مادون الازار قال لا تغسله

٢٩- باب ان الشمس تطهر ما اشرقت عليه اذا جف

١- به ٧٩ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر .

٢- ١٠٩١ يب ٢٤٣ زرارة وحديد (بن حكيم الازدي يب) قال قلنا لابي عبد الله (ع) السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلي في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا .

٣- ياتي في الباب ٢٥ من لباس المصلي في خبر على بن جعفر (وسئلته عن البواري هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لابس به .

٤- وفي الباب ٣٢ منه في خبر عمار بن موسى (وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قد زامن البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة الخ) .

٥- يب ٧٧ - ابوبكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

٦- يب ٢٤٤ - ابوبكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر (ع) يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه فقال كلما ليس لهدم فلا بأس وعن الغطاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن
وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم
تعلم فليس عليك .

٢ - ما زاده في باب علي بن ابي طالب عن جعفر المتقدم في الباب ١٣ وهو قوله (وسئلته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات) .

٥٤ - باب حكم مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي

١- كما ١٥٥١ ج ٢ عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مواكلة اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال ان كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به .

٢ - خبر ابراهيم بن ابي محمود المتقدم في آخر الباب الرابع عشر .

٥٥ - باب طهارة القيح وبلل الفرج

١- يب ٩٩ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الدملي يكون بالرجل فينفجر
وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة .

٢ - يب ١٠٥ - ابراهيم بن ابي محمود قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع)
عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلى فيه
قال اذا اغتسلت صلت فيهما (ويستفاد طهارة البلل من اطلاق بعض ما ذكرناه في-
الباب ٩ من النواقض) .

٥٦ - باب ان الحجامة مؤتمن في التطهير

١ - يب ١٠٠ عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الحجامة افيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجامة مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيبا صغيرا

٥٧ - باب جواب الصلوة في ثوب اصابه مداد او سمن او زيت

١ - يب ١٢٠ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس (رواه فيه مرة اخرى وزاد (ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلح فيه) .

٥٨ - باب طهارة المسك

ياتي ما يدل عليها كخبر عبد الله بن سنان وغيره في الباب ٤٣ من لباس المصلح

٥٩ - باب غسل الشيء بماء يصب من النعم

١ - يب ١٢٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس .
٢ - القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس .

٦٠ - باب طهارة ماء الاستنجاء

ذكرنا جميع ما استدلل به عليها هي هنا في الباب ١٣ من المضاف فراجعه .

٦١ - باب انه لا تجوز الصلوة في جلد الميتة بالدباغ ولا ينتفع بشيء منها

١ - يب ١٩٣ محمد بن مسلم قال سئلته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة (رواه في يه ص ٨٠ عنه عن ابي جعفر (ع) .
٢ - يب ١٩٤ - على بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ﷺ ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا) باهابها اي تذكي (رواه في كا ١٥٥ ج ٢ عن علي بن ابي المغيرة .)

٣- ياتى فى الباب ٦١ من لباس المصلى فى خبر ابى بصير (فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى بلبه الخ) .
 ٤- يب ١٩٤ ك ١١٠ عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله (ع) انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لى الذى اشترى بتهامنه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الاعلى رسول الله ﷺ .

٥- به ١١٠ ج ٢- ابو هريرة قال قلت لابي عبد الله (ع) السخلة التى مر بها رسول الله ﷺ وهى ميتة فقال ماض اهلها لو انتفعوا باها فقال ابو عبد الله (ع) لم تكن ميتة با با مريرم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ﷺ ما كان على اهلها لو انتفعوا باها .

٦٢- باب نجاسة القطعة التى تقطع من الانسان والحيوان

١- ك ١٥٤ ج ٢- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى اليات الضأن تقطع وهى احياء انها ميتة .

٢- تقدم فى الباب ٢ من غسل المس عن ايوب بن نوح (اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة) .

٦٣- باب حكم قطع الثالول و نشف لحم الجرح فى الصلوة

يستفاد من خبر على بن جعفر الاثنى فى الباب ٢٧ من قواطع الصلوة .

٦٤- باب حكم اشتباه النجس بالظاهر من الثوب والاناة

١- يب ١٩٩ صفوان بن يحيى انه كتب الى ابى الحسن (ع) يسئله عن الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدرا بهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوثها وليس عنده ماء كيف

يصنع قال يصلى فيهما جميعا .

٢- تقدم في الباب ٨ من الماء المطلق في اول اخبار سماعة .

٣- وفي خبر عمار الساباطى (وليس يقدر على ماء غيره قال يهر يقهما جميعا وينيم)

٤٥- باب عدم جواز استعمال او انى الذهب والفضة

١- ١٥٦٦ ج ٢ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن آنية الذهب والفضة فكروها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن (ع) امرأة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى ثم قال ان العباس حين عذر حمل له قضيبي ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن (ع) فكسر (رواه فى يب ص ٣٦١ ج ٢ وكذا الرابع).

٢- ١٥٦٦ ج ٢ داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال لا تاكل فى آنية الذهب والفضة (رواه وما بعده فى يب ص ٣٦٠ ج ٢).

٣- ١٥٦٦ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

٤- ١٥٦٦ ج ٢ سى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (رواه فى به ص ١١٣ ج ٢ مرسل عن النبي ﷺ).

٥- ١٨٧١ ج ٢ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي الشرب عن آنية الذهب والفضة .

٦- ١٨٧١ ج ٢ يوسف بن يعقوب قال كنت مع ابي عبد الله (ع) بالحجر فاستسقى ماء فانى بقدر من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال لا بأس وقال (ع) للرجل الاستلته اذهب هوام فضة (رواه فى يب ص ٣٦١ ج ٢ عنه نحوه).

٧- به ١١٣٨ ج ٢ محمد بن بكر عن ابي جعفر (ع) قال لا تاكل من آنية الذهب والفضة

٨- به ١٩٥ ج ٢ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) فى حديث مناهى

النبي ﷺ (ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة).

٩- المحاسن ٥٨٢ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة .

١٠- ياتي في الباب ٣٠ من لباس المصلي في خبر مسعدة ان رسول الله ﷺ نهاهم عن (الشرب في آنية الذهب والفضة) .

٦٦- باب حكم استعمال الاواني المفضضة والاجتناب من موضع الفضة

١- كا ١٥٦ ج ٢- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (رواه وما بعده مع الخامس في يب ص ٣٦١ ج ٢).

٢- كا ١٥٦ ج ٢- يريد عن ابي عبد الله (ع) انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطه كذلك (رواه في به ص ١١٣ ج ٢ وزاد عليه (فان لم يجد بدامن الشرب في القدح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة) .

٣- يب ٣٦١ ج ٢ معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها .

٤- يب ٣٦١ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة .

٥- كا ١٥٦ ج ٢ عمر بن ابي المقدم قال رأيت ابا عبد الله (ع) قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه .

٦٧- باب الالات المتخذة من الذهب والفضة

١ - كا ٢١٢ ج ٢ - الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السريير فيه الذهب اي صاح امساكه في البيت فقال ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس .

٢ - كا ٣٠ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التعويد يذيعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او حديد .

٣ - الروضة ٢٢٢ صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ذى الفقار سيف

رسول الله ﷺ فقال نزل به جبرئيل (ع) من السماء وكان حلقته فضة .

٤ - الروضة ٢٧٣ يحيى بن ابي العلاف سمعت ابا عبد الله (ع) يقول درع رسول الله (ص) ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها على (ع) يوم الجمل .

٥ - المحاسن ٥٨٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسئلته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعها منه فلا بأس والافلاير كعبه (رواه في القرب ص ١٢١ وفيه هل يصلح العمل بها اذا كانت لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما شرب فيه استعماله) وروى في كا ٢٣٠ ج ٢ حكم السرج واللجام كما ياتي في الباب ٢١ من احكام الدواب .

٦ - به ٢٦٥ ج ٢ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) في حديث ما يختص بالنبي ﷺ من الاسماء والالبسة والاسلحة (وكان له ﷺ درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها) .

٧ - الاصول ١١٦ - احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن ذي الفقار سيف رسول الله ﷺ من اين هو قال هبط به جبرئيل (ع) من السماء وكان حلقتيه من فضة وهو عندي .

٦٨ - باب حكم ما لا تحلله الحيوة من الميتة

١ - يب ٢٤١ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالصلوة فيما كان من الميتة ان الصوف ليس فيه روح .

٢ - كا ١٥٤ ج ٢ - الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله (ع) وابي يسئله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل جبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها يتوضا منها قال لا بأس

به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكوى وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال الشعر والصوف والوبر والریش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها .

٣ - المحاسن ٤٣٤ - الحلبي قال سئلته (ع) عن الثنية تنقص وتسقط ا يصلح ان تجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكوية .

٤ - القرب ٣٧ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه (ع) قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واى شىء يكون اطهر من الماء .

٥ - المكارم ٥٦ - قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله (ع) انا نلبس هذا الخنز وسدا ما بر يسم فقال وما بأس با بر يسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين (ع) وعليه جبة خنز سدا ما بر يسم قلت انا نلبس الطيالة البربرية وصوفها ميت قال ليس فى الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حى .

٦٩ - باب دعاء الرضا (ع) فيما ينحت من جبل سنا باد

١ - العيون ٢٧٦ عبد السلام بن صالح عن الرضا (ع) فى حديث خروجه (ع) من نيسابور الى المأمون (فلما دخل سنا باد استند الى الجبل الذى ينحت منه القدور فقال اللهم انفع فيما يجعل وبارك فيما ينحت منه ثم امر (ع) فنحت قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان (ع) خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه .

٧٠ - باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب

١ - تقدم فى ثانى خبرى افضل ابي العباس فى اول الاسرار (واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء) .

٧١ - باب حكم الجلود المدبوغة بخرق الكلاب و المنقوعة فى البول

١ - تقدم فى الباب ٢٥ فى خبر ابي يزيد القسمنى (فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرق الكلاب) .

٢ - القرب ٨٩ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن اكل
اكسية المرغري والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس

٧٢ - باب حكم او انى اهل الكتاب من النصارى والمجوس

١ - كا ١٥٦ ج ٢ ذكر يابن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لا يبعده الله (ع)
ان اهل بيتى على دين النصرانية فاكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنتهم فقال
لى اياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس (روى فى الاصول ص ٣٨٨ نحوه فى حديث.
٢ - كا ١٥٥ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن آنية اهل الذمة
والمجوس فقال لا تاكلوا فى آنتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنتهم التى
يشربون فيها الخمر .

٣ - كا ١٥٠ ج ٢ - اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبدالله (ع) لا تاكل ذبائهم
ولا تاكل فى آنتهم يعنى اهل الكتاب (رواه فى يب ص ٣٥٤ ج ٢) .
ياتى عنوان الباب مع الاخبار المذكورة فيه وغيرها فى الباب ٥٤ من
الاطعمة المحرمة .

٧٣ - باب حكم الثياب التى يعملونها الكفارا ويستعملونها

١ - يب ٢٣٩ معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخبث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا غسلها واصلى فيها
قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا وردداء من السابرية ثم بعثت بها
اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار و كانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة .

٢ - يب ٢٣٩ - المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا بأس بالصلوة
فى الثياب التى تعملها المجوس والنصارى واليهود .

٣ - يب ٢٣٩ - عبيد الله بن على الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عن الصلوة فى ثوب
المجوسى فقال له يرش بالماء .

٤ - ياتي في الباب ٢٥ من لباس المصلى في خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) (و سئلته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقدمون عليها نى بيوتهم ائصلح قال لا تصلى عليها) .

٥ - يب ١٩٨ جميل بن عياش قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الى .

٦ - كا ١١١ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلى فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحايك اصلى فيه قال نعم .

٧ - يه ٨٤ - ابو جميلة عن ابي عبد الله (ع) انه سئله عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها وانفسلها .
٨ - القرب ١١٨ - علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم قال لا بأس .

٩ - الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبد الله الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (ع) عندنا حاكمة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلوة فيهما من قبل ان تغسل فكتب اليه فى الجواب لا بأس بالصلوة فيها .

٧٤ - باب طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى الى ان يعلم تنجيسه له

١ - يب ٢٣٩ - عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله (ع) وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا علم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فبرد على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله (ع) صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه و هو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه .

٢ - تقدم فى الباب ٣٨ فى خبر عبد الله بن سنان .

٣ - وفى الباب ١٣ فى خبر خير ان الخادم (قال لا يصلى فيه حتى يغسله)

قال الشيخ (ره) هذا محمول على الاستحباب .

٤ - القرب ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) كان لا يرى بأسا بالصلوة في الثوب الذي يشتري من النصارى واليهود والمجوس قبل ان تغسل يعنى الثياب التي تكون في ايديهم فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها (تقدم في الباب ٣٧ و ٧٣ ما يدل على المقصود .

٧٥ - باب ان طين المطر ظاهر حتى تعلم نجاسته

تقدم ما يدل عليه من خبر محمد بن اسماعيل وغيره في الباب ٦ من الماء المطلق.

٧٦ - باب استعمال اقداح الشام والخزف وفخار مصر

١ - كا ١٨٧ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله ﷺ يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه ﷺ .

٢ - كا ١٨٧ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال كان النبي يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول هو انظف آنيةكم .

٣ - ١٨٧ ج ٢ - عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر (ع) وهو يشرب في قدح من خزف .

٤ - كا ١٨٧ ج ٢ علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله (س) لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيره ويورث الديانة .

٥ - قصص الانبياء علي بن اسباط عن ابي الحسن (ع) قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانها تورث الذل وتذهب بالغيره .

٦ - القصص داود الرقي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال قال ابو جعفر (ع) اني اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما استب ان اغسل رأسي من طينها مخافة ان يورثني الذل ويذهب بغيرتي .

٧ - كما ١٨٦ ج ٢ - عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر (ع) انا و ابي فاتي بقدر من خبز فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم .

٧٧- باب انه لا بأس بالخمر اذا انقلب خلا

١- كما ١٩٩ ج ٢ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس .

٢- كما ١٩٩ ج ٢ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس .

٣- كما ١٩٩ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخمر تجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها .

٤- كما ١٩٩ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تعض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس (ياتي عنوان الباب مع ما ذكر فيه من الاخبار وغيره في الباب ٣١ من الاشربة المحرمة .

٧٨- باب جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل

١- كما ١٦٤ ج ٢ - بزيع بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر (ع) وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد (الحديث له ذيل لا يرتبط) .

٧٩- باب حكم الصلوة في القراء

ما يدل عليه من خبر الحلبي وغيره يأتي في الباب ٦١ من لباس المصلي .

٨٠- باب الصلوة في ثوب يقع عليه دود من الكنيف

١- يب ٢٤١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله .

٨١- باب تطهير الماء والنار للنجس الموقد عليه بالعدرة وعظام الموتى

راجع في الصلوة الى الباب العاشر من ابواب ما يسجد عليه .

٨٢ - باب نجاسة الدم

١ - تقدم في الباب ٨ من الماء المطلق في خبر على بن جعفر عن اخيه (ع) (وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا) ٢ - وفي الباب ٥٣ في خبر عمار السابطي (فان رأيت في منقاره دمافلاتتوضأ منه ولا تشرب) تقدم ما يدل عليها في ابواب المياه وفي الباب ٢٠ و ٢٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ من ابوابنا .

٨٣- باب طهارة الحديد فلا ينجس الموضع لكن يستحب مسحه بالماء

يمكن استفادتها من خبر زرارة وخبر سعيد بن عبد الله الأعرج المتقدمين في الباب ١٤ من النواقض بدعوى ان الغالب في الافعال المسئول عنها في الخبرين من تقليم الاظفار وحلق القفاء وغيرهما انها لا تكون الا بالحديد مع الرطوبة المسريفة بدعوى ان ما وقع في خبري عمار المتقدمين فيه وغيرهما من الامر بالمسح بالماء واعادة الصلوة معللا في بعضها بقوله (لان الحديد نجس) محمول على الاستحباب على ما افاده الشيخ (ره) او على التقية بقرينة خبر محمد الحلبي المتقدم في اول الباب المذكور وكذا ما يأتي في الباب ٣٢ من لباس المصلي في خبر موسى بن اكيل النميري من قوله (لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه ممسوخ) لمعارضته مع ما يأتي في الباب ٥٦ منه في خبر وهب بن وهب ان عليا (ع) قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم ترفيه دما) وبؤيده ما رواه في كاص ٢١٧ ج ٢ عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن (ع) ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن (ع) فاكتحل به فاكتحلت .

تم بمنه تعالى وتوفيقه المجلد الثاني من مجلدات تلخيص وسائل الشيعة ويتلوه المجلد الثالث في الصلوة انشاء الله تعالى .

بِسْمِهِ تَعَالَى

ابواب الجنابة

الصفحة	العنوان
٣	١ - باب وجوب الغسل من الجنابة
٤	٢ - باب عدم وجوب الغسل من البول والغائط وغيرهما
٤	٣ - باب انه لا غسل على من اخذ من اظافيره وشاربه
٤	٤ - باب انه لا غسل بخروج المذى ونحوه
٤	٥ - باب حكم من لبس ثوبا فيه جنابة
٤	٦ - باب وجوب الغسل بغيوب الحشفة في الفرج
٧	٧ - باب وجوب الغسل بانزال المنى
١٠	٨ - باب اعتبار المنى بالدفق وفتور الجسد وحكم المريض في ذلك
١١	٩ - باب ان الاحتلام مع عدم المنى لا يوجب الغسل
١١	١٠ - باب حكم من يجد المنى على جسده او ثوبه
١٢	١١ - باب حكم من جامع فيما دون الفرج
١٢	١٢ - باب حكم الوطئ في الدبر
١٢	١٣ - باب ان مجرد دخول المنى في فرج المرأة وخروجه منه لا يوجب الغسل
١٣	١٤ - باب ان غسل الجنابة ما يجب للصلاة ونحوها
١٣	١٥ - باب ان الجنب والحائض لا يلبثان في المساجد ويجتازان فيها الا في المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) فان احتملوا وحاضت فيهما - تيمما للخروج و حكم الانزال والجماع فيهما.
١٤	١٦ - باب حكم دخول الجنب بيوت الانبياء والائمة

الصفحة	العنوان
١٧	١٧ - باب حكم وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد واخذهما ما فيه
١٧	١٨ - باب لمس الجنب الدراهم او الدنانير وفيما اسم الله
١٨	١٩ - باب قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن
١٩	٢٠ - باب حكم اكل الجنب وشربه
٢٠	٢١ - باب - حكم ادهان الجنب
٢٠	٢٢ و٢٣ باب خضاب الجنب واطلائه و حجامته واجناب المختضب وحكم الحائض والنفساء
٢١	٢٤ - باب المضمضة والاستنشاق عند الغسل و حكم البواطن
٢٢	٢٥ - باب كراهة النوم للجنب حتى يتوضأ
٢٢	٢٦ - باب - كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من احكامه
٢٥	٢٧ - باب غسل الرجلين بعد الغسل
٢٥	٢٨ - باب الترتيب في الغسل بغير الارتماس
٢٦	٢٩ - باب عدم اعتبار الموالات بين الاعضاء في الغسل وحكم من احدث في اثنائه
٢٧	٣٠ - باب حكم بقاء اثر الطيب والعلك على الجسد بعد الغسل
٢٧	٣١ - باب اقل ما يجزى في الغسل واستحباب كونه بصاع
٢٨	٣٢ - باب اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد
٢٩	٣٣ - باب ان كل غسل يجزى عن الوضوء
٣٠	٣٤ - باب انه لا وضوء مع غسل الجنابة
٣٠	٣٥ - باب حكم الوضوء مع غير الجنابة من الاغسال
٣١	٣٦ - باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل
٣٢	٣٧ - باب الدعاء بالماء عند الغسل
٣٣	٣٨ - باب اىصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن وان المرئة لا تنقض شعرها

العنوان	الصفحة
٣٩- باب حكم من نسى غسل الجانبة او لم يعلم بها حتى صلى	٣٤
٤٠- باب ان الجنب يعصب الماء على رأسه ثلاثا	٣٥
٤١- باب حكم اعلام الغير بخلل في غسله وحكم من نسى بعض العضو او شك فيه	٣٥
٤٢- باب حكم من كان به جرح	٣٥
٤٣- باب اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة	٣٥
٤٤- باب غسل اليدين قبل الغسل	٣٧
٤٥- باب ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل	٣٧
٤٦- باب حكم من لبس ثوبا فيه جنابة وحكم عرق الجنب والحائض	٣٨
٤٧- باب الاغتسال بغير ازار	٣٨

ابواب الحيض

١- باب وجوب غسل الحيض للصلوة والصوم ونحوهما	٣٩
٢- باب ما يعرف به دم الحيض عن دم العذرة وحكم كل منهما	٣٩
٣- باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ورجوع المضطربة الى التمييز وحكم عدمه	٤١
٤- باب حكم الصفرة والكدر في ايام الحيض وفي غيرها	٤٣
٥- باب رجوع ذات العادة المستقرة الى عاداتها مع تجاوز العشرة	٤٤
٦- باب حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده	٤٥
٧- باب ما يثبت به عدة الحيض	٤٦
٨- باب ما ترجع اليه المبتدأة والمضطربة	٤٦
٩- باب ان الحيض في كل شهر مرة وتثبت الريبة بخلو شهر منه	٤٩

الصفحة	العنوان
٤٩	١٠ - باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
٥١	١١ - باب ان اقل الطهر بين الحيضين عشرة ايام
٥١	١٢ - باب ان المتتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام لا
٥٢	١٣ - باب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم
٥٤	١٤ - باب ان ذات العادة تدع الصلوة برؤية الدم وحكم المضطربة والمبتدئة
٥٤	١٥ - باب جواز تقدم العادة
٥٤	١٦ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة
٥٥	١٧ - باب استبراء الحايض وكيفيته
٥٥	١٨ - باب ما عمله الحايض لقطع قطرات الدم بعد الغسل
٥٦	١٩ - باب حكم نظر المرأة الى نفسها ليلا في المحيض
٥٦	٢٠ - باب ما يكفي لغسل الحائض من الماء وما يستحب لها
٥٦	٢١ - باب حكم وطى الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم
٥٧	٢٢ - باب حكم غسل المرأة وهي جنب اذا ترى الدم
	٢٣ - باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة و انهما واحد وكذا الحكم في-
٥٧	التيمم لهما
٥٧	٢٤ - باب حرمة وطى الحائض
٥٨	٢٥ - باب جواز الاستمتاع من الحائض فيما عدا القبل
٥٩	٢٦ - باب استحباب الاجتناب عما بين السرة والركبة
٦٠	٢٧ - باب حكم الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الغسل
٦١	٢٨ - باب كفارة وطى الحائض و بيان مقدارها
٦٢	٢٩ - باب انه لا شيء على من اتى امرأته وهي حائض
٦٢	٣٠ - باب امكان اجتماع الحيض مع الحمل

الصفحة	العنوان
٦٥	٣١ - باب حداليأس من المحيض
٦٥	٣٢ - باب حكم ذهاب الحيض سنين وعوده وانه عيب مع عدم الحمل والكبر
٦٦	٣٣ - باب حكم سقى الدواء امرأة احتبس طمثها
٦٦	٣٤ - باب حكم وطى المشتري الجارية التى يرتفع حيضها
٦٦	٣٥ - باب حكم اخذ الحائض ما فى المسجد ورضعها شيئاً فيه
٦٦	٣٦ - باب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة
٦٧	٣٧ - باب تعليق التعويد على الحائض وانها تقرأه وتكتبه ولا تمسه
٦٧	٣٨ - باب حكم الحائض فى قراءة القرآن
٦٧	٣٩ - باب حكم صلوة الحائض وصيامها
٦٨	٤٠ - باب وضوء الحائض وقت الصلوة وذكر الله بمقدار صلوتها
٦٨	٤١ - باب ان الحائض والنفساء اذا طهرتا تفتضان الصيام دون الصلوة
٧٠	٤٣ و ٤٢ - باب حكم خضاب الحائض وانه قد يوجب عود حيضها
٧١	٤٤ - باب انه لا يحكم لظن الحيض ولا الشك فيه
٧١	٤٥ - باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة
٧١	٤٦ - باب جواز تعريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت
٧٢	٤٧ - باب الرجوع فى الحيض والعدة الى المرأة ما لم تدع خلاف العادة
٧٢	٤٨ - باب حكم المرأة التى حاضت بعد دخول الوقت قبل الصلوة او فى اثنائها
٧٣	٤٩ - باب حكم المرأة التى ترى الطهر قبل خروج الوقت
٧٤	٥٠ - باب بطلان الصوم مع الحيض وان صادف جزء أمن النهار
٧٥	٥١ - باب حكم الحيض فى اثناء الاعتكاف
٧٥	٥٢ - باب الامر بصنع الحائض ثوبها عند بقاء اثر الدم

ابواب الاستحاضة

- ٧٥ ١ - باب اقسامها وجملتها من احكامها
٧٩ ٢ و ٣ - بان ان المستحاضة تصوم وتصلى وحكم وطبها قبل الغسل

ابواب النفاس

- ٧٩ ١ - باب وجوب غسله للصلوة ونحوها عند التمكن
٧٩ ٢ - باب انه لا حد للنفاس
٣ - باب ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عاداتها والافالى
٨٠ عادة نسائها وحكم الاستظهار لهما
٨٤ ٤ - باب حكم ما تراه المرأة قبل الولادة
٨٥ ٥ - باب ما يعتبر من الطهر بين آخر النفاس واول الحيض
٨٥ ٦ - باب حكم النفساء فى الصوم
٨٥ ٧ - باب حكم وطى النفساء

ابواب الاحتضار وما يناسبه

- ٨٦ ١ - باب ثواب المرض والصبر عليه
٨٩ ٢ - باب ثواب مرض الولد والعمى
٨٩ ٣ - باب ثواب كتم المرض وترك الشكوى منه
٩١ ٤ - باب ترك مداواة مع تحمل الداء وعدم الخطر
٩٢ ٥ - باب حد الشكوى وجوازها للمريض

العنوان	الصفحة
٦ - باب ان من شكى الى مؤمن شكى الى الله ومن شكى الى غيره شكى الله تعالى	٩٢
٧ - باب ان المشى للمريض نكس	٩٣
٨ - باب ايذان المريض اخوانه بمرضه	٩٣
٩ - باب اذن المريض للناس بالدخول عليه	٩٣
١٠ - باب ثواب عيادة المريض	٩٣
١١ - باب ان عائد المريض صباحا يثاب الى المساء وبالعكس	٩٥
١٢ - باب التماس العائد دعاء المريض له	٩٦
١٣ - باب انه لاعيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلاثة ايام	٩٦
١٤ - باب نبذة من الرقى والادعية الموجزة للأمراض	٩٧
١٥ و١٦ - باب استحباب تخفيف الجلوس عند المريض ووضع اليد عليه	٩٩
١٧ - باب استحباب العايد هدية الى المريض	٩٩
١٨ - باب ثواب قضاء حاجة الضرب والمريض والسعى له	٩٩
١٩ - باب ان المؤمن ربما يكره الموت	١٠٠
٢٠ - باب التحول عن مكان يكون فيه الوباء والطاعون	١٠٠
٢١ - باب الحمى وانه من فيح جهنم ويداوى بالدعاء والماء البارد والسكر	١٠١
٢٢ - باب مداواة المريض بالصدقة	١٠٢
٢٣ - باب الاكثار من ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك	١٠٣
٢٤ - باب كراهة طول الامل وعد الغد من الاجل	١٠٤
٢٥ - باب ستم القول استأثر الله بفلان والقول بانه يوجد بنفسه	١٠٥
٢٦ - باب حكم قول الانسان لغيره بابي انت وامى	١٠٥
٢٧ - باب استحباب وضع الرداء والحذاء لصاحب المصيبة وحكم وضعهما في مصيبة الغير	١٠٦

الصفحة	العنوان
١٠٦	٢٨- باب العمل الصالح عن الميت والترحم عليه والاستغفار له
١٠٨	٢٩- باب ان الوصية حق على كل مسلم زان الوصية بشيء كعقله حيا
١٠٨	٣٠- باب تاكداستحباب فعل الخير والكف عن السوء بعد الشفاء
١٠٨	٣١- باب حسن الظن بالله عند الموت
١٠٩	٣٢- باب حكم تمنى الانسان للموت
١٠٩	٣٣- باب كراهة التمرض من غير علة والتشعب من غير مصيبة
١٠٩	٣٤- باب الاسراع الى الجنائز وترجيحها على الوليمة والابطاء عن العرس
١١٠	٣٥- باب توجيه المحتضر الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها
١١١	٣٦- باب تلقين المحتضر الشهادتين
	٣٧ و٣٨- باب تلقين المحتضر كلمات الفرج والاقرار بالائمة وتسميتهم واحدا
١١٢	بعد واحد
١١٣	٣٩- باب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء الماثور
١١٤	٤٠- باب نقل من اشتد عليه النزاع الى مصلاه
١١٥	٤١- باب قراءة الصافات ويس عند المحتضر
١١٦	٤٢- باب حكم ترك الميت وحده
١١٦	٤٣- باب حكم حضور الجنب والحائض عند المحتضر
١١٦	٤٤- باب حكم مس الميت عند خروج الروح وتغميضه وشد لحبيه
١١٧	٤٥- باب استحباب الاسراج في بيت كان يسكنه الميت
١١٧	٤٦- باب حكم موت المرأة دون حملها وبالعكس
١١٨	٤٧- باب تعجيل تجهيز الميت ودفنه وحكم الامر بالاستغفار والترحم له
١١٩	٤٨- باب تاخير تجهيز من اشتبه موته كالفريق والمصعوق

الصفحة	العنوان
١١٩	٤٩- باب انه لا يقر المصلوب اكثر من ثلاثة ايام
ابواب غسل الميت	
١٢٠	١- باب وجوبه
١٢١	٢- باب كيفية غسل الميت وجملته من احكامه
١٢٥	٣- باب ان الميت يغسل غسل الجنابة وتخرج منه النطفة التي خلق منها
١٢٦	٤- باب وجوب تغسيل من مات في الماء
١٢٦	٥- باب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل
١٢٧	٦- باب ان الميت يوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
١٢٧	٧- باب ثواب تغسيل المؤمن والدعاء له
١٢٨	٨- باب كتمان الغاسل ما يرى من الميت
١٢٨	٩- باب ارفاق الغاسل بالميت
١٢٩	١٠- باب انه لا يغسل الميت بالماء المسخن
١٢٩	١١- باب حكم ازالة شئ من شعر الميت او نظفره وكرامة غمز مفاصله
١٣٠	١٢- باب حكم السقط
١٣٠	١٣- باب كيفية تغسيل المحرم وانه لا يقرب كافورا ولا طيبا غيره
١٣١	١٤- باب احكام الشهيد وتغسيل كل ميت مسلم
١٣٣	١٥- باب كيفية تغسيل من قطع رأسه في المعصية
١٣٣	١٦- باب تغسيل المجذور وذى القروح والمحترق بالنار
١٣٤	١٧- باب ان من يرحم او يقتل قصاصا يغسل ويحنط ويلبس كفته
١٣٤	١٨- باب ان المسلم لا يغسل الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه وكذا البغاة

العنوان	العنوان
١٣٤	١٩- باب حكم تغسيل الكافر للمسلم والكافرة للمسلمة
١٣٥	٢٠- باب تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل
١٣٦	٢١- باب سقوط تغسيل المرأة اذا لم توجد امرأة ولا ذو محرم لها وكذا الرجل
	٢٢- باب تغسيل الرجل المرأة فيما لا يوجد امرأة ولا ذو محرم وكذا الرجل و بيان كيفية
١٣٧	
١٣٨	٢٣- باب تغسيل المرأة للصبى وتغسيل الرجل للصبية
١٣٩	٢٤- باب تغسيل الرجل زوجته وتغسيل المرأة زوجها
١٤٢	٢٥- باب تغسيل ام الولد سيدها
١٤٢	٢٦- باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامر به الولي
١٤٢	٢٧- باب عدم وجوب القدر المعين من الماء لغسل الميت
١٤٣	٢٨- باب مقدار الماء الذى امر النبي ﷺ بتغسيه به
١٤٣	٢٩- باب حكم ارسال ماء غسل الميت فى الكنيف او بالوعة
١٤٣	٣٠- باب جواز تغسيل الميت فى الفضاء واستحباب الستر
١٤٣	٣١- باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا وحائضا ونفساء
١٤٤	٣٢- باب حكم ما اذا خرج شىء من الميت بعد الغسل
١٤٥	٣٣- باب جواز جعل الميت بين رجلين الغاسل
١٤٥	٣٤- باب تغسيل الجنب والحائض للميت

ابواب التكفين

١٤٦	١- باب وجوبه وعلته
١٤٦	٢- باب عدد قطع الكفن وجملته من احكامها

الصفحة	العتوان
١٤٩	٣- باب مقدار كافور الحنوط وما يستحب فيه
١٥٠	٤- باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلى فيه
١٥٠	٥- باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه
١٥١	٦- باب حكم تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور وان يتبع الميت بمجمرة
١٥٢	٧- باب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت
١٥٤	٨- باب حكم ما اذا لم توجد النخل لتجعل منها الجريدة
١٥٤	٩- باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة
١٥٤	١٠- باب كيفية وضع الجريدة ومقدارها
١٥٥	١١- باب اجزاء وضع الجريدة كيفما يمكن
١٥٦	١٢- باب وضع التربة الحسنية مع الميت وخلطها بحنوطه
١٥٦	١٣- باب انه يستحب ان يكون في الكفن بردفان لم يوجد فيجعل كله قطناً
١٥٧	١٤- باب كيفية التكفين والتحنيط وجملته من الاحكام
١٥٦ و ١٥٥	١٥- باب جعل الذريرة والكافور على كفن الميت و مساجده وحكم وضع الكافور على مسامعه
١٥٩	١٦- باب حكم وضع الحنوط على النعش
١٦٠	١٧- باب استحباب اجادة الاكفان
١٦٠	١٨- باب الامر بلبس البياض وتكفين الموتى به
١٦١	١٩- باب استحباب كون الكفن من القطن وكرهه كونه من الكتان
١٦١	٢٠- باب استحباب كون الكفن من القطن وكرهه كونه من الكتان
١٦١	٢١- باب انه لا يكفن الميت بالسواد ولا يحرم فيه الرجل
١٦١	٢٢- باب انه لا يكفن الميت في كسوة الكعبة
١٦٢	٢٣- باب جواز تكفين الميت في ثوب قممزوج بقطن دون المحض

العنوان	الصفحة
٢٤- باب حكم النجاسة اذا اصاب الكفن	١٦٢
٢٥- باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها	١٦٢
٢٦- باب استحباب التبرع بالكفن	١٦٢
٢٧- باب استحباب اعداد الانسان كفته وتكرار نظره اليه	١٦٣
٢٨- باب استحباب نزع ازرار القميص المعدل للكفن وان لا يكون مكفوفاً ولا مزروراً	١٦٣
٢٩- باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهدان لا اله الا الله	١٦٤
٣٠- باب استحباب كتابة القرآن على الحبرة	١٦٤
٣١ و٣٢- باب ان الكفن من جميع المال وكفن المرأة على زوجها	١٦٤
٣٣- باب جواز تجهيز الميت من الزكوة اذا لم يترك مالا	١٦٥
٣٤- باب كون الكفن من طهور المال	١٦٥
٣٥- باب حكم تكفين الغاسل قبل غسل المس	١٦٥
٣٦- باب حكم المماكسة في شراء الكفن والاضحية والكرام الى مكة	١٦٦

ابواب صلوة الجنابة

١- باب فضل صلوة الجنابة وايدان النار بها	١٦٧
٢- باب كيفية صلوة الجنابة وجملة من احكامها	١٦٧
٣- باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف	١٧١
٤- باب كيفية الصلوة على المنافق وحكم الفرار عن جنازته	١٧٢
٥- باب عدد تكبيرات صلوة الجنابة	١٧٣
٦- باب جواز الزيادة على خمس تكبيرات في صلوة الجنابة وجواز اعاتنها على كراهية الا في الصلوة على اهل الفضل	١٧٧

الصفحة	العنوان
١٨١	٧- باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولادعاء موقت
١٨١	٨- باب انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود
١٨١	٩- باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة
١٨٢	١٠- باب رفع اليد عند التكبير في صلوة الجنازة
١٨٢	١١- باب وقوف الامام في مصلاه حتى ترفع الجنازة
١٨٣	١٢- باب ما يدعى به في الصلوة على الطفل
١٨٣	١٣- باب الصلوة على من بلغ ست سنين فصاعدا
١٨٣	١٤- باب الصلوة على الذى ولد حيا ولم يبلغ ست سنين ادامات
١٨٤	١٥- باب عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا
١٨٦	١٦- باب ان الماموم لا يكبر قبل الامام فان سبقه اعاد
١٨٦	١٧- باب حكم من فاته بعض تكبيرات صلوة الجنازة
١٨٧	١٨- باب حكم الصلوة على الميت بعد الدفن
١٨٨	١٩- باب كيفية وضع الميت عند الصلوة وكون رأسه الى يمين الامام
١٨٨	٢٠- باب انه يصلى على الجنازة في كل ساعة
١٨٩	٢١- باب جواز الصلوة على الجنازة بغير وضوء وان الطهر ولو بالتيمم افضل
١٩٠	٢٢- باب جواز صلوة الحائض والجنب على الجنازة وان التيمم لهما افضل
١٩٠	٢٣- باب انه يصلى على الجنازة اولى الناس بها ومن يامر به وحكم حضور الامام
١٩١	٢٤- باب ان الزوج اولى بالمرأة
١٩١	٢٥- باب جواز صلوة النساء على الجنازة وبيان كيفيةها
١٩١	٢٦- باب حكم صلوة الجنازة بالحذاء او الخف
١٩١	٢٧- باب وقوف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المرأة او رأسها

الصفحة	العنوان
١٩٢	٢٨- باب اجزاء صلوة واحد على الجنائز و لو صلى اثنان يقوم احدهما خلف الاخر
١٩٢	٢٩- باب ان خير الصغوف فى الجنائز المؤخر وفى الصلوة المقدم
١٩٢	٣٠- باب جواز الصلوة على الجنائز فى المسجد
١٩٣	٣١- باب الصلوة على الجنائز فى وقت الفريضة قبل اداائها
١٩٣	٣٢- باب اجزاء صلوة واحدة على جنائز متعددة وترتيب وضعها
١٩٥	٣٣- باب جواز الصلوة على الميت فرادى
١٩٥	٣٤- باب حكم حضور جنازة فى اثناء الصلوة على اخرى
١٩٥	٣٥- باب كيفية الصلوة على المصلوب
١٩٦	٣٦- باب كيفية الصلوة على ميت عربى وانه لا يصلى عليه وهو مدفون
١٩٦	٣٧- باب انه يصلى على كل ميت مسلم و حكم الاغلف
١٩٧	٣٨- باب حكم ما لو وجد بعض الميت
١٩٨	٣٩- باب خروج النساء للصلوة على الجنائز
١٩٩	٤٠- باب حكم تشييع الجنائز مع خروج امرأة صارخة والصلوة عليها

ابواب الدفن

٢٠٠	١- باب علة الامر به ووجوبه
٢٠٠	٢- باب ثواب تشييع الجنائز
	٣- باب ان الثواب يتزايد بتأخير الرجوع الى الدفن وبالتعزية وانه لا حاجة الى
٢٠١	اذن الولى
٢٠٢	٤- باب استحباب المشى خلف الجنائز او مع احد جنبها
٢٠٣	٥- باب جواز المشى قد ام الجنائز

الصفحة	العنوان
٢٠٤	٦- باب استحباب المشى مع الجنائز وكرامة الركوب
٢٠٤	٧- باب ثواب حمل الجنائز من اربع جوانبها
٢٠٥	٨- باب كيفية الترييع وما يستحب فيه
٢٠٦	٩- باب الدعاء بالماتور عند رؤية الجنائز وحملها
٢٠٦	١٠- باب كراهة ان يتبع الجنائز بالنار والمجمرة وما ورد في دفن فاطمة <small>عليها السلام</small> بالميل
٢٠٧	١١- باب ثواب حفر القبر لمسلم
٢٠٧	١٢- باب ثواب بذل الارض الملوكة ليدفن المؤمن ويحشر منها
٢٠٧	١٣- باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد
٢٠٩	١٤- باب حد حفر القبر واللحد
٢٠٩	١٥- باب جواز الشق واللحد واستحباب اختيار الثاني
٢١٠	١٦- باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ثم نقله مرتين
٢١١	١٧- باب حكم قيام من مرت به جنازة
٢١١	١٨- باب آداب من يدخل الميت في قبره
	١٩- باب حل عقد الكفن و ان يجعل وسادة من تراب و مدرة خلف ظهره ويكشف وجهه
٢١٢	٢٠- باب ما يقرأ من السور عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة (ع)
٢١٣	٢١- باب الدعاء للميت عند وضعه في القبر وجملته من احكام الدفن
٢١٧	٢٢ و ٢٣- باب كيفية ادخال الميت في قبره وخروج من يدخل فيه
٢١٨	٢٤- باب ان دخول القبر وتعدد الداخل الى الولي
٢١٨	٢٥- باب كراهة نزول الوالد في قبر ولده وجواز عكسه

الصفحة	العنوان
٢١٩	٢٦- باب من يدخل قبر المرأة وحكم اولى الناس بالميت
٢١٩	٢٧- باب جواز فرش القبر بالساج او الثوب
٢٢٠	٢٨- باب حكم جعل اللبن والاجر على القبر
٢٢٠	٢٩- باب ثواب حشو التراب على الميت والدعاء عنده
٢٢١	٣٠- باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذى الرحم
٢٢١	٣١- باب استحباب تريع القبر ورفع من الارض اربع اصابع
٢٢٣	٣٢- باب استحباب رش القبر بالماء وبيان كيفيته
٢٢٣	٣٣- باب استحباب وضع اليد على القبر و بيان كيفيته
٢٢٤	٣٤- باب الدعاء عند قبر المؤمن وقرائة سورة القدر وآية الكرسي
٢٢٥	٣٥- باب تلقين الولى الميت بالشهادتين وغيرهما من العقائد الحققة
٢٢٥	٣٦- باب حكم ما يوضع على القبر من غير ترابه
٢٢٦	٣٧- باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر
٢٢٦	٣٨- باب كيفية ادخال المرأة فى قبرها
	٣٩- باب ان المسلم لا يدفن الكافر الا الذميمة الحاملة من مسلم وحكم اشتباه
٢٢٦	احدهما بالآخر
٢٢٧	٤٠- باب حكم من مات فى البحر
٢٢٧	٤١- باب القاء الميت فى الماء اذا خيف من نبش العدولة
٢٢٨	٤٢- باب حكم جعل الميتين على جنازة واحدة
٢٢٨	٤٣- باب عدم جواز نبش القبور
٢٢٨	٤٤- باب النهى عن البناء على القبر والجلوس عليه وتخصيصه وتطيينه
٢٢٩	٤٥- باب كراهة الجلوس لمشيح الميت حتى يوضع فى لحده

الصفحة	العنوان
٢٢٩	٤٦- باب ثواب تعزية المصاب والحزين
٢٣٠	٤٨ و ٤٧- باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده و تاكده بعده وما يكفى فيها
٢٣٠	٤٩- باب كيفية التعزية والدعاء للمصاب
٢٣١	٥٠- باب تغطية قبر المرأة بالثوب
٢٣١	٥١- باب تعطيل البئر اذا مات مسلم فيها ولم يمكن اخراجه
٢٣١	٥٢- باب اتخاذ النعش واول من اخذ له فاطمة (ع)
٢٣٢	٥٣- باب استحباب الوضوء لمن يدخل الميت فى قبره
٢٣٢	٥٤- باب زيارة قبر المؤمن وطلب الحاجة عند قبر الابوين
٢٣٣	٥٥- باب تاكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت
٢٣٣	٥٦- باب استحباب التسليم على اهل القبور وبيان كيفيته
٢٣٤	٥٧- باب استحباب وضع الزائريده على القبر وقراءة سورة القدر سبعاً
٢٣٥	٥٨- باب الدعاء بالمأثور عند زيارة الموتى والنهي عن الطواف بالقبر
٢٣٥	٥٩- باب التنبه والاعتبار عند حمل الجنازة
٢٣٥	٦٠- باب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال
٢٣٥	٦١- باب توجيه الميت فى قبره الى القبلة
٢٣٦	٦٢- باب الامر بوطى القبور عند دخول المقابر
٢٣٦	٦٣- باب حكم الضحك بين القبور و على الجنازة والتطلع فى الدور
٢٣٦	٦٤- باب استحباب القصد فى المشى بالجنازة
٢٣٦	٦٥- باب ان القبور لا يبنى عندها مساجد ولا تتخذ قبلة ولا مسجداً
٢٣٧	٦٦- باب النهى عن كتم موت الانسان عن اهله
٢٣٧	٦٧- باب استحباب اتخاذ الطعام وبعثه الى اهل الميت

الصفحة	العنوان
٢٣٨	٤٨- باب استجاب وصية الميت بمال لطعام المآثم
٢٣٨	٤٩- باب حكم خروج النساء في المآثم وتشيع الجنائز
٢٣٩	٧٠ و ٧١- باب النوح والبكاء على الميت بغير الحجر واخذ الاجر عليه
٢٣٩	٧٢- باب الصبر على موت الاولاد
٢٤١	٧٣- باب استجاب التحميد والاسترجاع عند ورود المصيبة
٢٤٢	٧٤- باب استجاب الاسترجاع والدعاء عند ذكر المصيبة
٢٤٣	٧٥- باب الرضاء بالقضاء
٢٤٥	٧٦- باب الصبر على البلاء
٢٤٨	٧٧- باب ابتلاء المؤمن وانه بقدر دينه والانباء اشد الناس بلاء ثم الامثل فالامثل
٢٥١	٧٨- باب النهي عن الشماتة
٢٥١	٧٩- باب الامر بتذكر المصاب ومصيبته بالنبي ﷺ
٢٥٢	٨٠- باب ذم الجزع عند المصيبة ومدح الصبر عليها
٢٥٣	٨١- باب حكم ضرب المصاب يده على فخذه
٢٥٣	٨٢- باب حد الحداد على الميت
٢٥٣	٨٣- باب ما يتحقق به الجزع وترك الصبر
٢٥٤	٨٤- باب حكم الصياح على الميت وشق الثوب
٢٥٥	٨٥- باب الجزع والتأثر قبل ورود المصيبة والتسليم بعدها
٢٥٦	٨٦- باب التسلي ونسيان المصيبة
	٨٧- باب البكاء على الميت وبعض فوائده و جملة مما ورد في البكاء على
٢٥٧	الحسين (ع)
٢٥٩	٨٨- باب استجاب البكاء لموت المؤمن

الصفحة	العنوان
٢٦٠	٨٩- باب البكاء على الاليف الضال
٢٦٠	٩٠- باب شهادة اربعين او خمسين للمؤمن بالخير
٢٤١	٩١- باب مسح رأس اليتيم ترحما واسكاته اذا بكى

ابواب غسل المس

٢٦٢	١- باب وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله
٢٦٤	٢- باب حكم مس قطعة قطعت من آدمى
٢٦٤	٣- باب حكم مس الميت قبل البرد او بعد الغسل
٢٦٥	٤- باب انه لا غسل على من مس ثوب الميت او حمله او ادخله القبر
٢٦٦	٥- باب جواز تقبيل الميت
٢٦٦	٦- باب حكم مس الميتة من غير الانسان
٢٦٦	٧- باب ان غسل المس كغسل الجنابة

ابواب الاغسال المسنونة

٢٦٧	١- باب عدد انواعها واقسامها
٢٧٠	٢- باب استحباب غسل يوم عرفة اينما كان
٢٧٠	٣- باب استحباب الاغسال المسنونة للنساء
٢٧٠	٤- باب استحباب الغسل ليالى الافراد الثلاثة وان فى ثلاث وعشرين غسلين
٢٧١	٥- باب استحباب غسل يوم الجمعة لجميع الناس الا النساء فى السفر
٢٧٣	٦- باب ما ورد فى ترك غسل الجمعة

العنوان	انصفجه
٨- باب حكم من فاته غسل الجمعة حتى صلى	٢٧٣
٩- باب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس	٢٧٣
١٠- باب قضاء غسل الجمعة	٢٧٤
١١- باب وقت غسل الجمعة	٢٧٤
١٢- باب استحباب الدعاء عند غسل يوم الجمعة	٢٧٤
١٣- باب وقت الغسل في ليالي شهر رمضان	٢٧٥
١٤- باب ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان واستعمال ماء الورد	٢٧٥
١٥ و١٦- باب استحباب الغسل في العيدين وحكم من نسيه وصلى	٢٧٦
١٧- باب وقت غسل العيدين	٢٧٧
١٨- باب غسل التوبة وصلواتها	٢٧٨
١٩- باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا وقصد الى مصلوب فنظر اليه	٢٧٨
٢٠ و٢١- باب الغسل لصلوة الحاجة والاستخارة	٢٧٨
٢٢- باب ثواب الغسل في اول الرجب ووسطه وآخره	٢٧٩
٢٣- باب استحباب صوم شعبان والغسل ليلة النصف منه	٢٧٩
٢٣- باب استحباب الغسل والصوم يوم النيروز	٢٧٩
٢٥- باب الغسل لترك صلوة كسوف القمر	٢٧٩
٢٦- باب استحباب الغسل للاحرام	٢٧٩
٢٧- باب استحباب غسل المولود	٢٨٠
٢٨- باب استحباب الغسل للصلوة يوم الغدير	٢٨٠
٢٩- باب استحباب غسل الزيارة	٢٨٠
٣٠- باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها	٢٨٠

العنوان	الصفحة
٣١- باب تداخل الاعسال المتعددة واجزاء غسل واحد عنها	٢٨٠
ابواب التيمم	
١- باب وجوب طلب الماء مع سعة الوقت	٢٨١
٢- باب عدم وجوب الطلب مع خوف الخطر	٢٨١
٣- باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء	٢٨٢
٤- باب ان الذى معه انا آن وقع فى اسدهما قدر تيمم	٢٨٢
٥- باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء	٢٨٢
٦- باب التيمم بتراب يوطأ	٢٨٣
٧- باب ما يجوز التيمم به	٢٨٤
٨- باب جواز التيمم بالجس والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر	٢٨٤
٩- باب التيمم بغبار الثوب واللبد ونحوهما وحكم التيمم بالطين والثلج	٢٨٥
١٠- باب الطهارة بالثلج فان لم يقدر بها فيتيمم	٢٨٦
١١- باب كيفية التيمم وجملته من احكامه	٢٨٧
١٢- باب ان التيمم بضربة او بضر بيمين	٢٨٨
١٣- باب حدهما يمسح فى التيمم من الوجه واليدين	٢٨٩
١٤- باب عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم	٢٨٩
١٥- باب حكم من منعه الزحام من الخروج للوضوء	٢٩١
١٦- باب حكم من يخاف على نفسه التلف ان اغتسل	٢٩٢
١٧- باب حكم من كان مجدورا فى ارض باردة فاصابته جنابة	٢٩٢
١٨- باب حكم اجتماع جنب مع ميت او محدث وحكم اجتماعهم جميعا وهناك ماء لا	
يكفى الجميع	٢٩٣

الصفحة	العنوان
٢٩٣	١٩- باب ما ينتقض به التيمم
٢٩٤	٢٠- باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم ينتقض
٢٩٥	٢١- باب حكم من وجد الماء في اثناء الصلوة
٢٩٤	٢٢- باب تاخير التيمم الى آخر الوقت
٢٩٤	٢٣- باب ان التراب طهور وبمنزلة الماء
٢٩٧	٢٤- باب ان الجنب يتيمم وان وجد من الماء ما يكفي لوضوئه
٢٩٧	٢٥- باب التيمم مع قلة الماء وخوف العطش
٢٩٨	٢٦- باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن مع القدره
٢٩٨	٢٧- باب حكم من لا يجدها ويأتي اهله
٢٩٩	٢٨- باب حكم الاقامة في ارض ليس فيها ماء
٢٩٩	٢٩- باب نفذ اليمين بعد الضرب على الارض
٢٩٩	٣٠- باب حكم من ليس له الاثوب نجس ولا يجدها يغسله ومن احتلم او حاض في المسجدين

ابواب النجاسات

٣٠٠	١- باب نجاسة البول وكيفية غسله من غير الرضيع
٣٠٠	٢- باب ان الثوب يغسل من البول في المكن مرتين وفي الجارى مرة
٣٠٠	٣- باب كيفية غسل رجل الرضيع قبل ان يطعم وبعده
٣٠١	٤- باب حكم امرئة ليس لها الاثوب واحدولها مولود يبول عليه
٣٠١	٥- باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشا اذا اصابه البول
٣٠١	٦- باب حكم من اصاب يده ببول ثم عرقت

الصفحة	العنوان
٣٠٢	٧- باب انه يغسل الثوب كله اذا اشتبهه الموضع النجس فيه
٣٠٢	٨- باب نجاسة ابوالمال لا يؤكل لحمه وبول الصبي وخرأ الفار
٣٠٣	٩- باب حكم البول والروث من كل ما يؤكل لحمه
٣٠٥	١٠- باب حكم خرأ الطيور وبول الخشاف
٣٠٦	١١- باب حكم فضل الدواب وما يخرج عن مناخرها وافواهاها رمس ظهر السنور
٣٠٦	١٢- باب نجاسة الكلب
٣٠٧	١٣- باب نجاسة الخنزير
٣٠٨	١٤- باب نجاسة الكافر
٣٠٩	١٥- باب حكم عرق الجلال
٣٠٩	١٦- باب نجاسة المنى
٣١٠	١٧- باب طهارة المذى والبصاق
٣١١	١٨- باب حكم الصلوة في ثوب نجس غسله الغير ولم يبالغ فيه
٣١١	١٩- باب وجوب ازاله النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
٣١١	٢٠- باب الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بالدم المعفوعنه
٣١٢	٢١- باب الدم الذي لا يعفى من قليله في الصلوة
٣١٣	٢٢- باب الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح
٣١٤	٢٣- باب طهارة دم ما لانفس له
٣١٤	٢٤- باب ان الواجب غسل ظاهر البدن وما حول الجرح
٣١٥	٢٥- باب ان الواجب ازالة عين النجاسة واستعجاب صبغ الثوب اذا لم يذهب اثرها
٣١٦	٢٦- باب حكم ملاقى النجس مع الرطوبة ومع الجفاف
٣١٧	٢٧- باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام

الصفحة	العنوان
٣١٩	٢٨- باب طهارة بدن العائض وعرقها
٣٢٠	٢٩- باب ان الشمس تطهر ما اشرفت عليه
٣٢١	٣٠- باب الصلوة على المحل النجس مع عدم تعدى النجاسة
٣٢١	٣١- باب جواز الصلوة فيما لا تجوز الصلوة فيه وحده وان كان فيه قذر
٣٢٢	٣٢- باب مطهريه الارض النظيفة بالمشى عليها
٣٢٣	٣٣- باب طهارة الحية والقارة والغطاية والوزع حال حيوتها
٣٢٤	٣٤- باب نجاسة الميت والميتة مما له نفس سائلة
٣٢٤	٣٥- باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة
٣٢٤	٣٦- باب ترك اكل الخبز الذي اكل منه القارة والكلب ارضه
٣٢٥	٣٧- باب ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه
٣٢٥	٣٨- باب نجاسة الخمر والنيذ والفقاع وكل مسكر
٣٢٧	٣٩- باب حكم ما اصاب الثوب من بصاق شارب الخمر وما يمج منه فيه
٣٢٨	٤٠- باب حكم من صلى في ثوب نجس
٣٢٩	٤١- باب ان من نظر في الثوب فلم يجد نجاسة فصلى فيه ثم وجدها لا يعيد الصلوة
٣٢٩	٤٢ و ٤٣- باب حكم من علم بنجاسة ثوبه او بدنه ثم نسيها و صلى هل يعيد الصلوة مطلقا او في الوقت
٣٣١	٤٤- باب حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة
٣٣٢	٤٥- باب ان من له ثوب واحد نجس لا يقدر على غسله يصلى فيه
٣٣٢	٤٦- باب وجوب طرح الثوب النجس والصلوة عريانا ولو بالايماء والقعود
٣٣٣	٤٧- باب عدم وجوب اعلام الغير بنجاسة ثوبه ولا يخلل في طهارته وحكم مالو اخبر بذلك

الصفحة	العنوان
٣٣٣	٤٨- باب طهارة القيء
٣٣٣	٤٩- باب انه لا يستعمل من جلود الميتة الا ما كان ذكيا
	٥٠- باب حكم ما يشتري من مسلم او من سوق المسلمين او يوجد بارضهم وحكم ما لم يعلم انه ميتة
٣٣٤	
٣٣٥	٥١- باب انه يغسل الاناء من الخمر ثلاثا
٣٣٥	٥٢- باب حكم اواني الخمر
٣٣٦	٥٣- باب غسل الاناء القذر ثلاثا وما اصابه الجرذ ميتا وحكم ما شرب منه الخنزير
٣٣٧	٥٤- باب حكم مواكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى
٣٣٧	٥٥- باب طهارة القيح وبلل الفرج
٣٣٧	٥٦- باب ان الحجام مؤتمن فى التطهير
٣٣٨	٥٧- باب جواز الصلوة فى ثوب اصابه مداد او سمن او زيت
٣٣٨	٥٨- باب طهارة المسك
٣٣٨	٥٩- باب غسل الشئ بماء يصب من الفم
٣٣٨	٦٠- باب طهارة ماء الاستنجاء
٣٣٨	٦١- باب انه لا تجوز الصلوة فى جلد الميتة بالدباغ ولا يمتنع بشئ منها
٣٣٩	٦٢- باب نجاسة القطعة التى تقطع من الانسان والحيوان
٣٣٩	٦٣- باب حكم ما يقطع من الثالول او ينتف من لحم الجرح
٣٣٩	٦٤- باب اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والبدن
٣٤٠	٦٥- باب عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة
٣٤١	٦٦- باب حكم استعمال الاواني المفضضة والاجتناب من موضع الفضة
٣٤١	٦٧- باب الالات المتخذة من الذهب والفضة

الصفحة	العنوان
٣٤٢	٤٨- باب حكم ما لا تحلله الحيوة من الميتة
٣٤٣	٤٩- باب دعاء الرضا (ع) فيما ينحت من جبل سنا باد
٣٤٣	٧٠- باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب
٣٤٣	٧١- باب حكم الجلود المد بوغة بخراء الكلاب والمنقوعة في البول
٣٤٤	٧٢- باب حكم اوانى اهل الكتاب من النصارى والمجوس
٣٤٤	٧٣- باب حكم الثياب التى يعلمونها الكفار ويستعملونها
٣٤٥	٧٤- باب طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى الى ان يعلم تنجيسه له
٣٤٤	٧٥- باب ان طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته
٣٤٤	٧٦- باب استعمال اقداح الشام والخزف وفخار مصر
٣٤٧	٧٧- باب انه لا بأس بالخمر اذا انقلب خلا
٣٤٧	٧٨- باب جواز كتابة القرآن فى الاوانى التى تستعمل
٣٤٧	٧٩- باب حكم الصلوة فى القراء
٣٤٧	٨٠- باب الصلوة فى ثوب يقع عليه دود من الكنيف
٣٤٨	٨١- باب تطهير الماء والنار للبحس الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
٣٤٨	٨٢- باب نجاسة الدم
٣٤٨	٨٣- باب طهارة الحديد

والحمد لله اولاً وآخراً

جدول الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٥	٣	حصاب	خصاب
٢٦	٦	احدت	احدث
٣١	١	المتبه	المشبه
٤٩	٣	جز الشهر فهورية	جاز الشهر فهورية
٦٤	١	قذت	قذفت
٧٥	سطر ١٦	مؤخر وسطر ١٧	مقدم است
١٦١	١٩	كوة السكبة	كسوة الكعبة
١٦٥	٩	جنارته	جنازته
١٧٥	٤	نصرفاوفي	انصرفوفي
١٧١	١٧	وجهه	وجه
٢١٧	٥	انا اليه	انا لله
٢٢٤	٢٢	قرئته	قرايته
٢٦٥	١٢	٧٥-٢	٧٥-٢
٢٨٥	٣	ونحوها	ونحوهما
٢٩١	١٥	الخرج	الخروج
٢٩٢	٢١	انظطر	اضطر
٣١٩	٢	نالوقف	بالوقف
٣٣٥	٢٢	العضار	الغضار
٣٣٦	١٩	روسكم	رؤوسكم


بسمه تعالی

(کتاب تلخیص وسائل الشیعة)

هر مجلدی را بطبع جدید از مجلدات وسائل در مقدار نصف آن مجلد تلخیص کرده است باین معنی که زواید و مکررات و مطالبیکه فتاوی و آراء مصنف آن بوده با تمامی اسناد اخبار حذف و اسقاط نموده و فقط بذکر اقوال رسول خدا ﷺ و ائمه اطهار (ع) اقتصار شده لکن بنحوی تنظیم گشته که ابدا ارسال یا خلل دیگری در روایات رخ نداده چون اولاً از حیث کتب و ابواب و اخبار مسطور در هر بابی منطبق بوسائل است و از نظم و ترتیب آن هیچ تخطی نشده ثانیاً همه اخبار از مراجع اولیه مانند کتب اربعه و غیره با ضبط نمره صفحه ای که خبر در آن موجود است گرفته شده است مثلاً اولاً اسم کتاب مانند کافی نوشته می شود بعد نمره صفحه خبر بکه نقل می کنیم و غیر از اختصار و تسهیل امر برای مراجعین مزایا و خصوصیات دیگری هم دارد عمده آنها نداشتن تقطیع است هیچ خبری تقطیع نمی شود مگر در موارد نادره که چاره ای غیر از آن نیست و خبر را تماماً در باب مناسب خود نقل می کنیم و اگر در ابواب دیگر احتیاج ببعض فقرات آن باشد همان جمله را فقط بین الهلالین می نویسم با تعیین محل خبر و باب آن .

امید است مورد پسند آقایان شده خدمتی کرده باشیم تا اینکه عندالله تعالی بی اجر نشویم انشاء الله تعالی .

مهدی تبریزی





قیمت ۲۵۰ ریال